



المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

ملخص الدكتوراه في القانون الخاص

وحدة البحث والتكوين في القانون المدني المعمق

تحت إشراف:
الدكتور: سعيد الدغيمر

من إعداد:
محمد العواد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	الدكتور عبد السلام فيخو : أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الحقوق أكدا
عضوا ومشرفا	الدكتور سعيد الفيمر : أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الحقوق أكدا
عضوا	الدكتور الحاج الكوري : أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الحقوق أكدا
عضوا	الدكتور سمية كميلي : أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الحقوق أكدا
عضوا	الدكتور عبد المجيد اغميحة : المدير العام للمعهد العالي للقضاء بالرباط

السنة الجامعية
2017/2016

لائحة المختصرات باللغة الفرنسية

- Art : Article.
- Bull. CIV : Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation française.
- Bull. CRIM : Bulletin des arrêts des chambres criminelles de la cour de cassation française.
- C : Code
- C.A.A. : Cour d'appel administrative.
- C.CIV : Code civile.
- CASS.CIV : Arrêt de la cour de cassation chambre civile.
- CASS. CRIM : Arrêt de la cour de cassation chambre criminelle.
- C.E : Conseil d'état.
- D. : Recueil DALLOZ de doctrine et de Juris prudence et de législation.
- D.P. : DALLOZ périodique.
- D.S. : Recueil DALLOZ — Siery- de doctrine, de jurisprudence et de législation.
- ED : Edition.
- GAZ. PAL. : GAZETTE du palais.
- J.C.P.E. : Juris-Classeur périodique, cahier de droit de l'entreprise.
- J.C.P.éd. : Juris-Classeur périodique, édition général.
- Juris-DATA : la banque de données informatique des éditions du Juris-Classeur.
- L.G.D.J : Librairie Générale de droit et de Juris prudence.
- OP.CIT : Ouvrage précité.
- P : Page.
- Préc: "Précité.
- Pano : Panorama juris prudence.
- R.A dmi : Revus Administrative.
- Rapp : Rapport.

- Rec : Recueil des arrêts du conseil d'état française.
- R.D. Immob : Revue de droit immobilière.
- R.G.A.T. : Revue Générale des Assurances Terrestres.
- R.G.D.I. Pub : Revue Générale de Droit Internationale Public.
- R.J de l'envir : Revue Juridique de l'environnement.
- Resp. Civ : Responsabilité Civile.
- Rev. Dr. Adm. : Revue de Droit Administrative.
- R.T.D.Civ. : Revue trimestrielle de Droit Civile.
- R.I.D. Com : Revue International de Droit Comparé.
- D.H : DALOOZ Hebdomadaire.
- Environ : Environnement.
- S : Recueil Général des lois et des Arrêts Siery.
- T : Tome.
- TRIB : Tribunal.
- Trib. Adm : Tribunal Administrative.
- Trib. Civ : Tribunal Civile.
- Trib. Gra. Inst : Tribunal de grande instance.
- V : Voir.
- Vol : Volume.

لائحة المختصرات باللغة العربية

ق.ل.ع: قانون الالتزامات والعقود

ق.م.م: قانون المسطرة المدنية:

ق.م.ج: قانون المسطرة الجنائية

مقدمة:

إن ظاهرة التلوث البيئي ليست ظاهرة حديثة، فهي ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، لكنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما مضى نظرا لقلّة التلوث وقدرة البيئة على استيعابه.

فقد كان تأثير الإنسان على البيئة في ما مضى جد محدود، ولم يكن مشكل تلوث البيئة مطروحا على مسرح الحياة¹.

لكن الوضع الآن تغير مع تطور الحياة على جميع المستويات، فظهور الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التكنولوجيا والتقدم العلمي في كافة المجالات، برز معه مشكل التلوث البيئي وأصبح ظاهرة عالمية. فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية واختل التوازن البيئي بين عناصرها المختلفة، وعجزت عن تحليل مخلفات الإنسان والنفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية المختلفة، وبالتالي أصبحت البيئة أكثر عرضة من ذي قبل للتلوث بكافة أنواعه². فالتلوث البيئي هو الوجهة المظلمة لعصر التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهدته الدول المتطورة والمعاصرة فهو ثمن المدنية الحديثة.

لقد كانت الغاية في بداية تاريخ الإنسان هي حمايته من البيئة، أما الآن فقد أصبحت الغاية هي حماية البيئة من الإنسان³، فالإنسان في بداية الأمر بدأ حياته على الأرض وهو يحاول أن يحمي نفسه من الطبيعة، فانتهى به الوقت بعد آلاف السنين إلى محاولته حماية الطبيعة من نفسه⁴.

فقد كان الحديث قديما عن حماية البيئة من التلوث يعد نوعا من الترف الفكري، ولم تفتن البشرية جمعاء لآثار ومساوئ التلوث البيئي الضارة بصفة عامة إلا مع بداية

¹ - أحمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر سلسلة عالم المعرفة، العدد 152 غشت 1990 إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ص 13.

² - توفيق محمد قاسم: التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، السنة 1999، ص 15.

³ - أحمد مدحت إسلام: المرجع السابق، ص 16.

⁴ - محمد السيد أرناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة 2000، ص 31.

النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من حوادث التلوث التي هزت الكيان العالمي، لعل أشهرها الكوارث النووية¹ والبحرية² والصناعية³.

وقد أصبح اليوم الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل اهتمام المجتمع الدولي، ويأتي هذا الاهتمام مواكبا للظرف الحالي الذي بات فيه الإنسان في ظل الثورة الصناعية والتكنولوجيا الهائلة يعاني كثيرا من أخطار التلوث البيئي التي تحيط به، والتي أصبحت بمثابة كابوس مدمر لكل مناحي الحياة.

إن التلوث البيئي أصبح آفة العصر لما له من آثار ضارة على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية، وشكل قضية خطيرة يتعين مواجهتها، وأضحت من أولويات العصر نتيجة ظهور التلوث في البر والبحر والجو، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْوَدِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁴، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ أُمَّةً مُّؤْمِنَةً﴾⁵.

وقد زاد حجم مشكل التلوث البيئي في السنوات الأخيرة، وتعددت مظاهره ووصل إلى مرحلة خطيرة، أصبح معها يهدد حياة الإنسان وجميع الكائنات الحية من خلال جو ملوث وأمراض لا حصر لها، لذلك تعالت أصوات تنادي بضرورة المحافظة على البيئة من التلوث وتعويض آثاره بعد وقوعه⁶.

¹ - الحادث النووي بنسلفيانا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1979، والحادث النووي في تشيرنوبل بالإتحاد السوفياتي سابقا عام 1986.

² - حوادث التلوث البحري بالنزيت الشهيرة التي بدأت بحادث غرق السفينة توري كانيون Torry-Canyon عام 1967، تلاها حادث غرق السفينة أمكو-كاديز Amoco cadiz عام 1978، وبعد ذلك حادث غرق السفينة إيكسوفالديز Exxon valdez عام 1989.

- لمزيد من الاطلاع حول الحوادث البحرية أنظر:

- Remond-Gouilloud (Martine): pollution des mers, J.C.P. 1989.

³ - حادث التلوث في خليج ميناماتا Minamata باليابان عام 1976، وتلوث خليج ميلان Milan عن طريق سحابة غاز الديوكسين المنبعث من مصنع Seveso عام 1980، والتلوث الكيميائي الذي حدث في Love canal عام 1980، والتلوث الحاصل عن طريق مصنع للبتروكيماويات في Bhopal في الهند عام 1984 والتلوث الحاصل بسبب اندلاع الحريق في مصنع Pesticide في عام 1986.

⁴ - سورة الروم الآية 41.

⁵ - سورة الأعراف الآية 85.

⁶ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط 1986، ص 18.

إن الضرر البيئي أتي كنوع من الثمن الذي يجب أن يتم دفعه بسبب التقدم التقني والاقتصادي في ميدان الصناعة والتجارة¹. فرغبة الدول في تحقيق أكبر معدل للنمو جعل البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية، فأدخلت مواد ملوثة كيميائية وصناعية وغازات سامة على البيئة الطبيعية²، وأصبحت البيئة رغم نظامها البديع وخيراتها الكثيرة بما حباها الله بها تنوء بما أصابها من ضرر من جراء التلوث البيئي، فعجزت عن معالجته تلقائيا بما يحقق الخير للإنسانية، ودفعت البشرية ثمن هذا الاعتداء غاليا نتيجة عن تلوث البيئة³.

إن العالم اليوم يواجه مشاكل خطيرة، ومنها على الخصوص مشكلة التلوث البيئي التي تؤثر سلبا على الموارد الطبيعية وعلى حركة رؤوس الأموال وعلى التنمية البشرية. فالمشكلة البيئية مشكلة متعددة الأوجه والأبعاد الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، فهي تفاعل بين عدة عوامل سياسية واقتصادية بعضها يتعلق بالإنتاج والبعض الآخر يرتبط بالاستهلاك وأنماطه. وقد لحق جميع عناصر البيئة الأرضية والهوائية والمائية بما تتضمنه من كائنات حية نباتية وحيوانية. وانعكس ذلك على حياة الإنسان، ولم تقف الأضرار البيئية عند شخص معين أو دولة معينة بل شملت جل دول العالم، وهذا ما يشهد به ثقب الأوزون وزيادة ثاني أكسيد الكربون وارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية.

ولاشك أن ظهور هذه المخاطر البيئية التي أصبحت تهدد حياة الإنسان وصحته وسلامته على كوكب الأرض ، دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة التدخل لتدبير الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، فعقدت مؤتمرات دولية لسن قواعد وأحكام توفر حماية فعالة

¹ - إضرار الإنسان بالبيئة يعتبر ظاهرة موهلة في القدم، فيرجع إصدار التشريعات والأوامر الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن 19م، فقد أصدر عدد من حكام المقاطعات في دول كثيرة تشريعات وأوامر تحرم إلقاء القاذورات أو التبول في الأنهار والبحيرات حفاظا على الصحة العامة، كما أن هناك أوامر تحرم صيد أنواع معينة من الطيور والحيوانات وذلك بدافع الحفاظ على هذه الفصائل لخدمة الإنسان، ومع التطور الصناعي الضخم ازداد اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية التي نجمت عن سوء استخدامه للبيئة المحيطة به. - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- V. Dubout (Huber) : l'assurance des risques techniques, thèse Paris, 1977, P. 27.

² - نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة 2007، ص 4.

³ - نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 4.

للبيئة¹، ومن أهم هذه القواعد والأحكام تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي.

ومن خلال هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة التي وقعت عليها معظم دول العالم، ظهر القانون الدولي للبيئة الذي كان له صدى واسع في مجال حماية البيئة وتحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، ولاشك أن الضرر البيئي لا تختص في تنظيمه قواعد القانون الدولي فقط²، بل هناك قوانين وطنية لها آثار كبيرة في سن الركائز الأساسية لحماية البيئة من التلوث.

لقد أصبحت حماية البيئة واجب دولي ووطني ليضمن الإنسان استمراريته على كوكب الأرض، وأضحت الحاجة إلى بيئة سليمة وخالية من التلوث أمر ضروري، لأن حماية البيئة حق من حقوق الإنسان الأساسية التي تعد مهذا لباقي الحقوق، وقد اعترف بهذا الحق مؤتمر التنمية والبيئة في البرازيل عام 1992 والعديد من دساتير دول العالم³.

¹ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية في استكهولم بالسويد عام 1972، حيث نص المبدأ 21 من مجموعة المبادئ التي اعتمدها المؤتمر على أن للدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، "الحق في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية".

كما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول "البيئة والتنمية" المنعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992 ليؤكد ذلك أيضاً.

- راجع المبدأ الثاني من الميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الذي يقرر "أن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية والتنمية، كما أن عليها ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل حدود ولايتها أو تحت إشرافها، لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية".

² - لمزيد من الاطلاع حول القانون الدولي للبيئة أنظر:

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

- أبو الخير أحمد عطية: الالتزام الدولي في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، دراسة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر 1995.

- محمد عبد الله نعمان: الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة 2004.

- عامر محمود طراف: أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.

- رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

- صلاح قاسم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية القاهرة 1991.

- محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2006.

- محمد رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

- إدريس الضحاك: المصالح العربية في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية القاهرة 1989.

³ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- داود عبد الرزاق الباز: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

واعتبر المجتمع الدولي يوم 5 يونيو من كل سنة يوم البيئة العالمي، حيث يتم التذكير في هذا اليوم بأنه إذا كان الإنسان نتاج البيئة ومبدعها فإنه قد أضحى اليوم لا سيدا لتلك البيئة بل خادما لها.

إن تفاقم الأخطار البيئية وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على حياة الإنسان والكائنات الحية سواء كانت حيوانية أو نباتية، أصبحت محل للدراسات والأبحاث العلمية والقانونية من أجل درء تلك الأخطار حتى تظل البيئة على طبيعتها التي فطرها الله عليها، وهذا حق مقدس للإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة وسليمة، وقد سبق للشرعية الإسلامية الغراء أن أرست أحكام هذا الحق، وجاءت النظم القانونية الحديثة لتؤكد الالتزام القانوني لحماية البيئة¹.

ومع تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية المختلفة تتجه نحو إيجاد قواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، سواء كان ذلك السلوك إيجابيا أو سلبيا، وتضع الأسس القانونية والأدوات التي تكفل إيجاد بيئة صحية وحياة أفضل للجميع².

وفي هذا الإطار صدرت العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة وغالبيتها أتت بجزاءات جنائية لكنها لم تسير الواقع³، فالقانون يجب أن يسير بقواعده اللازمة

-
- رجب محمود طاجن: الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى 2008.
- ¹- لمزيد من الشرح حول دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة أنظر:
- فرحانة علي محمد شويته: مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة 2010.
- يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار الشروق القاهرة الطبعة الأولى 2001.
- إسماعيل محمد عبد الحميد الشندي: قاعدة درء المفسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.
- ياسر أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيماوية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة 2010.
- إبراهيم محمد عبد الجليل: حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011.
- ²- داود عبد الرزاق الباز: المرجع السابق، ص 13.
- ³- لمزيد من الاطلاع حول حماية البيئة جنائيا أنظر:
- إلهام العلمي: الحماية الجنائية للبيئة من خلال قانون المنشآت المصنفة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية الحقوق، الدار البيضاء، السنة 2003-2004.
- أنس العروسي المقدم: الحماية الجنائية للبيئة البحرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2006-2007.

المنظمة لسلوك المجتمع ما يطرأ على هذا الأخير من تطورات ويلبي نداء ما استجد في المجتمع من حاجيات جديدة.

ورغم كثرة التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة ووقايتها من التلوث، فإن نجاعتها مازالت ضعيفة ونجاحها نسبي، إذ لا يمكن منع التلوث نهائيا فمازال التلوث يفتك بالبيئة وتزداد صوره يوما بعد يوم، وتنتج عنه آثار ضارة على الإنسان والممتلكات والبيئة بجميع عناصرها الطبيعية الحية وغير الحية، فضلا على ذلك فإن هذه التشريعات لم تعالج بشكل دقيق ومفصل مشكلة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

-
- توفيق سوط: الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي - دراسة مقارنة - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق السوسية، الرباط، السنة الجامعية 2006-2007.
 - سعاد خنفوش: الحماية الجنائية للبيئة: التلوث بالإشعاع النووي نموذجا، بحث لنيل رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس السنة 2007-2008.
 - علي السيد الباز: ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2005.
 - مصطفى إدريسي: الحماية الجنائية للمياه ضد التلوث، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال الرباط، السنة الجامعية 1999-2000.
 - نادية النحلي: دور القضاء الجنائي في حماية البيئة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 74 ماي يونيو 2007.
 - عبد الرحمان حسين علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار نهضة الشرق القاهرة 1985.
 - عادل ماهي الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009.
 - جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1998.
 - محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة 2002.
 - محمد مؤنس محب الدين: البيئة في القانون الجنائي، المكتبة الانجلوالمصرية، القاهرة 1990.
 - نور الدين الهنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية الطبعة 1985.
 - فرح صالح الهرشي: جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى 1998.
 - معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب: جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986.
 - محمد أحمد منشاوي: الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية بيروت 2005.
 - محمد علي اسكيكر: الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف الإسكندرية 2008.
 - فرح صالح الهرشي: الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، رسالة ماجستير، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي 1988.
 - أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأدب، الطبعة الأولى القاهرة 2005.
 - محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة 2005.
 - مرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1993.
 - نوار دهان: الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد 1996.
 - ابتسام سعيد المكاوي: حرية تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.
 - عبيد الحفيظ طاشور: حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الاسكندرية 2001.
 - أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 2004.

وكيفما كانت صور التلوث البيئي فإنه يسبب العديد من الأضرار التي تصيب الإنسان والبيئة، وتبدو الحاجة ملحة لتعويض هذه الأضرار البيئية وتحديد مسؤولية محدثها، فإذا كان من الضروري اللجوء أولا إلى أسلوب الحماية أو الوقاية من التلوث فإنه عند عجزها عن بلوغ هدفها - وهو حماية البيئة من التلوث - تثور حينئذ مسألة تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، وبالتالي يتعين اللجوء لمواجهة أثره إلى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة.

لقد أوضحت المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة، ولا غرابة في ذلك، لأن أهميتها تبدو في تطبيق النصوص القانونية النظرية على أرض الواقع، وأحكامها تمثل الحلول القانونية للمنازعات والخصومات، لذلك فإنها فرضت نفسها وأرست وجودها القانوني.

وتعد المسؤولية المدنية محور القانون المدني وعموده الفقري، لأن العصر الذي نعيشه اليوم بجميع مشاكله هو عصر المسؤولية المدنية، والسبب في ذلك التطور التكنولوجي الذي أدت نتائجه إلى حدوث تغييرات على المستوى البيئي وحصول أضرار للإنسان والطبيعة، مما حتم تدخل القانون لتأمين الحماية القانونية للإنسان والبيئة، ووضع رؤية قانونية شاملة للحد من ظاهرة التلوث البيئي تبين كيفية التعويض عن هذه الأضرار البيئية، ولكن رغم ذلك ما زال المتضرر عاجزا عن المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي نظرا لغموض الرؤية القانونية وعدم وضوحها مع انتشار الضرر البيئي انتشارا كبيرا.

إن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي حققه الإنسان، جعله يتمادى في سيطرته على الطبيعة بوسائل لا يمكن قبولها أدت إلى نتائج لا بد من مقاومتها، دفعت المشرع المغربي إلى سن قواعد قانونية خاصة بالبيئة لمعالجة التلوث البيئي، لكنها عجزت عن القيام بالمهام المنوطة بها والقضاء على التلوث البيئي. وهذا هو السبب في اختيارنا لموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية كأطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، نظرا لأهميته العلمية والمشاكل القانونية التي يطرحها، ويخرج عن نطاق دراستنا موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والمسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية، غير

أن ذلك لا يمنع من الإشارة إلى بعض القواعد القانونية التي تحكم تلك الأنواع من المسؤولية بهدف المقارنة إذا لزم الأمر ذلك.

إن موضوع "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية" يكتسي أهمية كبرى من الناحية القانونية والتطبيقية في حياة الإنسان، بعد أن بات التلوث البيئي مشكلة العصر¹، فقد تعددت صوره وأشكاله ونتاجت عنه أضرار أصابت الإنسان والممتلكات والبيئة، بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي الذي لم تتوقف عجلته وبلغ ذروته في السنين الأخيرة، حيث ظهرت أنواع كثيرة من الملوثات لم يكن للإنسان سابق عهد بها من قبل.

لكن رغم ذلك تبقى المنازعات البيئية في المغرب ضعيفة والدليل على ذلك قلة القضايا البيئية التي تعرض على المحاكم، إلا أنه في المستقبل القريب قد تزداد تلك المنازعات أمام القضاء المغربي، بعد أن أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشاكل في المجتمع المغربي، لكون التلوث أصبح يؤرق الناس بعد أن تعددت مصادره وزاد وعيمهم بحقهم في بيئة سليمة خالية من التلوث.

إن هذه المعطيات زادت من أهمية موضوع البحث من الناحية القانونية، وجعلتنا في حاجة ماسة إلى البحث عن كيفية حماية الإنسان والبيئة من الأضرار التي يسببها التلوث البيئي، من خلال توفير دراسة قانونية متكاملة تحيط بكافة الجوانب المختلفة للقواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، سواء من حيث كيفية اختيار الأساس القانوني السليم الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، أو من حيث الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية المدنية.

وللوصول إلى هذا الهدف المنشود لم يكن الطريق سهلاً بل اعترضته عدة صعوبات منها:

¹ - للمزيد من الاطلاع أنظر:

- حسن أحمد شحاته: التلوث البيئي فيروس العصر - المشكلة أسبابها وطرق مواجهتها - دار النهضة العربية القاهرة 1978.

- محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان: تلوث البيئة مشكلة العصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1999.

- أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق.

1 - ندرة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المغربي بخصوص منازعات التلوث البيئي، عكس ما هو عليه الحال في القضاء الفرنسي الزاخر بكم هائل من الأحكام قديمها وحديثها التي تناولت أغلب مسائل هذا البحث وكانت لنا خير معين.

2 - قلة المراجع الوطنية المتخصصة في الموضوع وكثرة المراجع الفرنسية والمصرية المتخصصة في المنازعات البيئية، الشيء الذي خلق لنا صعوبات خصوصا فيما يتعلق بالبحث عن الاتجاهات الفقهية والقضائية لاستجلاء الغموض الذي سيطر على الموضوع.

إن موضوع هذه الأطروحة "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية" يطرح إشكالية رئيسية تفرض نفسها وهي مدى قدرة القواعد الخاصة بالمسؤولية البيئية على حماية الإنسان والبيئة من التلوث البيئي الذي يهدد بفناء البشرية، وكفايتها في حل جل منازعات التلوث البيئي واستيعابها كافة صوره، أم أنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية والاستعانة بها لإيجاد حلول للمنازعات البيئية ؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية أفرزت عدة إشكاليات فرعية تجاوزت الحل المقترح بشأنها في إطار القواعد الخاصة بالمسؤولية البيئية، الأمر الذي شكك في مدى قدرتها على حل المشاكل البيئية ، فتم التوجه إلى البحث عن حلول لهذه المشاكل في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، التي مازالت تتوفر على نصيب أكبر من الحلول القانونية لحل المشكلات البيئية من خلال تطوير وتطوير هذه القواعد لتستجيب للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، سواء تعلق الأمر بأساس المسؤولية أو بطبيعة الضرر البيئي أو بخصوصية التعويض . وإن كانت ما زالت تعاني من نقص في مواجهة خصوصية المسؤولية البيئية كبقية التشريعات الدولية ، إلا أن هذا النقص أو الفراغ القانوني لا يجب أن يؤدي إلى استبعادها لأنها تعتبر الشريعة العامة التي تحكم الفعل الضار.

إن إشكالية كيفية معالجة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من خلال القواعد الخاصة أو العامة باعتبارهما آلية من آليات الحماية القانونية، ومعرفة مدى استجابتهما لهذه الحماية أمام الانتهاك الصريح للبيئة المحيطة بالإنسان، جعل الحديث قائما حول مدى ملاءمة هذه القواعد لخصوصية الضرر البيئي، ومدى انطباقها على التعويض عن هذا الضرر الذي يلزم التعويض عنه مبالغ مالية باهظة لجبره التي قد تتجاوز إمكانية المسؤول

الملوث. فبرزت نتيجة ذلك إشكالية أخرى فرعية تتعلق بمدى إمكانية تطبيق نظام التأمين عن المسؤولية البيئية باعتباره إحدى الضمانات القوية لتعويض المضرور عن الضرر البيئي وحماية البيئة.

وظهر إلى جانب هذه الإشكالية الفرعية إشكالية فرعية أخرى تتعلق بدعوى التعويض عن الأضرار البيئية لها ارتباط بشرط الصفة التي يتعين توافرها في الدعوى قبل ممارستها، الأمر الذي دفع الأنظمة القانونية إلى البحث عن مدافع لحماية البيئة، فمنها من رخص لجمعيات متخصصة في مجال حماية البيئة للدفاع عنها، ومنها من وسع من دائرة الأشخاص الممارسين لهذه الدعوة.

وخلاصة القول، إن الإشكالية المحورية التي فرضت نفسها هي مدى قدرة القواعد الخاصة للمسؤولية البيئية في توفير الحماية البيئية للمضرور والبيئة، أم أنه يتعين الاستعانة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية، والعمل على تطويرها والبحث عن حلول قانونية للمشاكل البيئية، أم أنه لابد من سن قواعد قانونية جديدة تشمل كافة الأضرار البيئية وتناسب معها كما نص على ذلك قانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة¹.

إن هذه الإشكالية الرئيسية وباقي الإشكاليات الأخرى التي تتفرع عنها التي يطرحها موضوع الأطروحة سنعمل على التطرق إليها من خلال المنهج التحليلي ونقل التفكير الذهني من حكم كلي عام إلى حكم خاص، وخطوات البحث من الحقائق الكلية الثابتة إلى التطبيق على الحقائق الجزئية العارضة للاستدلال عليها بالحقائق الكلية، حيث نقوم بطرح المشكل الأساسي ونضع الحلول المناسبة له، مع تحليل الأوضاع والظروف المطروحة حول المشكل الرئيسي لموضوع البحث والمشكلات الفرعية، حتى يتسنى لنا وضع الحل المناسب لكل مشكلة على حدة معتمدين على الاتجاهات الفقهية والقضائية.

كما اعتمدنا كذلك في هذه الأطروحة أيضا على المنهج المقارن، حيث ستكون المقارنة في الأساس بالقانون الفرنسي نظرا لوحدة الأحكام الخاصة بموضوع الأطروحة، ولا تقتصر

¹ - ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

هذه المقارنة على أحكام القانون الفرنسي فقط بل تشمل المقارنة أيضا القانون المصري وبعض القوانين الأجنبية ثم الفقه الإسلامي.

إن اختيارنا للمنهج التحليلي المقارن جاء من أجل البحث على أنسب السبل للوصول إلى حل الإشكالية الرئيسية التي يطرحها موضوع البحث وباقي الإشكاليات الفرعية .

وعلى ضوء ما تقدم وبلوغا للهدف المنشود، فإننا سنقسم أطروحة الدكتوراه إلى بابين، الباب الأول سنتناول فيه الأسس القانونية للمسؤولية البيئية، والباب الثاني سنعالج فيه الآثار القانونية للمسؤولية البيئية، ثم نختم رسالتنا بخاتمة نضمن فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الباب الأول:

الأسس القانونية للمسؤولية البيئية

إن المسؤولية المدنية أضحّت اليوم من بين أهم مشاكل مؤسسة النظام القانوني صعوبة، نظرا للتعقيدات التي صاحبها مع مرور الزمن نتيجة التطور التكنولوجي، الشيء الذي دفع الفقه والقضاء إلى التطرق إلى المشاكل التي نشأت في حظيرتها نتيجة التطور الاجتماعي للحياة والظهور المستمر لفرص وقوع الأضرار¹.

فالتطور العلمي والتقني الذي ظهر مع بداية القرن الماضي وما صاحبه من تقدم في الاكتشافات العلمية التي عملت على تطوير الآلات الميكانيكية والإلكترونية وتغلغلها في الحياة المعاصرة، أفرز عدة مشاكل ألقت بظلالها على الفكر القانوني عبء إيجاد حلول قانونية لها توفر نوعا من التوازن بين العلاقات الاجتماعية والقانونية المتشابكة الناشئة عن هذا التطور، وما ينتج عنه من أضرار بيئية تلحق بالإنسان والطبيعة².

ويعتبر قانون الالتزامات والعقود المغربي من أهم القوانين التي أتت بحلول نصت على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار لشخص من الأشخاص، ومحو آثاره أو التخفيف منه، حيث اهتم بالفعل الضار الذي يصيب الفرد ورتب مسؤولية الفاعل المدنية عن هذه الأضرار سواء كانت أنشطة إيجابية أم سلبية³.

ومن هنا يمكن التساؤل هل استطاعت القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية التقصيرية التي احتواها قانون الالتزامات والعقود المغربي حل المشاكل البيئية التي حصلت نتيجة التطور التكنولوجي وألحقت ضررا بالبيئة؟

باستقراءنا للحلول القانونية المتعلقة بالمشاكل البيئية المرتبطة بالتطور العلمي والتقني في ظل القواعد العامة ق.ل.ع نرى أن معظم هذه الحلول كانت غير كافية، لذا بذل الفقه والقضاء في مختلف دول العالم جهودا مضنية لإيجاد حلول مقبولة لمشاكل العصر ومنها

¹ - محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة 1978، ص 10 وما بعدها.

² - عباس حسن العراف: المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1980.

³ - أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1994، ص 22.

مشكلة البيئة، بهدف تحقيق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة والمحافظة على البيئة من جهة والاستمرار في التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي من جهة أخرى.¹

إن حماية البيئة تخضع لقواعد المسؤولية المدنية التي تتجه في المقام الأول إلى البحث عن تعويض للضرر البيئي والذي غالبا ما يكون باهظا، فيضطر الملوث إلى التقليل من خطورته تجنباً لالتزامه بالتعويض، وبهذا يكون للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دوراً آخر هو دور وقائي فضلا عن دورها العلاجي²، لأنه لا يمكن الحديث عن حماية البيئة إلا في ظل نظام قانوني شامل للمسؤولية البيئية يحقق نتائج فعالة، وهي الوقاية والردع والإصلاح وتعويض الأضرار البيئية.

وتعد المسؤولية المدنية انعكاساً صادقاً لقيم المجتمع ونوع الفلسفة التي يؤمن بها، وتطور قواعدها مقياس لقياس نضج الوعي الاجتماعي والقانوني فيه.³ إلا أن المشكلة البيئية ألفت بظلالها على النظام القانوني للمسؤولية المدنية خاصة إذا كان التلوث متعدد المصادر أو كانت آثاره مستقبلية، حيث يجد المضرور صعوبة في البحث عن المسؤول عن الضرر والعلاقة السببية بين النشاط المضر والضرر، وهذه جلها صعوبات واقعية وقانونية صعبة الإثبات.⁴

إن هذا الأمر دعا إلى البحث عن قواعد قانونية جديدة للمسؤولية المدنية البيئية دون الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لأن المسؤولية البيئية تعترضها عدة مشاكل قانونية، حتى أصبح من الممكن القول أن الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية غير

¹ - لمزيد من الاطلاع حول موضوع البيئة والتنمية انظر:

- جابر عوض وحاتم عبد المنعم: البيئة والتنمية والخدمات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1994.

- عصام الحناوي: قضايا البيئة والتنمية في مصر، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001.

- أنيسة اكحل العيون: البيئة بين التدهور والحماية، دار وليلي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مراكش، 1998.

- عبد المجيد السملالي: إشكالية التوفيق بين التنمية والمحافظة على البيئة، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى، 2002.

- محسن عبد الحميد توفيق وحاسم الحسون: البيئة والتنمية والحياة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 24 سلسلة الكتب الثقافية، 2010.

² - محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 11.

³ - عزيز كاظم جبر: الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية المدنية، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن 1998، ص 9.

⁴ - سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 98.

قادرة على معالجة المشاكل البيئية، لكون طبيعة الخطر البيئي تختلف عن طبيعة الأخطار الأخرى، وهذه الطبيعة تجعلها تستعصي لإخضاع جميع الأضرار البيئية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وإذا كانت طبيعة الخطر البيئي، تعجز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية عن أداء وظيفتها القانونية، فهل هذا يعني ضرورة إخضاعه إلى قواعد خاصة به، وإذا كان هذا هو الاتجاه الصحيح ما هو الحل التي اتخذه المشرع المغربي ، هل سن نظاما خاصا للمسؤولية البيئية يختلف في بعض جزئياته عن القواعد العامة أم اكتفى فقط بالنظام التقليدي للمسؤولية المدنية؟

لقد سن المشرع المغربي كغيره من مشرعي دول العالم نظام قانوني خاص يتلاءم وطبيعة الأضرار البيئية في القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة¹. فهل هذا النظام القانوني الخاص الذي تناول المشكلة البيئية قادر على مواجهة كافة المشاكل البيئية وحمايتها من التلوث، وبالتالي لم يعد هناك أي مبرر للجوء إلى القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، أم أننا مازلنا بحاجة إلى هذه القواعد العامة ؟ ذلك ما سنحاول دراسته في الفصلين المواليين:

- الفصل الأول: الأساس القانوني الخاص بالمسؤولية البيئية
- الفصل الثاني: الأسس القانونية العامة للمسؤولية البيئية

¹ - الظهير الشريف رقم 1.30.59 صادر في 10 ربيع الأول 12/1424 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة منشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

الفصل الأول

الأساس القانوني الخاص بالمسؤولية البيئية

إن الآثار الضارة الناشئة عن التلوث البيئي، أظهرت عدم كفاية القواعد العامة التقليدية لمعالجة مثل هذه الآثار الخطيرة التي عرضت الإنسان والبيئة لمخاطر غير تقليدية، وهذه الخصوصية الناشئة عن هذه الأضرار التي استعصت أن تندرج تحت القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ألقت بظلالها على عائق الفكر القانوني عبئا ثقيلا في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية، لذلك تدخل المشرع المغربي وسن قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية البيئية.

إن هذه القواعد الخاصة بالمسؤولية البيئية أصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون البيئي الذي أضفى فرعاً مستقلاً من فروع القانون، وأن نجاحه يتوقف على مدى فاعلية نظامه القانوني ونضوج قواعد المسؤولية فيه والأساس القانوني الذي اعتمده، ومدى قدرته على إقامة التوازن بين البيئة والتنمية المستدامة وتحقيق ضمانات ضد الخطر البيئي.

تتميز القواعد الخاصة بالمسؤولية البيئية التي سنّها في إطار القانون رقم 11.03¹ بطبيعة خاصة حيث اعتمدت على المسؤولية الموضوعية، إلا أنها لم تعالج كافة الأضرار البيئية الناشئة عن التلوث البيئي، وتخرج عن نطاق تطبيقها بعض الأضرار البيئية الشيء الذي أظهر محدوديتها وعجزها عن معالجة كافة المشاكل البيئية، ودفع إلى التفكير في اقتراح نظام قانوني أكثر تطوراً خاص بالمسؤولية البيئية يشمل كافة الأضرار البيئية، وهذا ما نص عليه قانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة².

وهذا ما سنعمل على دراسته من خلال الفرعين المواليين:

- الفرع الأول: أساس وطبيعة النظام الخاص بالمسؤولية البيئية
- الفرع الثاني: نطاق وتقدير النظام الخاص بالمسؤولية البيئية

¹ - القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003. المشار إليه سابقاً.

² - ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الفرع الأول

أساس وطبيعة النظام الخاص بالمسؤولية البيئية

إن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحبه التلوث البيئي، دفع المشرع المغربي إلى سن قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية البيئية، تتلاءم وطبيعة هذه المسؤولية التي استعصت على فهم قواعد المسؤولية المدنية التقليدية. إن هذا النظام الجديد الخاص بالمسؤولية البيئية جاء بأساس قانوني خاص به وطبيعة تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى، ذلك ما سنناقشه في المبحثين المواليين:

- المبحث الأول: أساس النظام الخاص بالضرر البيئي
- المبحث الثاني: طبيعة النظام الخاص بالمسؤولية البيئية

المبحث الأول

أساس النظام الخاص بالضرر البيئي

لقد تطورت المسؤولية المدنية منذ صدور القانون المدني الفرنسي بشكل كبير، وتمحور تطورها حول فكرة الخطأ، إلا أن هذه الفكرة أخذت تضعف شيئاً فشيئاً حتى اختفت تماماً، وحلت محلها المسؤولية الموضوعية، التي وجد فيها الفقه والقضاء حلاً لجل المشاكل المعاصرة ومنها المشكلة البيئية.

ووجدت المسؤولية الموضوعية قبولاً على إثر التطور الاقتصادي السريع وما صاحبه من ظهور أخطار بيئية، وقد ترجم المشرع المغربي هذه الحقيقة ونقلها إلى أرض الواقع من خلال اعتماده على هذه المسؤولية بنصوص قانونية خاصة تقوم على الضرر، حيث أن المسؤول فيها لا يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه حتى ولو نفى عنه الخطأ، ما دام الضرر قد وقع بفعل نشاطه دون خطأ منه. فهذه الحقيقة اقتضتها مصلحة المضرور بعد أن ثبت في كثير من الأحوال تعذر إثبات الخطأ فتم الاكتفاء بتأسيسها على الضرر، لأن ضمان حقوق الأفراد البيئية باتت تحتل مكانة أكثر أهمية في قانون المسؤولية المدنية، وإن أي تصرف يسبب للغير ضرراً يكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عنه¹، وهذه هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية الموضوعية التي وجدت قبولاً من الفقه والقضاء في مجال الأضرار البيئية، لأن المتضرر كان يتحمل عبئاً كبيراً لا يستطيع في كثير من الحالات إثبات الخطأ الناجم عن التلوث البيئي فتحرر من هذا الشرط.

إن الإبقاء على النظام الكلاسيكي للمسؤولية المدنية فيه حرمان المضرور من اقتضاء حقه وهو الحصول على تعويض عادل، ويجب الاعتراف أن مفهوم الخطأ في نظام التعويض عن الأضرار البيئية اتجه إلى الاختفاء، والإقرار بأن نظام المسؤولية الموضوعية يمكن الاعتماد عليه في مجال المسؤولية البيئية لقيامه على عنصر الضرر بصفة أساسية.

¹ - محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 125.

إن ظهور المسؤولية الموضوعية جاء نتيجة تطور الفكر القانوني وأبانت بشكل جيد عن كيفية التعامل مع المشاكل البيئية، بعد أن تعاظمت المخاطر البيئية والأضرار التي تلحقها بالإنسان والطبيعة، وكان لهذا التطور القانوني تأثير كبير على المشرع المغربي عند وضعه لقواعد خاصة بالمسؤولية البيئية حيث عمل على تبني المسؤولية الموضوعية في المادة 63 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة التي جاء فيها على أنه "يعتبر مسؤولاً دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرّة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه"¹.

لقد أصبحت تشكل المسؤولية الموضوعية صمام أمان قانوني فعال لضمان حقوق الأفراد والبيئة، وسهلت التعويض عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في حالات عجز فيها المضرور عن إثبات الخطأ البيئي ومواجهة الملوّث المسؤول².

وتستند المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي على أسس مختلفة أفرزت عدة نظريات سوف نعالجها في المطالب التالية:

- المطلب الأول: نظرية تحمل التبعة كأساس قانوني خاص بالمسؤولية البيئية
- المطلب الثاني: نظرية الضمان كأساس قانوني خاص بالمسؤولية البيئية
- المطلب الثالث: نظرية الضرر كأساس قانوني خاص بالمسؤولية البيئية

¹- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المشار إليه سابقاً.

²- في تطور قواعد المسؤولية المدنية نحو حماية الإنسان وثبوت قصور المسؤولية المدنية التقليدية عن توفير هذه الحماية. راجع في هذا الصدد:

- حسام الاهواني، الحماية القانونية للحماية الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسب الآلي بالكويت في نوفمبر 1959، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق عين شمس، العددان الأول والثاني لسنة 32 يناير ويوليوز 1990.

المطلب الأول

نظرية تحمل التبعة كأساس قانوني خاص بالمسؤولية البيئية

إن نظرية تحمل التبعة هي الفكرة التي تقيم المسؤولية غير العقدية على عنصر الضرر، ولا تعدد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية في مجال الأضرار البيئية، فبمجرد حدوث الضرر فإن المضرور يكون مطالباً بإثبات فقط الضرر البيئي وعلاقة السببية بينه وبين النشاط الضار.

وهذه النظرية تتفق مع التطور الاقتصادي بعد أن أصبحت المخترعات الحديثة والآلات الميكانيكية والمؤسسات الصناعية مصدر خطر كبير على حياة الإنسان والبيئة، لأنها تحدث أضراراً بيئية بات من الضروري التعويض عنها¹.

إن هذا الأمر دعا الفقه الحديث² إلى إحلال هذه النظرية محل فكرة المسؤولية المبنية على الخطأ التي أقل نجمها وانحسر نطاق تطبيقها في المنازعات التقليدية، بحيث لم تعد قادرة على استيعاب كل صور ومنازعات التلوث البيئي، لأنها قطعاً لا تصلح لمجتمعنا الحالي ولا تساير التطور الهائل في وسائل الإنتاج والتقدم الحضاري.

فنظرية تحمل التبعة أصبحت تقف شامخة على قمة التطور الذي لحق المسؤولية المدنية، واستطاعت حماية البيئة من التلوث من خلال الاعتماد عليها كأساس قانوني في إطار دعوى المسؤولية البيئية.

إن الطبيعة الصناعية والتجارية للأنشطة المولدة للأخطار البيئية أكدت هذا المنحى³، حتى أن الفقهاء الفرنسيين⁴ أقرّوا أن نظرية تحمل التبعة تجد في مجال الأخطار البيئية نطاق تطبيقها الأمثل، لأن هذه الأخطار البيئية تستجيب لهذه النظرية في وجهها المغالي فيه،

¹ - عبد الرزاق السهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية دار النهضة العربية 1964، ص 87.

² - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 622.

³ - محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي 1976، ص 43.

⁴ - Dubout (Hubert) : l'assurance des risques technologiques, thèse Paris 1977 .P. 201.

-Caballero (F) : Essai sur la notion juridique de naissance, thèse, Paris 1981.

- Prier (M) : Droit de l'environnement, 3^{ème} éd, Dalloz, 1996.

- G.J. Martin : La responsabilité civile du fait des déchets en droit français, R.I.D.C. 1992.

وهي التبعة الكاملة في كل أوجهها. ولا يكتفون فقط بتأكيد أن أساس المسؤولية لا صلة له بالخطأ على الإطلاق، وإنما يرون أيضا أن نظامها لا يعتد فيه بأي سبب من أسباب الإعفاء التقليدية في المسؤولية المدنية، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير. فهذه المسؤولية موضوعية وغير قابلة للدفع.

وقد أخذت جل التشريعات الحديثة بهذه النظرية واتسع نطاق تطبيقها ولم يعد يشمل فقط عمليات التلوث، فقد مد المشرع الألماني نطاقها إلى مجال قانون الطيران الصادر بتاريخ 1 غشت 1922 المعدل بقانون 26 يناير 1943، وفي قانون حوادث الكهرباء الصادر بتاريخ 15 غشت 1943، وفي القانون الخاص بالمسؤولية عن استغلال المنشآت التي تستخدم مواد تسبب مواد تلوث المياه الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1957.

وعلى الرغم من هذه القوانين الخاصة التي تقرر المسؤولية دون خطأ، فقد عجز القضاء الألماني عن استنتاج مبدأ عام يقضي بالمسؤولية الموضوعية عن الأشياء الخطرة¹.

كما أن هناك قوانين أجنبية أخرى أخذت بنظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية الموضوعية المبنية على تحقق الضرر في مجال الأضرار الناتجة عن التلوث، كقانون تحسين المياه الأمريكي الصادر سنة 1970، والقانون الأسترالي المتعلق بتلوث البحار بالبتروال الصادر سنة 1960 المعدل سنة 1972، والقانون النيوزيلندي الصادر سنة 1956 المتعلق بتلوث البتروال في المياه القابلة للملاحة، وقانون سنغافورة المتعلق بمنع تلوث البحار الصادر سنة 1971.

والمشرع المغربي نفسه حذا حذو التشريعات الأجنبية ووسع من دائرة المسؤولية الموضوعية، وأخذ بنظرية التبعة في قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية²، وفي القانون البحري الصادر بتاريخ 31 مارس 1919.

¹ - ثروت أنس الأسويطي: مبادئ القانون والحق، بدون دار النشر، 1974، ص 194.

² - ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد الكشور: حوادث الشغل والأمراض المهنية، المسؤولية والتعويض، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1995.

- أمال جلال: مسؤولية المؤاخر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1977.

وأخذ المشرع المصري بهذه النظرية في عدة تشريعات، كالقانون رقم 88 لسنة 1942 المتعلق بالتعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب، والقانون رقم 28 لسنة 1981 المتعلق بالطيران المدني، والقانون رقم 117 لسنة 1950 المتعلق بالأمراض المهنية.

كما أخذت عدة اتفاقيات دولية بالمسؤولية الموضوعية وجعلت نظرية التبعية أساساً لها¹. فالمسؤولية الموضوعية في هذا الإطار لا تقوم على الخطأ، وإنما تقوم على أساس تحمل التبعة في جميع أوجهها الكاملة² التي تعني تبعة الربح وتبعة النشاط أو استحداث الخطر وتبعة السلطة، وسنبين إلى أي مدى تستجيب الأنشطة الضارة بالبيئة لهذه الأوجه الثلاثة.

أولاً: فكرة تبعة الربح **Risque Profit**

ومعناها أن من يستفيد من خطر ناشئ عن نشاطه يجب عليه أن يتحمل تبعته، ومن ثم يجب عليه أن يعرض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، ما دام هو الذي يعود عليه نفعه ويجني منه ثمرته دون حاجة إلى وقوع خطأ من جانبه، فليس من العدل الاجتماعي في شيء أن يجني صاحب المصنع أو المعمل ثمار هذه الوحدة الصناعية ويستأثر بما تدره عليه من فائدة ونفع ويترك لغيره من الناس أن يتحملوا مخاطره، فأولى به أن يتحمل هو تلك المخاطر، فالمنتفع عليه التبعة.

لكن أخذ على فكرة تبعة الربح³ افتقارها إلى الوضوح والتحديد لأنها فكرة واسعة، وتوجد إلى جانب فكرة الربح الاقتصادي فكرة الربح أو المنافع المعنوية أو الأدبية أيضاً. وليس من شك أن فهم المنفعة أو الربح بهذا المعنى الواسع يفقد فكرة تبعية الربح صلاحيتها

- حسن عبد الرحمان قدوس: التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 1989.

- Ch. Fabry : les accidents de trajet, thèse Paris. 1970.

¹ - اتفاقية فيينا لسنة 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الناشئة عن استخدام المواد النووية في المؤسسات النووية.
- اتفاقية بروكسل لسنة 1962 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عن السفن النووية.

- اتفاقية بروكسل لسنة 1971 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تقع خلال النقل البحري للمواد النووية.

² - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 625.

³ - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 627.

كمعيار محدد لأعمال المسؤولية المدنية، ما دام أن كل نشاط يهتم به المرء على أي نحو يمكن أن يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للفظ، عكس ذلك لو أن المرء اعتمد على المعيار الاقتصادي في تحديد مفهوم فكرة الربح.

لكن يبدو للبعض أن هذا النقد لا ينطبق على الأنشطة المولدة للأخطار البيئية، ما دام أن الأنشطة الصناعية والتجارية هي مجال الأنشطة النافعة بالمفهوم الاقتصادي دون حاجة إلى المنافع المعنوية أو الأدبية، وهذا ما قال به الفقيه ديوبو: "إن التبعة الاقتصادية الناشئة عن الأنشطة وأدوات الإنتاج تكون أساس المسؤوليات الصناعية والتجارية"¹.

ثانياً: فكرة تبعة النشاط **Risque d'activité**

ومعنى هذه الفكرة أن الربح أو النفع وحده لا يكفي أساساً للمسؤولية المدنية وإنما يجب أن يكون هناك نشاط يشكل خطراً بيئياً أو إيكولوجياً، بمعنى أن يكون النشاط الممارس يتسم بالخطر أو استحدث خطراً للغير، فيلزم الملوث المسؤول بتعويض الضرر الذي أصاب الغير عند تحقق هذا الخطر، فمن يستعمل لمصلحته آلات تشكل خطراً على الإنسان والبيئة يجب عليه أن يتحمل نتيجة ذلك الخطر دون حاجة إلى وقوع خطأ من جانبه.

لكن هذه الفكرة لم تسلم من النقد، إلا أن هذا النقد لا يصدق على الأخطار التكنولوجية والبيئية. فمعيار النشاط الخطر الذي يبدو واسعاً بالنسبة للمسؤولية المدنية بوجه عام ينطبق دون أدنى شك على مجال المسؤوليات الصناعية والتكنولوجية. فالواقع أن الصناعة بسبب الطاقة التي تستعمل والمواد الأولية التي تحول والوسائل الفنية التي تستخدم، لا يكون فقط نشاط مفيد وإنما أيضاً نشاطاً خطراً.

¹ -V. Dubout, (Hubert): l'assurance des risques technologiques, thèse, Paris 1977. P. 73.

- Stefani (P) : la nature de la responsabilité en matière de troubles de voisinage, thèse 1941.

ثالثاً: فكرة تبعة السلطة **Risque d'autorité**

ومفادها أن من يرأس مشروعاً يجب أن يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عنه حتى ولو لم يرتكب أي خطأ، فذلك هو مقابل ماله من سلطته¹.

وهذا الوجه من وجوه نظرية تحمل التبعة لا يمكن تصوّره إلا في مجال الأنشطة الصناعية والتجارية، ويرى الفقيه الفرنسي ديبو² "إن الأنشطة الصناعية والتجارية هي منشأ الأخطار التكنولوجية والبيئية، ومنشأ أنشطة الربح والخطورة والسلطة".

إن هذه باختصار أوجه تحمل التبعة التي تدور في فلك تبعة الربح والنشاط والسلطة، وأياً كان الترجيح بين هذه الأوجه الثلاثة، فإنها ذهبت إلى تبرير المسؤولية المدنية عن النشاط الضار دون الارتكاز على خطأ الملوّث المسؤول أو المستغل.

إن هذه الأوجه الثلاثة لتحمل التبعة تسير في اتجاه واحد هو كيفية تبرير مسؤولية الملوّث عن نشاطه الذي تسبب في ضرر للغير دون الأخذ بفكرة الخطأ، لذلك ذهب الفقه في تبرير هذه المسؤولية بحسب النشاط الذي يمارسه الملوّث، فهناك من اعتمد على فكرة الربح الاقتصادي والبعض الآخر أخذ بفكرة الخطر وهناك من أخذ بفكرة السلطة.

وفي اعتقادنا نرى أنه يتعين الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة عن أي نشاط يلحق ضرراً بالبيئة وعناصرها، حتى لا يتم ربط هذا النشاط بكونه نشاطاً خطراً أو غير خطر، أو كونه يعود على القائم به بالغنم، فعلى الملوّث أن يتحمل وزر نشاطه الضار بالبيئة والإنسان حتى لا نصطدم بتبريرات الأوجه المختلفة لنظرية تحمل التبعة.

وفي انتظار الأخذ بالمسؤولية المطلقة في مجال الضرر البيئي، فلا يسعنا إلا أن نؤيد فكرة تبعة النشاط **Risque d'activité** على اعتبار أن أي نشاط ينال من عناصر البيئة هو بطبيعته نشاط خطراً، يجب أن يتحمل مستحدثه نتائجه دون حاجة إلى وقوع خطأ من جانبه.

¹- د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 627.

² - Dubout (H), op.cit. P. 80.

إن المسؤولية الموضوعية تقوم على هدف واحد هو وجوب جبر الضرر الناجم عن النشاط الضار الصادر عن الملوث دون البحث عن خطئه، وهو نفس الهدف الذي تصبو إليه نظرية تحمل التبعة التي ساعد على ظهورها عدة مذاهب، كالمذهب الوضعي والنزعة المادية في القانون والنزعة الاشتراكية في القانون ومذهب المدرسة التاريخية، كما ساعد على ظهورها كذلك بعض الفقهاء الفرنسيين Duguít, Josserand et Saleilles الذين هاجموا فكرة الخطأ وأخذوا بنظرية تحمل التبعة.

وعلى الرغم من تباين نطاقها عند الفقه القائل بها، حيث هناك من وسع في نطاقها وجعلها نظرية عامة تسري على جميع الأنشطة البيئية والتكنولوجية الضارة، في حين هناك من حددها في الأنشطة الخطرة، ونادى بفكرة الخطأ بخصوص الأنشطة الأخرى¹.

وأيا كان نطاق هذه النظرية والمجال المسموح بإعمالها فيه، فإن هناك حقيقة واحدة هي أن هذه النظرية تعتمد على ركيزة أساسية مضمونها "العدالة التعويضية" التي تقوم على أسس مختلفة وهي: قاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة العدالة، وقاعدة الخطر المستحدث، فلنتعرف على هذه الأسس التي تبرر هذه النظرية.

✓ قاعدة الغنم بالغرم:

ومعناها أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرارا للغير، فمن يغنم من تشغيل مشروع له عليه أن يغرم التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التشغيل²، دون إرهاب المضرور في غياهب الإثبات لاستحقاقه التعويض، معتمدين على فكرة "الملوث المؤدي" «Pollueur payeur».

¹- لمزيد من الاطلاع أنظر:

محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978، المرجع السابق.

- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمد: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، المرجع السابق.

²- سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، عالم الكتب 1976 ص 316.

✓ قاعدة العدالة:

يقول الفقيه الفرنسي Saleilles إن فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة، وإن أساس المسؤولية هو الضرر بغض النظر عن الخطأ.

ويقول الفقيه جوسران إن المسؤولية بسبب الأشياء الجامدة إنما ترجع إلى قاعدة العدالة، فالعدالة تقتضي جبر الضرر والمساواة بين مراكز المواطنين، إذ ليس من العدل في شيء أن ينتفع الإنسان من ملكه بينما لا يتحمل أضراره.

✓ الخطر المستحدث:

ومفاده أن كل من يستحدث خطراً متزايداً للغير باستخدامه آلات تتسم بالخطورة فعليه أن يتحمل تبعه هذه الآلات، كما قال الفقيه الفرنسي LABBE إن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ، وإنما كل من ينشأ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعاتها.

وذكر العميد Ripert في تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر بتاريخ 31 مايو 1924 "إن من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها".

وقد احتل هذا الأساس في نظرية تحمل التبعة مركز الصدارة بخصوص الأنشطة الخطرة في المجال النووي والتلوث الإشعاعي والملاحة الجوية، حيث انعقدت مسؤولية مستغل هذه الأنشطة عن الضرر الناتج عنها دون حاجة لإثبات الخطأ، وهذا ما عبر عنه Wilfres Jenks بقوله: "إن المسؤولية عن الضرر الناتج عن النشاطات شديدة الخطورة تقوم دون حاجة لإثبات خطأ ما".

فنظرية تحمل التبعة¹ هدمت عنصر الخطأ، ونادت بضرورة قيام المسؤولية المدنية على أساس عنصر الضرر الناتج عن النشاط الضار مع توافر رابطة السببية بينه وبين الضرر.

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- عبد الحليم محمود العلي: نظرية تحمل التبعة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر 1977.

المطلب الثاني:

نظرية الضمان كأساس قانوني خاص بالمسؤولية البيئية

لم تشهد جزئية من جزئيات القانون المدني جدلاً بين الفقهاء بالقدر الذي شهدته المسؤولية عن الفعل الضار، حيث تجاذب أطرافها العديد من النظريات نظراً لدخول فكرة الخطأ إلى أركان المسؤولية المدنية على يد الفقيه الفرنسي دوما Domat وفقهاء عصره، وكادت هذه الفكرة أن تستقر وتعمر طويلاً نظراً لسيطرة المذهب الفردي على الأوضاع الاجتماعية التي تمتاز بالبساطة وقلة تشابك المصالح بين أفراد المجتمع.

إلا أن هذا الوضع لم يدم وتغيرت الأمور، نتيجة تغلغل الآلات الميكانيكية والكهربائية في حياة الناس وما نشأ عنها من تعرض الإنسان في نفسه وماله للمخاطر.

وإزاء هذا الوضع الصعب الذي عجزت النظرية الشخصية عن معالجته وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة الناشئة عن وقوع الفعل الضار، اجتهد الفقه والقضاء في محاولة لتحقيق هذا التوازن المنشود، فأفرز هذا الاجتهاد ظهور النظرية الموضوعية. ودفع بالفقيه الفرنسي ستارك B. Stark إلى البحث عن أساس قانوني تقوم عليه هذه المسؤولية، غير الذي ذهبت إليه كل من النظرية الشخصية التي ترى أن حرية النشاط الإنساني Droit de la liberté هي الأولى بالرعاية لذلك لا يسأل ممارسه إلا إذا ارتكب خطأ، والنظرية الموضوعية التي لا تعارض هذه الحرية، لكنها ترى أن ممارسة الأنشطة التي تعود على الممارس بالمنفعة عليه أن يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن هذه الأنشطة¹ طبقاً لقاعدة "الغنم بالغرم" ومبدأ تحمل التبعة.

- سعيدة علي: مسؤولية المتبوع عن فعل التابع في ضوء ق.ل.ع، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق الدار البيضاء، 1990.

- محمد الحضري: نطاق مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً للشيء وفق أحكام التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، السنة 1997-1998.

- محمد الشيخ عمر: مسؤولية المتبوع دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.

- سالم علي الغص: مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1978.

¹- سليمان مرقس، الوافي: شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، مطبعة السلام، القاهرة السنة 1987، ص 117.

فالفقيه "ستارك" B. Stark يرى أن الأمر يتعلق بأيها أولى بالرعاية، هل حرية النشاط الإنساني هي الأولى والتي تعني أن للإنسان الحق في ممارسة أي نشاط غير ممنوع قانوناً ولو أدى هذا النشاط إلى الإضرار بالغير باعتبار أن كل نشاط غير ممنوع مباح، أم أن الحق في السلامة البيئية Droit de la sécurité هو الأولى والذي يعني أن لكل إنسان الحق في سلامة بيئية والمحافظة على حياته والاستمتاع بجميع أمواله المادية والأدبية دون منازعة¹.

وخلص إلى القول بأنه متى سلم بوجود الحق في السلامة البيئية، فإن كل ضرر يحدثه الشخص لغيره يعتبر ضرراً غير مشروع. وهذا يكفي لتقرير مسؤولية الملوثة بصرف النظر عما إذا كان النشاط الذي أدى إلى حدوث الضرر البيئي هو نشاط مشروع أو غير مشروع².

فنظرية الضمان التي نادى بها "ستارك" تقوم على فكرة التكافل الاجتماعي أو التضامن الاجتماعي، حيث تلتزم الدولة بأن تضمن للأفراد سلامتهم البيئية وأن أي ضرر يصيب الفرد في سلامته البيئية يجب أن يعرض عنه. فكل شخص له الحق في الاستقرار في بيئة سليمة، وكل من تسبب في ضرر بيئي مجبر بجبر هذا الضرر وتعويض المضرور دون أي تقدير أخلاقي لمسلك محدث الضرر سواء كان ناتجاً عن عمد أو إهمال، وبهذا تحل فكرة الضمان محل المسؤولية الشخصية الناتجة عن الفعل الشخصي³.

وانطلاقاً مما ذكر يتضح لنا أن نظرية الضمان تميز بين حقين متنازع عليهما وهما:

- حق الشخص في التصرف بحرية وأن يأتي ما يشاء من أفعال.

- وحق المضرور في العيش في بيئة سليمة وأن يكون محمياً من الاعتداء على سلامته

البيئية وسلامة أمواله.

¹ - B. Stark : essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, thèse Paris 1947. P. 132.

² - سليمان مرقس، الوافي، المرجع السابق، ص 1178 وما بعدها.

³ - فتحي عبد الرحيم عبد الله: دراسات في المسؤولية المدنية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف الإسكندرية 2005، ص 26.

وقد خففت نظرية الضمان من حدة هذا الارتباط والتنازع القائم بين هذين الحقين، لأنها تنظر إلى المعتدى عليه من زاوية حقه في السلامة البيئية والمالية.

فهذه النظرية إلى جانب نظرية تحمل التبعة، ساعدت المشرع المغربي في تبني المسؤولية الموضوعية كأساس خاص للمسؤولية البيئية التي اتخذت الضرر البيئي كأساس لتعويض المضرور بصرف النظر عن سلوك محدث الضرر.

المطلب الثالث:

نظرية الضرر كأساس قانوني خاص بالمسؤولية البيئية

إن الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار هي جبر ضرر المضرور، وهذا هو المطلوب في نطاق المسؤولية المدنية الموضوعية التي أدارت ظهرها نحو الملوث المسؤول، وأصبحت تنظر إلى المنفعة التي عادت عليه من نشاطه الذي نجم عنه الضرر، فإذا عاد عليه النشاط بالمنفعة التزم بتعويض ضرر المضرور. واعتبرت أن حقه في السلامة البيئية هو الأولى بالرعاية مثله مثل باقي الحقوق الأخرى، كحق الملكية الذي يفرض على الغير عدم التعرض للمالك على ملكه، ويتعين معاملته بنفس معاملة سائر الحقوق والنظر إلى المضرور والاهتمام بالضرر الذي أصابه وأن يكون هو أساس المسؤولية المدنية¹.

وبالرغم من أن نظرية الضرر تنظر إلى المنفعة العائدة على الملوث المسؤول لإلزامه بالتعويض، فإن هدفها الأسمى هو حماية الحق في السلامة البيئية الذي تم المساس به.

وقد ساهم القضاء الإنجليزي في حماية هذا الحق في الحكم المشهور بقضية "ريلاند ضد فلتشر" وأسس المسؤولية المدنية على نظرية الضرر كأساس خاص بالمسؤولية البيئية.

إن المشاكل البيئية تشكل خطرا استثنائيا، الشيء الذي دفع المشرع الأجنبي والوطني في القانون البيئي إلى وضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية اتخذت من

¹- محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، السنة 1978، ص 210.

الضرر أساسا للمسؤولية البيئية، حيث يقع على عاتق الملوث اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تحول دون تعرض الغير لأضرار بيئية، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يلتزم بالتعويض¹.

وخلاصة القول، إن النظام الخاص بالمسؤولية البيئية الذي سنه المشرع المغربي اعتمد على نظريات مختلفة لتبرير تبنيه المسؤولية الموضوعية، وكل هذه النظريات التي أسست للمسؤولية الخاصة عن الأضرار البيئية كانت تصب في اتجاه واحد هو حماية البيئة والإنسان من أضرار التلوث التي تهدد كوكب الأرض، وضمان تعويض عادل للضرر الذي أصاب المضرور.

¹ -EL SHAARAOUI Zaki, essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire, thèse, Paris, 1981, P. 134.

المبحث الثاني

طبيعة النظام الخاص بالمسؤولية البيئية

يتميز النظام الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بطبيعة خاصة تختلف عن باقي صور المسؤولية المدنية الأخرى، وبمضمون يجعله يتلاءم مع الطبيعة المعقدة للأضرار البيئية، ذلك ما سنعالجه في المطالب التالية مسترشدين بالفقه والاجتهادات القضائية.

- المطلب الأول: الطبيعة الموضوعية للنظام الخاصة بالمسؤولية البيئية
- المطلب الثاني: مضمون المسؤولية الموضوعية الخاصة بالضرر البيئي
- المطلب الثالث: تطبيقات قضائية في المسؤولية البيئية

المطلب الأول:

الطبيعة الموضوعية للنظام الخاص بالمسؤولية البيئية

إن الخطر الناجم عن التلوث البيئي ذو طبيعة خاصة يختلف عن الأخطار الناشئة عن الأشياء التقليدية والعادية، ومن تم أصبح من اللازم عرض هذا الخطر الذي يشكل مشكلة العصر¹ على القواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود المغربي لمعرفة فيما إذا كان بإمكانها إصلاح وجبر الضرر البيئي، أم أن الأمر يحتاج إلى نظام خاص يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار البيئية، وهل يشمل هذا النظام الخاص كافة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي أم أنه يغطي بعض الأضرار البيئية دون البعض الآخر؟

إن القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية أبانت عن عدم قدرتها في معالجة جميع المشاكل البيئية، لكونها تتطلب درجة معينة يجب توافرها في أدلة الإثبات قد تصل أحيانا إلى اليقين، وهذا أمر يتعذر تحقيقه في مجال الأضرار البيئية نظرا لما يتمتع به الخطر البيئي من خصائص تختلف عن الأخطار الأخرى التقليدية التي يسهل إقامة الدليل على وقوعها، وهذا ما دفع المشرع في جل دول العالم إلى سن قواعد قانونية خاصة لمساعدة ضحايا البيئة للوصول إلى حقهم في التعويض، لأن الآثار الناجمة عن الأضرار البيئية ليست تقليدية، وكان لزاما سن قواعد قانونية غير تقليدية خاصة بهذه الأضرار وقادرة على التصدي لكل أضرار التلوث البيئي.

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- أحمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب بالكويت عدد 125 السنة 1990.

وقد هذا المشرع المغربي حذو بعض التشريعات الأجنبية¹ والاتفاقيات الدولية²، وسن قانون رقم 11.03 قرر فيه قواعد قانونية خاصة تنظم الأخطار الناشئة عن الأضرار البيئية بشكل دقيق يحقق قدرا من التوازن البيئي.

إن تدخل المشرع المغربي بمقتضى القانون رقم 11.03، الذي يتضمن نصوص قانونية تتلاءم مع طبيعة الخطر البيئي، يهدف إلى توفير الأمن البيئي وتحقيق حماية بيئة سليمة للإنسان³، لأنه أدرك أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية غير كافية لتحقيق الأمن البيئي، نظرا للطبيعة التقليدية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية، والطبيعة غير التقليدية للأضرار البيئية⁴.

إن القانون البيئي المغربي أصبح فرعاً مستقلاً بذاته في ظل التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية، وأقام نظاماً خاصاً واستثنائياً في مجال المسؤولية المدنية يختلف عن القواعد العامة، وإن كان هذا النظام الخاص بالمسؤولية المدنية البيئية لا يخرج عن

¹ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 المشار إليه سابقاً.

² العديد من التشريعات الأجنبية كالمشرع الفرنسي والأمريكي والإسباني والألماني والبلجيكي والإيطالي ومشرع الدول العربية سنوا قواعد خاصة بالأضرار البيئية واعتمدوا على المسؤولية الموضوعية كأساس قانوني سواء فيما يخص وإصلاح الضرر البيئي أو تعويض المضرور، كما دفع هذا الضرر غير التقليدي المجتمع الدولي إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية للحد من التلوث البيئي، وجعلت المسؤولية الموضوعية كأساس قانوني لتعويض المضرور.

- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- رياض صالح أبو العطا: الحماية البيئية من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

- نبيل أحمد حلمي: الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية 1991.

- التركاوي عمار خليل: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر 2007.

- محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2006.

- محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، الجزء الأول دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى 2003.

³ - لمزيد من الاطلاع حول حق الإنسان في بيئة سليمة والأمن البيئي أنظر:

- راتب السعود: الإنسان والبيئة، دار الحاصد للنشر والتوزيع، عمان 2004.

- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأمن البيئي، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود الرياض 2001.

- عبد الرحمان حسن علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار نهضة الشرق القاهرة 1985.

- رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة القاهرة 1998.

- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009.

⁴ - Segur Louis : Responsabilité et utilisation de l'énergie nucléaire, P.1, (Revue juridique et économiques du sud-ouest de la France, série juridique n° 1 et 2, Bordeaux. 1960.

العائلة القانونية للمسؤولية المدنية، فإنه تضمن بعض الجزئيات الخاصة به التي تتلاءم مع الطبيعية غير التقليدية للأضرار البيئية، هذه الجزئيات هي التي تضي عليه الطبيعة الاستثنائية نظراً لأنها استثناء من القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وحتى وإن كانت قواعد المسؤولية البيئية ذات طبيعة استثنائية، فإنها تبقى ذات طبيعة أصلية، بمعنى أنه لا يجوز الرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص المسائل التي نظمها هذه القواعد الخاصة.

إن الخاصية التي ينفرد بها الضرر البيئي هي التي أهلتها لأن يختص به نظام خاص بالمسؤولية المدنية، لأن التطور العلمي والتقني الذي بدأ مع الثورة الصناعية والمشاكل البيئية التي صاحبته، دفعت إلى البحث عن حلول قانونية مناسبة لهذه المشاكل والتوفيق بين المصالح المتعارضة الناتجة عن هذا التطور، الشيء الذي أدى إلى إعادة النظر في نظام قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية من أجل البحث عن قواعد قانونية تتلاءم مع الأخطار البيئية وتحقق التوازن البيئي والتنمية المستدامة.

وقد واكب المشرع المغربي هذا التطور ووضع قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة¹، اعتمد فيه على المسؤولية الموضوعية لتسهيل حصول المضرور على التعويض وإصلاح الأضرار البيئية ونص في المادة 63 منه أنه "يعتبر مسؤولاً، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرّة وخطيرة، وكل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه". وبهذا يكون المشرع المغربي في هذا النص القانوني قد أحل فكرة الخطر -le risque- محل فكرة الخطأ التي تعتبر محور القواعد العامة للمسؤولية المدنية، التي كشف الخطر البيئي عن عدم كفايتها في إيجاد الحلول المناسبة للضرر البيئي.

¹ - القانون رقم 11.03 المشار إليه سابقاً.

وبهذا الإحلال تم التخلي عن فكرة الخطأ¹ من طرف المشرع المغربي في نطاق القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار العلاقة بين الملوث والمضرور، وعلى هذا الأساس أصبح المضرور بضرر بيئي في ظل المسؤولية البيئية لا يطالب بإثبات خطأ الملوث لتعويضه عن الضرر البيئي، وإنما يطالب فقط بإقامة البيئة على حدوث هذا الضرر البيئي ورابطة السببية بين الفعل والضرر².

إن مسألة تحديد الطبيعة الموضوعية للقواعد الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تم بشكل واضح من طرف المشرع المغربي، وقام بمسألة التأصيل القانوني لهذه القواعد الخاصة وأدرجها تحت نظرية قانونية معينة، رغم أن ذلك من اختصاص الفقه الذي ذهب إلى أن هذا التنظيم القانوني للقواعد الخاصة للمسؤولية المدنية يندرج تحت مفهوم نظرية المخاطر التي تفرض على الملوث مسؤولية موضوعية³.

إن هذا التصنيف للقواعد الخاصة للمسؤولية البيئية لا يخرجها عن نطاق العائلة القانونية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بحيث تظل هذه القواعد العامة هي المصدر الرئيسي الذي يرجع إليه المشرع عند وضع أي نظام خاص بالمسؤولية المدنية.

وخلاصة القول إن المسؤولية الموضوعية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالضرر البيئي، فإذا وقع أي ضرر لا يندرج ضمن الأضرار البيئية فإنه يدخل في نطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

¹ - لمزيد من الاطلاع حول فكرة الخطأ أنظر:

- حسن عبد الرحمان قدوس: المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة مصر الطبعة 1991.
- عبد الرحمان مصلح الشراي: الخطأ في المسؤولية المدنية الشخصية، مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة 2001.
- عبد الحكيم فودة: الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، السنة 1996.

² - لمزيد من الاطلاع حول تطور فكرة الخطأ أنظر:

- محمود حسن: تطور المسؤولية المدنية عن فعل الشيء في القانون التونسي والمقارن، مجلة المحاكم المغربية، عدد 84، السنة 2000.
- أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة عين شمس 1998.

³ - CAMIER MARIE—CLAIRE : responsabilité et assurance du risque atomique dans les droits européens, thèse, Dijon 1960.

المطلب الثاني:

مضمون المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية

إن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي حققه الإنسان جعله يتمادى في سيطرته على الطبيعة بوسائل لا يمكن قبولها، أدت إلى نتائج لأبد من مقاومتها كتلوث المياه نتيجة إلقاء المخلفات الصناعية وغير الصناعية فيها، وتلوث الهواء نتيجة التجارب النووية وعوادم السيارات، وتلوث البحار نتيجة إلقاء مخلفات السفن والصرف الصحي، وتناقص المساحات الخضراء، وتقلص مساحات الغابات، وانقراض بعض أنواع الحيوانات¹.

إن هذا التطور صاحبه مشاكل بيئية -كما سلف- كشفت عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية، التي تتخذ من المفهوم التقليدي للخطأ أساساً لتحقيق العدالة في شأن الأضرار الناشئة عن استعمال الأشياء غير الحية. فقامت حركة فقهية قانونية قوية من أجل البحث عن أساس قانوني آخر تستند عليه المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية، يكون من شأنه تعزيز وتقوية مركز المضرور ومساعدته في الحصول على حقه في تعويض أضراره وحماية البيئة ذاتها، وكان من المستحيل جداً الحصول على ذلك في ظل نظام المسؤولية الشخصية.

وقد أفرزت هذه المحاولة الفقهية تبني نظرية تحمل التبعة -Théorie du risque- التي أسست المسؤولية البيئية على المسؤولية الموضوعية، وقد وجد المشرع البيئي ضالته في هذه المسؤولية، التي نادى بها بعض الفقهاء² في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية، واتخذها قاعدة عامة وأسس عليها النظام الخاص والاستثنائي للمسؤولية البيئية، من أجل تحقيق الهدف الإيجابي والأسى للقانون البيئي، ألا وهو توفير حماية قانونية للبيئة وضحايا التلوث والتوفيق بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، فكان لزاماً تبني

¹ - نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة - دراسة في القانون المصري والمقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، النهضة، السنة 1993، ص 20.

² - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، المرجع السابق.

المسؤولية الموضوعية التي تتميز بمضمون خاص لتحقيق هذا الهدف الذي كان مستحيلا في ظل المسؤولية المؤسسة المبينة على الخطأ.

إن مضمون المسؤولية الموضوعية عن أضرار البيئة ينطوي على فكرتين هما:

أولاً: فكرة الخطر

ثانياً: فكرة الحد من وسائل دفع المسؤولية

وسنبحث هاتين الفكرتين بالتحليل والدراسة.

أولاً: فكرة الخطر

صاحب التطور الهائل في استخدام الآلة ظهور مشاكل شكلت خطراً على الإنسان والبيئة، استعصى معه على المضرور إثبات خطأ الملوث، والذي ترتب عنه فقدان المضرور حقه في التعويض، وهذا الخطر البيئي المستحدث هو الذي دفع الفكر القانوني إلى اتخاذه أساساً لإلقاء تبعه هذا الخطر على مستحدثه، وهذا ما عرف بنظرية تحمل التبعة¹، التي يستطيع من خلالها المدعي إقامة البينة على ما يدعيه من أضرار بيئية، نظراً لأن فكرة الخطر أبعدت من طريقه فكرة الخطأ التي لا مجال لها في نطاق المسؤولية الموضوعية²، حيث أنها - أي فكرة الخطأ - تتعارض مع الهدف من تقرير هذه المسؤولية الموضوعية، فالمضرور في إطارها لا يطالب إلا بإقامة الدليل على توافر الشروط الموضوعية من ضرر ورابطة السببية بينه وبين الفعل الضار، فإذا تمكن من إقامة البينة على ذلك سهل عليه

¹ - STARCK BORIS : Droit civil, obligations, responsabilité délictuelle, 3 éd. titec Paris 1988, P. 29.

² - لمزيد من الاطلاع حول المسؤولية الموضوعية أنظر:

- بدر باسم محمد يعقوب: المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة كلية الحقوق سنة 1977.

- محمد حسين علي الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمن والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، سنة 1989.

- محمد لبيب شنب: المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مكتبة النهضة المصرية القاهرة سنة 1957.

- محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق سنة 1978.

- يوسف جرجس برسوم: مسؤولية الأضرار الناتجة عن الأشياء الجامدة، رسالة دكتوراه، الجامعة المصرية، مطبعة البرتيري، القاهرة سنة 1932.

الحصول على تعويض من الملوث المسؤول عن الأضرار البيئية ، ولا يستطيع هذا الأخير دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ من جانبه¹، أو هدم رابطة السببية بين الفعل والضرر إلا بإثبات خطأ المضرور²، لأن المسؤولية الموضوعية مقررة بقوة القانون وهي أقرب إلى الضمان منها إلى المسؤولية الشخصية، وإن التعويض مضمون ويقع على عاتق المسؤول، وهذا ما يبرر مسلك المشرع البيئي في تبنيه المسؤولية الموضوعية كأساس للنظام الخاص للمسؤولية البيئية.

ثانياً: فكرة الحد من وسائل دفع المسؤولية البيئية

إذا كان المسؤول المدني في ظل المسؤولية المدنية التقليدية يستطيع التخلص من المسؤولية المدنية، سواء بنفي الخطأ من جانبه في حالة الخطأ واجب الإثبات، أو الخطأ المفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، أو بنفي رابطة السببية في حالة الخطأ المفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير³، ويترتب على ذلك ضياع حق المضرور في الحصول على التعويض. فإنه في ظل المسؤولية الموضوعية لا يستطيع المسؤول المدني التخلص من المسؤولية إلا بإثبات خطأ المضرور⁴، أما باقي عناصر السبب الأجنبي فقد تم الحد منها والتشديد في قبولها

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- سليمان مرقس: نظرية دفع المسؤولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة السنة 1936.
- عبد الواحد العلمي: الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء، ووسيلة دفعها في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش السنة 1981-1982.

- أحمد الخمليشي: دفع المسؤولية عن الأشياء في ظل المادة 88 ق.ل.ع، المجلة المغربية والقانون والسياسة والاقتصاد، العدد 3، 1977.

² - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- يوسف أحمد حسين النعمة: دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1991، مطبعة دار التأليف السيدة زينب القاهرة سنة 1991.

- فؤاد معلال: خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق الرباط، السنة 1989.

³ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة السنة 1978.

⁴ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- يوسف أحمد حسين النعمة: دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف القاهرة، السنة 1991.

كوسائل تمكن الملوث المسؤول من دفع المسؤولية عنه والتخلص من التزامه بتعويض المضرور ضرراً بيئياً.

فالملوث المسؤول في إطار المسؤولية الموضوعية يكون ملزماً بالتعويض حتى في الحالة التي يكون فيها الضرر حدث بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الغير، لأنه يكون قد استحدث خطراً نتج عنه ضرر للإنسان والبيئة لذلك يلزم بجبر هذا الضرر. فضلاً عن ذلك فإن الأشياء محل الانتفاع قد تشكل في حد ذاتها خطراً، فإذا نتج عنها ضرر لا يستطيع الملوث المسؤول التخلص من الالتزام بالتعويض إلا بإثبات خطأ المضرور.

لقد حققت المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية ثورة في ميدان المسؤولية المدنية وسهلت على المضرور الحصول على التعويض، الشيء الذي دفع بالمشرع المغربي إلى تبنيها، لأن القواعد العامة للمسؤولية المدنية أصبحت عقيمة ولا تسير العصر، وتطالب المضرور الذي أصابه ضرر أن يثبت أن الفعل الضار الذي أصابه ناشئ عن تصرف خاطئ من الملوث وتسبب له في ضرر بيئي، فإذا عجز عن هذا الإثبات فقد حقه في التعويض.

ونظراً لصعوبة الإثبات الذي يواجهه المضرور وهو في طريقه للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي أصابه في نطاق المسؤولية المدنية التقليدية، تبنى المشرع المغربي في قانون البيئة رقم 11.03 المسؤولية الموضوعية لتكون القاعدة العامة للنظام الخاص في المسؤولية البيئية، من أجل توفير حماية مناسبة للمضرور عن الضرر البيئي وتمكينه من الحصول على حقه في التعويض وتحقيق توازن بيئي سليم للأجيال القادمة.

عندما أدرك المشرع المغربي جلياً أن التطبيقات القضائية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي اتخذت من مفهوم الخطأ قاعدة عامة لها عجزت عن توفير الحماية القانونية لضحايا التلوث البيئي والبيئة الطبيعية، وما أفرزته الاجتهادات الفقهية من نظريات موضوعية التي وجد فيها ما يحقق حماية الإنسان والبيئة، وقع اختياره على المسؤولية الموضوعية فيما يخص الأضرار البيئية لكونها استبعدت الخطأ لصعوبة إثباته أولاً وحمت البيئة والمضرور ثانياً وهذا ما سنوضحه.

1- استبعاد الخطأ:

إن المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي تستبعد من مفهومها ونطاقها الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية لصعوبة إثباته في ميدان الأضرار البيئية، الشيء الذي دفع المشرع المغربي إلى تبني هذه المسؤولية¹.

فقد فرض العصر الحديث نتيجة ازدياد الحوادث البيئية على الفقه والقضاء إيجاد حلول من شأنها تخفيف عبء الإثبات عن المضرور، وتسهيل حصوله عن التعويض، وقطعوا في سبيل ذلك أشواطاً كبيرة إلى أن عثروا على ضالتهم في استبعاد الخطأ من الأركان الأساسية لقواعد المسؤولية المدنية، وتبنوا المسؤولية الموضوعية التي أضحت اليوم ذات ذاتية مستقلة، وبالتالي أصبحت المسؤولية المدنية ذات نظم متعددة تختلف قواعدها باختلاف المجال التي تنظمه، فالمجال البيئي له قواعد خاصة به تختلف عن القواعد العامة للمسؤوليات المدنية الأخرى وتتلاءم وطبيعة الأضرار الناتجة عنه، وأهم قاعدة خاصة به هي استبعاد الخطأ من نطاقها.

2- حماية البيئة والمضرور:

من أجل دعم وتطوير المركز القانوني للبيئة وللمضرور، قررت الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية الأجنبية وعلى رأسها المشرع المغربي تبني المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية لأنه أمر اقتضته ضرورة حماية البيئة والمضرور.

إن المشرع المغربي أقر نظاماً خاصاً للمسؤولية البيئية، يتسم بطبيعة استثنائية بالمقارنة مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية المتعارف عليها، وذلك للصفة الاستثنائية

¹- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- يونس إبراهيم أحمد يونس: البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد الأردن، الطبعة الأولى 2008.
- عبد العزيز الجندي: التشريعات البيئية، مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة 2000.
- أيمن إبراهيم عبد الحق العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، المرجع السابق.
- محمد حسين علي الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمن والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

التي تتميز بها المخاطر البيئية التي تجعل من إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية أمر غير مجدي، فالمخاطر الاستثنائية يجب أن تقابلها مسؤولية استثنائية.

لقد تميزت المسؤولية الموضوعية بطابعها الثوري وتمردت على الخطأ وأخرجته من نطاقها، رغم كونه الحجر الأساس في المسؤولية المدنية التقليدية، ففكرة الخطأ اختفت تماماً في المجال البيئي، فالقاعدة أن الملوث يسأل مسؤولية موضوعية، وتشكل هذه القاعدة أحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية البيئية.

إن اعتناق المشرع المغربي المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية تم بهدف حماية البيئة والمضروور وتمتيعه بفرص أكبر للحصول على تعويض، لذلك تم استبعاد مفهوم الخطأ من نطاق هذه المسؤولية ليرفع عن كاهل المضروور عبء إثبات الخطأ في جانب الملوث المسؤول الذي يستعصي على الإثبات في مجال التلوث البيئي وتضيق عليه فرصة تعويضه.

فالبحت في المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية وإثبات قيامها لا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ وإثباته بل تستند إلى فكرة الضرر، فهي تهدف في المقام الأول إلى توفير حماية للأضرار الناشئة عن الأنشطة البيئية والتكنولوجية الحديثة في مجال الصناعات الخطرة، وحصول المضروور على التعويض الكافي لما أصابه من ضرر من هذه الأنشطة الضارة بالبيئة، وفي نفس الوقت أن لا تقف قواعد هذه المسؤولية عقبة في سبيل تطور الأنشطة الصناعية والتكنولوجية بما يحقق رفاهية وراحة الإنسان¹.

¹ - وقد أخذت عدة اتفاقيات بالمسؤولية الموضوعية منها اتفاقية 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البحري، التي أقرت صراحة المسؤولية الموضوعية لمالك السفينة، فيكون هذا المالك مسؤولاً بقوة القانون عن كل ضرر ينتج عن تسرب وإلقاء الزيت من السفينة استقلالاً عن كل خطأ، كما قضت بعض الاتفاقيات الدولية في موضوع الضرر الناتج عن التلوث بسبب استعمال الطاقة النووية ومواد الزيتون أو البترول بوجود المسؤولية الموضوعية المبنية على تحقق الضرر فقط.

- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- إدريس الضحاك، الموقف المغربي في المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار بالنسبة للمحافظة على البيئة البحرية، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36 الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص 169.

- نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية في وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، القاهرة، السنة 2000.

وقد تبنى المشرع المغربي هذه الخاصية التي تتميز بها المسؤولية الموضوعية في المادة 63 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة¹ التي جاء فيها: "يعتبر مسؤولاً دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرّة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها".

كما تميزت المسؤولية المدنية الموضوعية عن الأضرار البيئية بخاصية أخرى فهي تبحث عن الأشخاص المسؤولين وليس عن الأخطاء، ففي حالة وقوع حادث تلوث بيئي نتجت عنه أضرار بيئية فإن القانون البيئي حدد الشخص المسؤول أو الملوّث لكي يتوجه إليه المتضرر دون عناء في مطالبته بالتعويضات المستحقة، وتسهيلاً له في هذا الصدد وبالذات عند تعذر معرفة الأشخاص الذين تسببوا في الضرر، فإن الاتفاقيات الدولية والقوانين الأجنبية حددت الشخص المسؤول عن الضرر البيئي في الملوّث أو المستغل المباشر، وهذا ما أكدته المادة 63 من القانون رقم 11.03 عند إشارتها إلى عبارة "كل مستغل لمنشأة مصنفة" وفي حالة تعدد المسؤولين عن الضرر يتعين مساءلتهم على سبيل التضامن أو الرجوع على واحد منهم.

والواقع أن مبدأ تركيز المسؤولية في القانون البيئي المغربي رقم 11.03 في شخص الملوّث أو المستغل الذي أخذت به المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية² لا يعني فقط تحديد شخص معين يكون ملزماً بالتعويضات المستحقة عن الأضرار البيئية التي تسببها

- أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية للمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، السنة 1995.

¹ - القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، مشار إليه سابقاً.

² - فكرة تركيز المسؤولية على الشخص الملوّث أو المستغل ظهرت في مشروع اتفاقية المسؤولية المدنية في اجتماعات طوكيو 1969، ثم جاءت حادثة (Cadizmaco) التي ظهرت بشكل واضح إدخال المسؤولية المركزة داخل نصوص الاتفاقيات المعنية في المجال البحري.

- لمزيد من الاطلاع أنظر:

سيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

الأنشطة التي يمارسها، وإنما منح فرصة للمضرور للحصول على تعويض سريع لسهولة تحديد الشخص الملوث المسؤول.

إن المسؤولية الموضوعية تقوم بإلزام المسؤول بتعويض الضرر البيئي دون تكليف المضرور بإثبات أي خطأ من جانب هذا المسؤول، ومن أجل إيجاد توازن في هذا الصدد، وحماية البيئة والمضرور وتعويضه دون إحجاف بالمسؤول غير المخطئ، ودون وضع عقبات في وجه التطور الصناعي، كان لابد من إيجاد أسس ومعايير لتحديد مبلغ التعويض في المجال البيئي، وهذه ميزة أخرى تخص المسؤولية البيئية. وقد نص المشرع المغربي على هذه الخاصية في القانون رقم 11.03¹ فجاء في المادة 64 أنه "يمكن للشخص الذي تقع عليه مسؤولية إصلاح الضرر المذكور في المادة 63 أن يطلب تحديد مسؤوليته في مبلغ إجمالي عن كل حادثة، ويحدد هذا المبلغ بمقتضى نص تنظيمي".

فالتعويض في مجال الأضرار البيئية محدد مسبقاً ولا سلطة للقاضي في تحديده، ولا يستفيد من هذا التحديد المسؤول عن الضرر إذا كان ناتجاً عن خطئه وهذا ما نصت عليه المادة 65 من نفس القانون أعلاه جاء فيها أنه "إذا كان الحادث ناتجاً عن خطأ ارتكبه الشخص المشار إليه في المادة 63 فلا يحق له الاستفادة من التحديد المنصوص عليه في المادة 64 أعلاه".

وقد أخذت بهذا المقتضى كافة الاتفاقيات الدولية² التي اعتنقت المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية وخاصة في حالة التلوث الذري والنووي والإشعاعي،

¹ - القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

² - لقد وضعت الاتفاقيات الدولية حداً أقصى لمقدار التعويض المستحق والذي يلتزم به القائم بالتشغيل للمنشأة النووية أو السفينة النووية مهما بلغت قيمة الأضرار خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بأن يكون التعويض متلائماً مع مقدار الضرر، كالمادة 7 من اتفاقية باريس 1960 والمادة 5 من اتفاقية فيينا 1963 والمادة 3 من اتفاقية بروكسل 1969.

- ونصت المادة 7 من اتفاقية باريس 1960 على تحديد مبلغ 15 مليون وحدة حسابية -الدولار- للحادث الذري الواحد، أما الحد الأقصى للمسؤولية فقد ترك للتشريع الوطني في الدول المتعاقدة تحديده بما هو أكثر أو أقل، لكن لا يجوز النزول به إلى أقل من 5 مليون وحدة حسابية.

- وأعطت اتفاقية بروكسل 1969 لمالك السفينة الحق في تحديد المسؤولية بمبلغ لا يزيد عن 2000,00 فرنك بوانكاريه لكل طن من الحمولة الصافية للسفينة، ولا يجوز أن تزيد القيمة الإجمالية عن 210 مليون فرنك بوانكاريه إلا إذا كان الضرر راجعاً إلى خطأ شخصي، فلا تحديد حينئذٍ للتعويض.

وعلى رأسها اتفاقية باريس 1960، واتفاقية بروكسل 1969، واتفاقية فيينا 1963 التي حددت حداً أقصى للتعويض عن كل حالة يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث، ويقع على عاتق المشرع في كل دولة تتعرض لهذه الحوادث إذا كانت منضمة إلى هذه الاتفاقيات، مهمة تحديد هذا التعويض بما يحقق العدل والتوازن، وهو معيار يتماشى تماماً مع القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"¹.

وطبقت القوانين البحرية بدورها في اتفاقيتي 1969 و1992² المسؤولية المحدودة في التعويض، لكون الاتفاقيتين تبنيتا المسؤولية الموضوعية غير قائمة على الخطأ. فعندما توجد المسؤولية بشكل تلقائي دون حاجة لإثبات الخطأ، يكون من المنطقي وضع حد لهذه المسؤولية بشرط أن يكون هذا التحديد كافياً لتغطية ما قد ينشأ من أضرار، وإلا فإن الأعباء التي ستفرض على الملوّث المسؤول سيكون مبالغاً فيها مما قد يؤثر على ممارسة الأنشطة الصناعية والتكنولوجية، وتكون هذه المسؤولية عائقاً أمام تطورها.

- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد اليماني: مسؤولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية عن أعمال الملاحة والنقل الجوي والنقل الجوي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط العدد العاشر 1978، ص 77.

- محمد سامر أنور عاشور: تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، السنة 2001.

¹- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- سعيد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

- نزيه محمد الصادق المهدي: نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو 1999.

²- طبقاً لاتفاقية 1969، يمكن لمالك السفينة أن يحدد مسؤوليته في 133 وحدة حساب خاصة بالنسبة للحدث أو بالنسبة لحمولته من البراميل مع وضع حد أقصى هو 14 مليون وحدة حساب خاصة، ثم جاءت اتفاقية 1992 لتزيد من هذا التقدير حيث كان بالنسبة للحاملة لأقل من 5000 برميل. تحدد المسؤولية في 3 مليون وحدة حساب خاصة بالنسبة للحمولة بالإضافة إلى 420 وحدة بالنسبة لكل برميل إضافي عندما تتجاوز الحمولة 5000 برميل، وبشرط ألا يزيد المبلغ في إجماله عن 59,7 مليون وحدة حساب، ولا يستفيد مالك السفينة من المسؤولية المحدودة عندما ينجح المضرور في إثبات خطئه الشخصي، ولو كان مجرد خطأ بسيط.

المطلب الثالث

تطبيقات قضائية عن المسؤولية الخاصة بالضرر البيئي

إن المسؤولية الموضوعية تقوم على فكرة قانونية مغايرة تماما عن المسؤولية الشخصية، بحيث تكتفي بالضرر دون البحث عن الخطأ وتطبق في مجال الأضرار الاستثنائية الخطير التي يجب أن تقابلها مسؤولية استثنائية، فخطورة هذه الأضرار وجسامتها فرضت وضع نظام خاص بها، وجد أسسه في نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان ونظرية الضرر، التي تجاوبت جميعها مع مقتضيات المجتمع وظروفه الحالية وخاصة في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية.

فأنصار هذه النظريات ينكرون وجود الخطأ كركن أساسي تقليدي للمسؤولية المدنية البيئية، مقرين بوجوب تحمل كل شخص مخاطر أفعاله سواء كانت خاطئة أو غير خاطئة. ولم يتم الاقتصار على تطبيق المسؤولية الموضوعية على حوادث الشغل والأمراض المهنية باعتبارها المجال الأول الذي طبقت فيه، بل تم تعميمها على جميع الأفعال التي تصدر عن الفرد عن خطأ أو دونه في المجال البيئي، فالمسؤولية الموضوعية تتحقق لديهم إذا توفر ركن الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار¹. لكن بعض الفقهاء الفرنسيين² يرون أن المسؤولية الشخصية لم تختف بشكل نهائي، فهي مازالت قائمة في العلاقات بين الأفراد ومن المحتمل أن تبقى كذلك طويلا، كل ما في الأمر أن مجال تطبيق هذه المسؤولية بدأ يضيق بشكل كبير.

فمسؤولية الملوث المسؤول عن أضرار التلوث تتقرر طبقا لقواعد المسؤولية المدنية الموضوعية حتى ولو لم يرتكب أي خطأ ، أو التزم بكافة ما تقضي به القوانين عند

¹ -Pierre Bettre mieux: Essai historique et critique sur le fondement de la responsabilité civile en droit française, thèse, lille, 1921, P. 92.

² - Léon Duguit: leçons de droit public général, Paris, 1926, P. 314.

ممارسته لنشاطه الملوّث للبيئة، أو اتخذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث الضرر أو تحقيقه.

وتتعدد أفعال الملوّث المسؤول وأنشطته الملوّثة للبيئة والتي لا يمكن حصرها، ومن أجل ذلك سنكتفي بعرض بعض الأنشطة الملوّثة التي تعرض لها القضاء الفرنسي والمغربي والإنجليزي وأسند فيها المسؤولية عن الأضرار البيئية إلى المسؤولية الموضوعية وأسسها تارة على فكرة تحمل التبعة وتارة أخرى على فكرة الضرر.

إن الأنشطة الصناعية والتجارية من أهم مصادر تلوث البيئة، فسير العمل بالمنشآت الصناعية قد يحدث ضجيجا لا يطاق، وقد تنبعث منها غازات سامة وروائح مقززة وأدخنة خانقة أو تصريف مياه عادمة، كما يمكن أن ينتج عن ممارسة الأنشطة الزراعية تلوث بيئي ناتج عن الروائح الكريهة المنبعثة من حظائر تربية الدواجن والمواشي والخنازير، أو نتيجة استخدام المبيدات الزراعية. كما أن الملاحاة الجوية بدورها تنتج عنها أضرار بيئية نتيجة الأصوات المزعجة التي تحدثها الطائرات.

فكل هذه الأضرار البيئية تكون فرصة للمضرور للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بيئي، وكثير من التطبيقات القضائية التي حكم فيها القضاء بالتعويض للمضرور عن أضرار التلوث المتنوعة الناتجة عن ممارسة الأنشطة الصناعية، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المستغل عن الأضرار الصوتية الناجمة عن تشغيل مصنع البتروكيماويات بسبب الضوضاء المنبعثة منه¹. ومحكمة الاستئناف بباريس بتعويض المضرور عن الضوضاء المنبعث من تشغيل آلات مصنع الملابس الجاهزة²، وبالتعويض عن الأضرار الصوتية الناتجة عن الضوضاء الصادر عن مصنع الإسمنت³.

¹ - Cass.civ: 15 Déc 1971, BULL. CIV. 1971, 11. N° 345, D. 1972, P. 96.

² - C.A. Paris, 27 Avril 1994, Juris DATA, N° 020670. Et voir également: C.A. Paris, 11 Févr. 1987, Juris- DATA, N° 020142, et voir aussi: C.A. Paris 22 Févr. 1995, Juris- DATA, N° 020447.

³ -C.A. Paris, 10 Juillet 1997, Juris – DATA- N° 046370.

وقد ينتج عن تشغيل المصانع وسير العمل فيها انبعاث روائح كريهة وأبخرة وغازات سامة وأتربة وأدخنة سوداء خانقة تلحق بالغير أضرار تلوث بيئي، فتعطي لهم الحق في مطالبة مستغلي هذه المصانع بالتعويض عن هذه الأضرار بناء على المسؤولية الموضوعية¹، ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من تعويض لفائدة المضرور عن الروائح والأدخنة المنبعثة من مصنع الطوب²، ومن تعويض المتضرر عن الروائح الكريهة المنبعثة من مصنع لإنتاج الرصاص³.

إن تشغيل المصانع وسير العمل فيها قد ينجم عنه تلوث مياه البحيرات والأنهار، نتيجة ما يتم تصريفه فيها من مخلفات صلبة أو سائلة تلحق بالغير أضرار بيئية، تبرر مطالبتهم بالتعويض عن هذا الضرر، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بانعقاد مسؤولية مستغل المصنع نتيجة الأضرار التي أصابت التربة الزراعية لتلوثها بمياه النهر بسبب إلقاءه نفايات صناعة الورق فيه وذوبانها في مياهه⁴. كما قضت في قرار آخر بمسؤولية مستغل المصنع نتيجة الأضرار التي أصابت التربة الزراعية، بسبب إلقاءه

¹ - VINEY (G): responsabilité civile, J.C.P, 1994, P : 44.

ولمزيد من الاطلاع أنظر:

- MARTIN (G.): De la responsabilité civile pour fait de pollution au droit à l'environnement, thèse, Paris, 1970.
- Prieur (M) : Droit de l'environnement, 3èd, DALLOZ, 1996.
- LEYAT (P): la responsabilité dans les rapports de voisinages, thèse, Toulouse, 1979.
- HUGLO (C): le juge, la prévention et la résolution des litiges en matière d'environnement, thèse, Paris 11, 1994.
- Tunc (A): la responsabilité civile, 2 éd, Paris, 1981.
- Michel Despax: Droit de l'environnement, librairies techniques, Paris, 1980.

² - Cass.civ: 18 Févr, 1907, D, 1907, 1, 325 Juris- DATA, N° 046370.

- et voir également:

- Cass.civ: 23 Févr 1982, GAZ- Palais, 1982 N° 223.
- Cass.civ: 16 Mail 1994, Bul. Civ, 11, P. 131.

³ -Cass.civ: 8 Nov 1976, D, 1977, 1, P. 79.

- Cass.civ: 30 Janv 1985, Bull. civ, N° 24.P.1985

- et voir également:

- Cass.civ: 13 Mai 1987, GAZ-Palais, 1987, P. 206.

⁴ -Cass.civ: 11 Mars 1976, Bull. civ, 1976, N° 96. P.11.

النفايات الكيماوية والسوائل المتخلفة عن الصناعة في قنوات الصرف الصحي والأنهار، التي أدت إلى حموضة المياه وتلويثها فانعكس ذلك على الإنتاج الزراعي وصيد الأسماك¹. ونفس التوجه قضت به محكمة بوردو الفرنسية عندما أعلنت على مسؤولية مستغل المصنع البيئية بسبب كثرة إلقاء المخلفات العضوية في نهر Pimpine التي أدت إلى خفض نسبة الأكسجين في المياه فنتج عنه موت الأسماك².

وقد يترتب كذلك على تلويث مياه الأنهار والشواطئ البحرية نتيجة إلقاء المواد الملوثة فيها من المصانع إلحاق أضرار اقتصادية بالمتضررين، تتمثل في عزوف السائحين عن التردد على منشآتهم كالفنادق والمراكز السياحية القريبة من هذه الشواطئ والأنهار الملوثة، فاستقر القضاء الفرنسي على تعويض المضرورين من هذا النوع من الأضرار البيئية³.

كما تعتبر محطات تنقية وتطهير المياه من بين مصادر التلوث البيئي، وقد ينتج عن تشغيلها حدوث تلوث بيئي، يعطي للمضرور حق المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار البيئية التي تلحق به، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من تعويض المتضرر عن الأضرار البيئية التي لحقت به نتيجة تلوث المياه بسبب تصريف المواد والسوائل الملوثة من محطة تنقية وتطهير المياه⁴.

وقد يكون مصدر التلوث البيئي ما يستخدمه الملوث من مبيدات زراعية ومواد كيماوية خاصة بالقضاء على الأمراض الزراعية و النباتات الطفيلية فيتسبب في العديد من الأضرار البيئية للغير، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الملوث الذي قام باستخدام المبيدات الزراعية في أرضه الزراعية فتسببت في موت عدد كبير من

¹ -Cass.civ: 18 Juin 1969, J.C.P. 1970, N° 15531. P. 11.

- Cass.civ: 4 Déc 1963, D, 1964, P. 104.

- Cass.civ: 12 Févr 1974, Bul. Civ, 1974, 111 N° 72, P. 54.

² - Trib. Gra. Inst. Bordeaux, 28 Févr 1968, J.C.P. 1970.P.212

³ - Voir: (M) Despax: Droit de l'environnement. Op.cit, P. 415.

⁴ -Cass.civ: 12 Févr 1974, Bul. Civ, 1974, N° 72.P.111

النحل كان يقوم بتربيته المضروب¹. كما قضت محكمة باريس بمسؤولية الملوثة الذي استعمل بعض المبيدات الزراعية في مزرعته فلوثة محاصيل زراعية لمزارع آخر مجاور له²، وقضت محكمة أخرى بمسؤولية الملوثة الذي استعمل مبيد أعشاب ضار جدا وشديد الخطورة نتج عنه تلوث سبب أضرارا في حقل الكروم المجاور³.

وفي قرار آخر قضت محكمة النقض الفرنسية، بانعقاد مسؤولية الملوثة عن الأضرار التي أصابت الحيوانات والمحاصيل الزراعية لجاره بسبب استعماله بعض المبيدات في الإنتاج الزراعي⁴.

واستقر القضاء الفرنسي على تعويض المضروب عن استخدام الملوثة المسؤول لمخصبات زراعية بطريقة مدروسة نتجت عنها أضرار بيئية⁵.

كما تعد أنشطة الإنتاج الحيواني من بين مصادر التلوث البيئي التي تلحق بالغير أضرارا بيئية نتيجة انبعاث الروائح الكريهة والضوضاء الشديد، الشيء الذي يبرر حقهم في طلب التعويض عن هذه الأضرار البيئية، ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة الاستئناف بليموج بمسؤولية المستغل الذي أنشأ حظيرة لتربية الماشية والأبقار نتج عنها حدوث أضرار بيئية للغير نتيجة تكاثر الحشرات المضررة والروائح الكريهة⁶. كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مستغل حظيرة لتربية الخنازير وتعويض المضروب عن الأضرار البيئية الناتجة عن الروائح الكريهة المنبعثة منها⁷.

¹ - Cass.civ, 16 Mars 1955, D. 1955, P. 323.

² - Trib. Gra. Inst. Paris, 26 Juin 1980, Juris- Data, N° 000444.

³ - Trib. Gra. Inst. Beziars, 15 Mars 1972, J.C.P. 1973.P.122

⁴ - CASS. CIV, 30 Janv 1985, Juris- DATA, N° 25123

- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- وحيد عبد المحسن محمود القزاز: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه - جامعة طنطا - السنة 2003.

⁵ - Voir: (M) Despax: Droit de l'environnement. Op.cit, P. 420.

⁶ - C.A. Limoges, 19 Mai 1988, Juris - DATA, N° 046180.

⁷ - Cass.civ: 7 Nov 1990, Bull. civ, 1990, N° 225.P.13

كما يمكن أن تتسبب حظائر ومزارع تربية الدواجن في حدوث تلوث بيئي تنتج عنه أضرار بيئية للغير يعطي له الحق في المطالبة بالتعويض عنها، وتبعاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مستغل مزرعة لتربية الدواجن وتعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناتجة عن الروائح الكريهة والانبعاثات الضارة بالصحة¹.

ونفس الشيء يصدق على الأنشطة التجارية التي تعتبر مصدراً هاماً للتلوث البيئي إلى جانب الأنشطة الصناعية والزراعية²، فممارستها قد ينتج عنها ضوضاء مفرط أو روائح مقززة أو أدخنة حارقة، تعطي للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، فالكازينوهات وصالات الرقص والمسارح ودور السينما والملاهي الليلية وقاعات الأفراح قد تتسبب في حدوث تلوث بيئي يسبب أضراراً للغير، نتيجة ما يصدر عنها من ضوضاء وأصوات مزعجة مقلقة للراحة، وهذا ما قرره محكمة الاستئناف بباريس عندما قضت بمسؤولية مستغل ملهى ليلي الذي تسبب في حدوث أضرار بيئية وتعويض المتضرر نتيجة الموسيقى الصاخبة والضوضاء التي تنبعث منه³، ونفس القرار أخذت به محكمة الاستئناف ببوردو⁴.

وتعتبر قاعات المسرح وقاعات الأفراح والحفلات بدورها مصدراً لأضرار التلوث البيئي، نتيجة الضوضاء الشديد الصادر عنها بسبب استعمال الآلات الموسيقية والغناء الصاخب، وفي هذا الإطار قضت محكمة الاستئناف بأرليو بفرنسا بمسؤولية مستغل قاعة الحفلات

¹ - CASS.CIV, 22 Janv 1970 DALLOZ 1970, P. 31.

² - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد أحمد رمضان: المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار الحبيب للنشر والتوزيع - عمان الأردن، الطبعة الأولى 1995.

- نبيلة إسماعيل رسلان: الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية القاهرة 2003.

- وفاء حلي أو جميل: تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

³ - C.A. Paris, 28 Jan 1998, Juris - DATA, N° 020165.

- C.A. Paris 12 Avril 1999, Juris- DATA N° 023461.

⁴ - C.A. Bordeaux, 22 Oct 1998, Juris - DATA, N° 048500.

للأفراح عن الأضرار البيئية وتعويض المتضرر عن هذا الضرر البيئي الناتج عن الضوضاء الشديد الصادر عن هذه القاعة،¹.

كما قد تتسبب أنشطة محطات نقل الركاب والبضائع في إحداث تلوث بيئي نتيجة ما يصدر عن ممارستها من ضوضاء شديد ومستمر وأتربة وغيرها من الملوثات الأخرى، وقد ينجم عن هذا التلوث أضرار بيئية للغير تمنحه الحق في المطالبة بجبر هذا الضرر، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية² بمسؤولية مستغل موقف السيارات وتعويض المتضرر عن الأضرار البيئية الناتجة عن الضجيج المنبعث منها.

وقد تحدثت أضرار التلوث البيئي عن مستودعات السيارات ومحطات البنزين وخدمة السيارات، وفي هذا الإطار قضت محكمة الاستئناف بباريس³ بمسؤولية مستغل مستودع السيارات وتعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناتجة عن الضوضاء الشديد وانبعثات الغازات والأدخنة وروائح الزيوت المنبعثة من المستودع. أما عن محطات البنزين وخدمة السيارات فقد قضى القضاء الفرنسي⁴ بمسؤولية مستغل محطة البنزين وخدمة السيارات وتعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناتجة عن تسرب المواد البترولية وانبعثات الغازات السامة والأبخرة والروائح الكريهة والضوضاء المنبعث من المحطة، كما قضى كذلك بمسؤولية مستغل جمع النفايات المنزلية والقمامة وتعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناتجة عن الروائح الكريهة التي تنبعث من جمع النفايات المختلفة⁵.

ولا يخفى كذلك أن المدارس والمنشآت الرياضية بدورها وإن كانت بطبيعتها غير ملوثة للبيئة، فإنه يمكن أن ينتج عن ممارستها أضرار بيئية للغير تبرر حقهم في المطالبة

¹ -C.A. Orleans, 23 Janv 1997, Juris – DATA, N° 040330.

² -Cass.civ. 12 Févr 1992, Bull. Civi 1992, N° 44.P.111

³ -Trib. Gra. Inst. Paris 14 Oct 1987, Gaz. Pal. 1988, 2, P. 28.

⁴ - C.A. Paris, 17 Mai 1985, Juris – DATA, N° 022791.

⁵ -C.A. Rouen, 19 Févr 1992 Juris – DATA N° 040377.

بالتعويض عن هذه الأضرار، وقد قضى القضاء الفرنسي¹ نتيجة ذلك بمسؤولية مستغل مدرسة للرقص وتعويض المتضررين عن الأضرار البيئية الناتجة عن الضوضاء الشديد الصادر منها الذي ألحق ضرراً بساكنة العقار الذي توجد بالقرب منه. كما قضى كذلك بمسؤولية مستغل صاحب ميدان لسباق الخيل ونقل ميدان السباق إلى مكان آخر وتعويض المتضررين عن الأضرار البيئية الناتجة عن الضوضاء الشديد والأثرية المتطايرة منه والروائح الكريهة المنبعثة منه².

وأوضحت اليوم أنشطة الملاحة الجوية نفسها مصدراً من مصادر التلوث البيئي، نتيجة ما تحدثه محركات الطائرات من أصوات مزعجة لا يمكن تحملها أثناء هبوطها أو إقلاعها من المطارات أو أثناء سيرها على خطوط الملاحة الجوية، الشيء الذي يتيح للمضروب من هذه الأضرار المطالبة بالتعويض عنها، وقد استقر القضاء الفرنسي وعلى رأسها محكمة النقض³ بتحميل مستغل الطائرة المسؤولية المدنية وتعويض المضروب عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأصوات الفاحشة التي تصدرها محركات الطائرات، دون حاجة إلى ضرورة إثبات الخطأ في جانبه ودون وجود اتصال مادي مع المضروب، وذلك استناداً على مقتضيات المادة 141 من قانون الطيران الفرنسي⁴. كما أنه لم يتردد كذلك في القضاء بمسؤولية شركة « Air France » وتعويض المتضررين عن الأضرار البيئية التي تنشأ عن الضوضاء الشديد الذي تحدثه طائراتها عند إقلاعها وهبوطها من المطار⁵.

¹ - C.A. Paris, 24 Oct 1997, Juris- DATA, N° 023436.

² - C.A. Caen, 18 Oct 1994, Juris- DATA, N° 049193.

³ - Cass.civ, 17 Déc 1974, D.S, 1975, P. 441.

⁴ - أصدر المشرع الفرنسي في 31 مايو 1924 قانون الملاحظة الجوية، وتم تعديله بتاريخ 30 مارس 1968.

⁵ Cass.civ, 8 Mai 1968. D 1968, P 57.

ولمزيد من الاطلاع أنظر:

- Larroumet (christian): la responsabilité civile en matière d'environnement, le projet de convention du conseil de l'Europe et livre vert de la commission des communautés européennes. Dalloz, 1994.

- SYLVAIN OLIVERT: Environnement contentieux administratif. Ed. Juris, 1995.

- François Caballero : Essai sur la nation juridique de nuisance. L.G.D.J. Paris, 1981.

وقد مضى القضاء الفرنسي فيما يخص الأضرار البيئية مع منطق المسؤولية الموضوعية حتى نهايتها، وألزم الملوث المسؤول بالتعويض عن الأضرار البيئية دون حاجة إلى الأخذ بفكرة الخطأ، انطلاقاً من مبدأ الملوث المؤدي « pollueur-payeur » الذي أخذ به القضاء الأوروبي في الميدان البيئي.

إن القضاء المغربي نفسه حذا حذو القضاء الفرنسي وأخذ بالمسؤولية الموضوعية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض¹ بمسؤولية مستغل محل التجارة عن الضرر البيئي الناتج عن الضجيج الشديد والغبار المتطاير على مسكن المتضرر، كما قضت بمسؤولية مستغل جمع النفايات الذي أقام مطرحاً فوق عقار الغير ترتبت عنه أضرار بيئية لحقت بالأرض الزراعية².

وفي نفس الإطار قضت بنقض قرار لم يقض بإزالة الضرر بشكل نهائي عملاً بالقاعدة الفقهية - أن الضرر متى ثبت وجوده يزال - وعللت قرارها أنه لما قضت محكمة الموضوع بعدم استعمال آلات التجارة خارج أوقات العمل فإنها لم تحسم بصفة نهائية في رفع

- Behman (Ramsès) : la responsabilité sans faute en droit privé. Paris, 1953.

- Mohamed KAHLOULA : La protection juridique des personnes contre le bruit, du trouble de voisinage à la nuisance sociale. Thèse Poitiers, 1988.

- Jacqueline Morand – Déviller: l'environnement et le droit, 2^{ème} édition. L.G.D.J. 2006.

- Nicolas de Sadeleer : les principe des pollueur-payeur et de précaution, Bryland / Auf. 1999.

- أبوزيد رضوان: القانون الجوي بدون دار النشر السنة 1983.

- محمود مختار أحمد: الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة العدد 3-4 السنة 48 دجنبر 1978.

- ضياء الدين صالح: المسؤولية المدنية في الملاحة الجوية عن الأضرار التي تصيب الغير على السطح، مجلة مجلس الدولة السنة السابعة 1957.

¹ - قرار مدني صادر بتاريخ 2010/01/20 تحت رقم 268 ملف مدني، القسم الخامس، عدد 2008/5/1/3184 غير منشور.

² - قرار مدني صادر بتاريخ 2010/03/02 تحت رقم 949 ملف مدني، القسم الخامس، عدد 2008/5/1/1603 غير منشور.

- القرار عدد 26 المؤرخ في 2005/01/05 ملف مدني عدد 2001/8/1/1287 منشور بمجلة المناظرة، العدد 11.

الضرر المطلوب إزالته. وبالتالي يكون قرارها غير معلل تعليلا سليما وغير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض¹.

إن هذه القرارات -السالفة الذكر- توضح بجلاء أن توجه القضاء بالمغرب هو محاربة التلوث البيئي والقضاء عليه والمساهمة في التوازن البيئي والمحافظة على بيئة نظيفة للأجيال القادمة.

إن انخراط القضاء في الدفاع عن بيئة سليمة، وحماية الزراعة والتربية الفلاحية من التلوث البيئي دفع محكمة النقض إلى الحكم في إطار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بمسؤولية المكتب الشريف للفوسفات في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري وتعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات التي تلقىها معاملة والدخان المنبعث من المداخن الخاصة به التي نتج عنها تلوث الزراعة والتربة الفلاحية وقتل المواشي².

وفي نازلة أخرى مشهورة اعتبر المسؤولية البيئية مسؤولية بدون خطأ ويكفي لقيامها ثبوت الضرر والعلاقة السببية، وقضى بمسؤولية المكتب الشريف للفوسفات في شخص مديره وأعضاء المجلس الإداري وتعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناتجة عن الدخان المتساقط من المداخن التي نتج عنها تلوث التربة الفلاحية فأفقدتها قدرتها على الإنتاج، وأسس هذه المسؤولية الموضوعية على نظرية المخاطر³.

وفي نفس الاتجاه قضى بمسؤولية المجلس البلدي لمدينة بوزنيقة وتعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناتجة عن إنشاءه مطرح للنفايات فوق أرض المتضرر ترتب عنه نفوق عدد من المواشي والأبقار التي كانت ترعى بالعقار المعتدى عليه متأثرة بالنفايات الخطرة⁴.

¹ - قرار مدني عدد 2504 صادر بتاريخ 2008/07/02 ملف مدني - القسم الخامس - عدد 2006/5/1/3589 غير منشور.

² - القرار عدد 779 الصادر بتاريخ 2007/9/12 منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 76-77 شتنبر - دجنبر 2007.

³ - القرار عدد 364 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2009 في الملف الإداري عدد 2008/2/4/10009 غير منشور.

⁴ - القرار عدد 307 الصادر بتاريخ 13 ماي 2009 في الملف الإداري عدد 2009/2/3/1260 غير منشور.

ولم يتأخر القضاء المغربي في حماية الحق في السلامة الجسدية من التلوث، حيث قضت محكمة النقض في قرار شهير بمسؤولية الدولة المغربية وتعويض المتضرر عن الدم الملوث الصادر عن مركز تحاقن الدم الذي حقن به الضحية فنتجت عنه أضرار بدنية¹.

تعتبر هذه القرارات القضائية من أهم الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي التي أبان فيها عن قدرته الكبيرة في حماية الإنسان والبيئة من التلوث البيئي، مستندا على نظرية الخطر كأساس للمسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية، وإن كانت هذه القرارات قليلة فإن ذلك راجع لعدم وجود وعي قضائي بالقضايا البيئية.

وقد أسند القضاء البريطاني بدوره المسؤولية عن الأضرار البيئية إلى فكرة تحمل التبعة التي لا تعدد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، من خلال قضية "ريلاند ضد فلتشر" الشهيرة، التي تعتبر سابقة قضائية سار على هديها القضاء الإنجليزي وتبعه إلى حد بعيد فيها قضاء الولايات المتحدة الأمريكية، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن مالك إحدى الطواحين أقام على أرضه خزاناً كبيراً للمياه عن طريق المقاول الذي عهد إليه المالك بإقامة مستودع -خزان- للمياه بالقرب من الطاحونة ليمدها بالمياه، وأثناء قيام المقاول بالحفر في أرض مالك الطاحونة، وجد بئراً في منجم مهجو وبعض الممرات، تتصل بمنجم الجار الذي استأجره بالقرب من الطاحونة، وعلى الرغم من عدم ملاحظة هذه الممرات من جانب المقاول حيث كانت مغمورة بالتراب، فإن المقاول أهمل في سدها، وبعد امتلاء المستودع -الخزان- بالمياه لإعداد الطاحونة، تسربت منه مياه إلى المنجم المجاور وأغرقته. ورغم ارتكاب المقاول للخطأ وعدم نسبة أي خطأ للمالك، فإن مجلس اللوردات أدان المالك واعتبره مسؤولاً مدنياً، وأيد حكم محكمة الإكسشكر the court of exchequer مؤكداً أنه إذا كان الشخص لا يسأل عن الأضرار التي تحدث لجيرانه عند استعماله أرضه استعمالاً عادياً، فإن على العكس من ذلك يسأل إذا كان

¹ - قرار عدد 267 صادر بتاريخ 98/3/26 ملف إداري عدد 97/5/180. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 51، ص 68.

الاستعمال غير عادي وغير طبيعي إذا أحضر إليها شيئاً لم يكن فيها بحالتها الطبيعية وأدخله في باطنها مما ترتب عليه تسرب المياه إلى ملك الغير. وفي تقرير مجلس اللوردات لهذا المبدأ يكون قد اعتنق رأي القاضي بلاكبيرين BLACBURRINE بمحكمة الأكسشكر بأن "الشخص الذي يجلب إلى أرضه ولمصلحته الخاصة شيئاً قابلاً لإحداث الضرر عليه أن يحتفظ به تحت مسؤوليته ، فإذا لم يفعل فإنه يسأل عن كل الأضرار التي تكون نتيجة طبيعية لانفلات الشيء منه".

إن هذا المبدأ الذي قرره مجلس اللوردات ومن قبله محكمة الإكسشكر يجد أساسه في نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر، فهو مبدأ عام ويشمل كل الأشياء الخطرة أو الضارة بالبيئة.

وانطلاقاً من هذه القضية يكون القضاء الإنجليزي قد أرسى دعائم المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس نظرية تحمل التبعة عن الأنشطة الخطرة، وقد توالى الأحكام في نفس الاتجاه تركز على دعائم هذه المسؤولية الموضوعية.

وقد تأثر القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية بالقضاء الإنجليزي لكنه طبق القاعدة الواردة في قضية "ريلاند ضد فلتشر" بطريقة عملية أكثر مما سار عليه القضاء الإنجليزي، فالمحاكم الأمريكية لم تستلزم وجود استعمال غير طبيعي للشيء ، بل أخذت بمعنى واسع لنظرية تحمل التبعة أو المخاطر عن تلك التي استنتجتها المحاكم الإنجليزية من قضية "ريلاند ضد فلتشر". حيث قضى بمسؤولية مستغل مصنع لإنتاج حمض الكبريت عن الأضرار البيئية الناتجة عن تسرب الغازات والأدخنة المنبعثة منه التي نتج عنها إتلاف المحاصيل الزراعية وتلويث التربة. وجاء في القرار أنه "لا يجوز لمالك الأرض أن يستخدم أمواله حتى لو كان ذلك تنفيذاً لنشاط مشروع على نحو يلحق حتماً أو احتمالاً ضرراً بالغير

رغم كل الاحتياطات التي يمكن اتخاذها، فإذا استخدم شخص ما أمواله في مثل هذه الظروف كان مسؤولاً إذا نشأ الضرر حتى لو كان قد اتخذ كافة الاحتياطات المطلوبة¹.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن قضية "ريلاند ضد فلتشر" أرست قواعد المسؤولية الموضوعية التي تقوم على عنصر الضرر فقط ، والتي شكلت تجربة رائدة في مجال الأضرار البيئية أو تلوث أحد عناصرها، فهي مسؤولية تقوم فكرة تحمل التبعة بحيث أن من يستفيد من نشاط معين عليه أن يتحمل تبعه هذا النشاط ، ومن ثم ليس هناك ما يمنع من تطبيق أحكامها على منازعات التلوث البيئي التي لا تنطبق عليها أحكام المسؤوليات الأخرى متى توافرت شروط أحكام القاعدة الواردة في قضية "ريلاند ضد فلتشر"².

وإذا كان القضاء الإنجليزي قد طبق نظرية تحمل التبعة في ما يخص الأضرار البيئية في قضية "ريلاند ضد فلتشر" الشهيرة، فإن هذا الحكم كان الدعامة الأساسية التي بنى عليها القضاء الأنجلوأمريكي قواعد المسؤولية المدنية المبنية على نظرية تحمل التبعة في مجال الأنشطة الخطرة والمضرة بالبيئة.

¹ - تمت الإشارة إلى هذا الحكم في مؤلف:

- محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، المرجع السابق، ص 303.

² - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 663.

الفرع الثاني

نطاق وتقدير النظام الخاص بالمسؤولية البيئية

إن القانون البيئي أصبح فرعاً مستقلاً من فروع القانون سواء في ظل التشريعات الأجنبية أو الاتفاقيات الدولية، لأنه أقام نظاماً خاصاً بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، يختلف في بعض جزئياته عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إلا أن هذا النظام الخاص بالمسؤولية البيئية لا يغطي كافة الأضرار البيئية، بل تخرج عن نطاق تطبيقه العديد من الأضرار البيئية رغم خطورتها الأيكولوجية الشيء الذي دفع بعض الفقهاء¹ إلى القول بمحدودية هذا النظام الخاص، ونادى بسن نظام جديد أكثر تطوراً يستجيب لمتطلبات العصر، ذلك ما سنحاول معالجته في المبحثين التاليين.

■ المبحث الأول: نطاق النظام الخاص بالمسؤولية البيئية

■ المبحث الثاني: تقدير النظام الخاص بالمسؤولية البيئية

¹ - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص: 301.

المبحث الأول

نطاق النظام الخاصة بالمسؤولية البيئية

إن النظام الخاص le régime Spécial بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، يقوم على فكرتين أساسيتين هما الموضوعية والمطلقة، وأن إرادة المشرع المغربي اتجهت إلى هاتين الفكرتين من أجل حماية البيئة والمضروور من الأضرار البيئية. وقد حدد المشرع المغربي نطاق هذا النظام الخاص وبين الأضرار البيئية التي تدخل في نطاقه والأضرار البيئية التي تخرج عن نطاقه، ذلك ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

■ المطلب الأول: الأضرار البيئية محل الحماية القانونية للنظام الخاص بالمسؤولية البيئية

■ المطلب الثاني: الأضرار البيئية الخارجة عن النظام الخاص بالمسؤولية البيئية

المطلب الأول

الأضرار البيئية محل الحماية القانونية للنظام الخاص بالمسؤولية البيئية

إن الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، تمت صياغتها من أجل معالجة الآثار الناشئة عن الضرر البيئي انطلاقاً من تحديد المواد الملوثة والمنشآت الصناعية التي يمكن أن تحدث ضرراً بيئياً، وهذا ما نص عليه قانون البيئة المغربي رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة¹ في المادة 63 التي جاء فيها أنه "يعتبر مسؤولاً، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرّة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه".

وتطبيقاً لهذه المادة نلاحظ أن كل نشاط له ارتباط بخزن أو نقل أو استعمال محروقات أو مواد مضرّة أو خطيرة، ترتبت عليه أضرار بيئية مباشرة أو غير مباشرة فإنها

¹ - القانون رقم 11.03 مشار إليه سابقاً.

تدخل ضمن المقتضيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. ونفس الشيء يصدق عن الأضرار البيئية الناتجة عن المنشآت المصنفة.

وقد وردت هذه الأضرار البيئية الناتجة عن المواد المضرة والخطيرة والمنشآت المصنفة المنصوص عليه في المادة 63 على سبيل الحصر، ولا يمكن إضافة لها أية أضرار بيئية أخرى لم تكن نتيجة مواد المحروقات والمواد الخطرة والمضرة والمنشآت المصنفة.

وتبعا لخطورة المواد المضرة والخطيرة على الوسط البيئي فقد حظر المشرع تداولها بغير ترخيص من الإدارة نظرا لخصائصها السامة أو المشعة. وستحدد النصوص التشريعية والتنظيمية لائحة هذه المواد التي تسبب التلوث البيئي الخاضعة للحماية البيئية.

ودفعا لأي لبس أو غموض فقد عرف المشرع المغربي المنشآت المصنفة في المادة 3 من القانون رقم 11.03 بأنها كل منشأة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة مستغلة أو مملوكة من طرف أي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص، يمكنها أن تشكل خطرا أو إزعاجا للجوار أو على الصحة والأمن والنظافة العمومية أو على الفلاحة والصيد البحري والمواقع والمآثر أو على أي عنصر من عناصر البيئة. فإذا نتج عن هذه المنشآت المصنفة ضرر بيئي فإنه ينطوي ضمن الأضرار البيئية محل الحماية القانونية الخاصة بالمسؤولية البيئية.

وانطلاقا من المواد المضرة والخطيرة والمنشآت المصنفة حدد المشرع المغربي بشكل حصري قائمة الأضرار البيئية التي تدخل في نطاق المسؤولية الخاصة للقانون البيئي.

ولا يمكن أن تخرج هذه المواد المضرة والخطيرة والمنشآت المصنفة رغم عدم صدور نص تنظيمي يحددها عن ما يلي:

- ✓ منشآت نقل المواد الخطرة أو السامة.
- ✓ قنوات الصرف الصحي.
- ✓ المنشآت المخصصة للخبز والتخلص من النفايات مهما كان نوعها أو طريقة التخلص منها.
- ✓ المناجم.

- ✓ مقالع الرمل والحصى.
- ✓ مصانع الإسمنت.
- ✓ صناعة الجبس.
- ✓ تحويل الفلين.
- ✓ المنشآت المعدة لتخزين الغاز وجميع المواد القابلة للاشتعال.
- ✓ المواد البترولية.
- ✓ المراكز الهيدروكهربية.
- ✓ منشآت صنع المواد الكيماوية.
- ✓ معامل الصلب.
- ✓ وحدات صناعة عجين الورق والكارطون.
- ✓ معامل صناعة الألياف.
- ✓ معامل صناعة الصباغة.
- ✓ مواد سامة وقابلة للانفجار والاشتعال.
- ✓ المواد البيولوجية والجرثومية.
- ✓ المواد البترولية والكيماوية.

إن القواعد الخاصة بالمسؤولية البيئية صيغت من أجل معالجة الآثار الضارة الناتجة عن الأخطار البيئية ذات الطابع الخطير والاستثنائي¹، فالمواد المضرة والخطيرة للمؤسسات المصنفة التي سيحددها نص تطبيقي² تندرج بأن تنشأ عنها مثل هذه الأخطار، لذلك أدخلها المشرع المغربي في نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولا يمكن أن يندرج في نطاق هذا النظام الخاص بالمسؤولية البيئية المنشآت غير المصنفة أو المواد غير الخطيرة أو المنظمة بمقتضى نصوص خاصة³، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

¹ - PIERARD Jean-Paul: responsabilité civile énergie, atomique et droit comparé, Bruxelles, 1963.

الذي جاء فيه:

« Régime spécial de la responsabilité que pour les risques de caractère exceptionnel ».

² - إلى حدود كتابة هذه الرسالة لم يصدر نص تطبيقي يحدد المنشآت المصنفة.

³ - هناك مواد خطيرة تم تنظيمها بمقتضى نصوص خاصة، كالمواد الإشعاعية والنووية.

- القانون رقم 005.71 الصادر بتاريخ 21 شعبان 1391هـ (12 أكتوبر 1971م) يتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية.

المطلب الثاني:

الأضرار البيئية التي لا تدخل في النظام الخاص بالمسؤولية البيئية

تطرقنا فيما قبل إلى المواد المضرة الخطيرة والمنشآت المصنفة التي تشكل تهديدا للبيئة، وما يخرج عن دائرة تلك المواد المضرة والخطيرة والمنشآت المصنفة لا يمكن أن تطبق عليه القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ولو نتجت عنها أضرار بيئية، وإنما تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

فالمواد والنفايات غير الخطرة والمنشآت الصناعية غير المصنفة التي لم تدرج ضمن مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة¹، لا يمكن إخضاعها للقواعد الخاصة بالمسؤولية البيئية ولو نشأت عنها أضرار بيئية وإنما تخضع للقواعد العامة.

إن هدف المشرع المغربي من هذا التصنيف الوارد في القواعد الخاصة بالمسؤولية البيئية هو تحقيق حماية مزدوجة ، حماية البيئة والمضروور من جهة وحماية الاقتصاد الوطني من العراقيل القانونية والتكاليف البيئية التي قد تحد من نموه من جهة أخرى.

إن قيام هذه القواعد الخاصة على مبدأ الموضوعية الهدف منه هو حماية البيئة والإنسان، وأن عدم إدخال كافة الأضرار البيئية في نطاق تطبيق هذه القواعد الخاصة هو حماية الاستثمار الأجنبي والوطني.

لقد اتضح جليا من خلال الحديث عن نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية، أنه ليس كل نشاط صناعي نتجت عنه أضرار بيئية يدخل في نطاق تطبيق هذه

- مرسوم رقم 2-94-666 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) يتعلق بالتريخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها.
- مرسوم رقم 2-97-30 صادر بتاريخ 25 من جمادى الأخيرة 1418 (28 أكتوبر 1997) يتعلق بتطبيق القانون رقم 005-71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية.
- ظهير شريف رقم 1-04-278 صادر بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 12-02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.
- مرسوم رقم 2-05-1560 صادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12-02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

¹- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، المشار إليه سابقا.

القواعد الخاصة، بل لابد من شروط يجب توافرها في هذا النشاط حتى يتم إخضاعه لهذه القواعد الخاصة. لذلك يجب التمييز بين نوعين من الحوادث البيئية وفقا لقانون 11.03، فعندما يكون الحادث البيئي نتج عن منشأة مصنفة أو مواد مضرّة وخطيرة فإنه يدخل في نطاق القواعد الخاصة، وعندما يكون الضرر البيئي نشأ نتيجة مواد ومنشآت أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون البيئي، فإننا نكون أمام حوادث بيئية عادية تطبق عليها القواعد العامة بدل القواعد الخاصة.

إن المعيار الذي أخذ به المشرع المغربي للتمييز بين نوعية الحوادث البيئية هو معيار التصنيف وليس معيار الخطر الاستثنائي الذي أخذت به بعض القوانين الأجنبية كالقانون الفرنسي والبلجيكي والإسباني، التي رأت أنه إذا نشأ عن الحادث البيئي خطرا استثنائيا خضعت الأضرار البيئية الناجمة عنه إلى القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية، وإذا لم ينتج عنه هذا الخطر الاستثنائي فلا تطبق عليه القواعد الخاصة بالمسؤولية البيئية.

ونحن نرى أن هناك العديد من الأنشطة الصناعية التي يمكن أن تنشأ عنها أضرار بيئية تشكل خطرا استثنائيا، لكن لم يتم إدراجها من طرف المشرع المغربي في نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، والغاية من ذلك هو حماية الاستثمار.

إن الأخذ بمعيار الخطر الاستثنائي في ميدان الأضرار البيئية يحقق نتائج أفضل على مستوى حماية البيئة واستصلاحها، ويحافظ على التوازن البيئي، ويتيح للمضرورين أكبر للحصول على التعويض عن الأضرار البيئية. في حين أن معيار التصنيف الذي أخذ به المشرع المغربي يضل عاجزا عن إيجاد حلول كافية لمنازعات التلوث البيئي وحماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره وتحسين إطار وظروف عيش الإنسان.

المبحث الثاني:

تقدير النظام الخاص بالمسؤولية البيئية

تعتبر المسؤولية الموضوعية أنسب الوسائل الحديثة التي يسعى إليها الفقه والقضاء في بسط حماية شاملة للبيئة ومضروري التلوث البيئي¹، حيث تؤسس المسؤولية الموضوعية الناشئة عن تلوث البيئة على فكرة الضرر، متجاوزة فكرة الخطأ الشخصي ودون حاجة إلى إثبات خطأ الملوث المسؤول عن التلوث البيئي.

إن المسؤولية الموضوعية تهدف إلى جبر الضرر ولو بغير خطأ الملوث، فهي تساهل التطور الاجتماعي والصناعي وتسهل حصول المضرور على التعويض عن طريق إعفائه من مشقة إثبات الخطأ في جانب الملوث المسؤول، والذي غالباً ما يصعب إثباته².

ورغم ما قيل عن المسؤولية الموضوعية الخاصة بالأضرار البيئية، فإنها تبقى غير كافية للتصدي لكافة منازعات التلوث البيئي، الشيء الذي يتعين معه العمل على تطوير هذا النظام أو سن نظام جديد خاص بالمسؤولية البيئية أكثر فعالية يشمل كافة الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث البيئي، وهذا ما سنعالجه في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: محدودية النظام الخاص بالمسؤولية البيئية
- المطلب الثاني: سن نظام قانوني جديد خاص بالمسؤولية البيئية

¹- سعيد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، المرجع السابق، ص 128.

²- لمزيد من الاطلاع حول تأثير العوامل الاجتماعية والصناعية على تطوير فكرة الالتزام بصفة عامة وتقليص مبدأ سلطان الإرادة ودخول الاعتبارات الموضوعية الجديد، انظر:

حمدي عبد الرحمان: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 1999.

المطلب الأول

محدودية النظام الخاص بالمسؤولية البيئية

إن المسؤولية الموضوعية الناشئة عن تلوث البيئة تستند في أساسها القانوني على نظرية تحمل التبعة بهدف حماية البيئة والإنسان، وبهذا فإنها تواكب الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية المعاصرة التي تولد أخطار بيئية تحدث تلوثاً خطيراً للبيئة تنتج عنه أضرار جسيمة، خاصة مع قيام الملوث المسؤول عن الضرر البيئي باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية لعدم مخالفته القوانين، فيصعب على المضرور في هذه الحالة إثبات الخطأ الملوث وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

إن حماية البيئة من كل أشكال التلوث البيئي وتحسين ظروف عيش الإنسان، تتطلب وضع قواعد أساسية خاصة بالمسؤولية المدنية تضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين، لذلك تبني المشرع المغربي المسؤولية الموضوعية التي تحمل الملوث وزر نشاطه المضر بالبيئة بسبب ما يجنيه من ربح، تبعاً لنظرية أن من يستفيد من خطر ناشئ عن نشاطه عليه أن يتحمل تبعته¹ وتفعيلاً لمبدأ "المستغل المؤدي أو الملوث المؤدي" الذي أخذ به المشرع المغربي في المادة 2 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة².

¹ - هناك بعض الفقهاء الذين أطلقوا على النظرية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية "نظرية المسؤولية البيئية المطلقة" راجع بتفصيل مؤلف:

- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي، مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.

² - انظر التطبيقات القضائية المستندة على فكرة المسؤولية الموضوعية، والتي أقرت بمسؤولية الملوث والمستغل، المشار إليها سابقاً، ولمزيد من الاطلاع أنظر:

- نزيه محمد الصادق المهدي: في بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

- د/ بدر جاسم اليعقوب: المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة - كلية الحقوق 1977.

- رفعت محمد رفعت البسيوني: الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث الناتج عن حركة المركبات، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات البيئية، جامعة عين شمس - القاهرة 2002.

- عبد الحميد عثمان محمد: المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة - كلية الحقوق 1993.

- محمد حسين عبد العال يوسف: المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلي للطلاقة النووية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 1993.

- وحيد عبد المحسن محمود القزاز: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق 2003.

لقد وجد الفقه والقضاء في المسؤولية الموضوعية حلا ملائما ومقبولا للتعويض عن الأضرار البيئية التي يصعب في أغلب الأحوال إثبات الخطأ فيها، خاصة أن أغلب النشاطات التي ينتج عنها الضرر البيئي نشاطات مشروعة لا يمكن وصفها بالخطأ لأنها تدور في إطار الحقوق والنظم القانونية المعمول بها¹.

وإذا كان النظام الخاص للمسؤولية البيئية هو أكثر الأسس القانونية الملائمة لطبيعة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي، فإنه يبقى مع ذلك غير كاف لحماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور البيئي أيا كان مصدره وتحسين إطار وظروف عيش الإنسان وتحقيق التوازن البيئي والتنمية المستدامة، لأنه لا يستوعب كافة الأنشطة الضارة بالبيئة ولا يستطيع معالجة كافة المنازعات البيئية، لأن المشرع المغربي حصر نطاق تطبيق المادة 63 من قانون البيئة رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة² في الأضرار البيئية الناتجة عن مواد المحروقات والمواد المضرة والخطيرة والمنشآت المصنفة، أما غير هذه الأضرار البيئية التي يمكن أن تنتج عن غير هذه المواد والمنشآت، فلا يشملها تطبيق القواعد الخاصة بنظام المسؤولية البيئية ولا تدخل في نطاق تطبيقه، وبالتالي تبقى هذه القواعد الخاصة بالمسؤولية البيئية عاجزة عن توفير حماية شاملة للبيئة ومحيط عيش الإنسان من كل أشكال التلوث البيئي.

إن التحديد الضيق لنطاق عمل القواعد الخاصة بالمسؤولية البيئية من طرف المشرع المغربي جعلها غير قادرة على محاربة كافة أشكال الأضرار البيئية، وأفقدتها الصبغة المطلقة التي تتميز بها المسؤولية الموضوعية.

وفي الأخير يمكن القول أن القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، لم تحقق هدفها المقرر في حماية البيئة نظرا لاقتصرها على أضرار بيئية معينة دون غيرها، ونرى أنه أصبح من اللازم وضع نظام خاص بالمسؤولية البيئية يشمل كافة الأضرار البيئية دون استثناء، ذلك ما سنوضحه في المطلب الموالي.

¹ - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 650.

² - القانون رقم 11.03 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، المشار إليه سابقا.

المطلب الثاني

سن نظام جديد خاص بالمسؤولية البيئية

حقا إن القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية غير كافية لحماية البيئة وذلك للاعتبارات التالية:

1- أنها تميز بين الأضرار البيئية، بحيث يدخل في نطاقها بعض الأضرار البيئية الناتجة فقط عن مواد المحروقات والمواد المضررة والخطيرة والمنشآت المصنف، في حين أن باقي الأضرار البيئية الأخرى غير الناتجة عن تلك المنشآت والمواد لا تطبق عليها القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المنصوص عليها في المادة 63 من قانون رقم 11.03، وهذا يعتبر في حد ذاته قصور تشريعي يتعين التدخل لمعالجته ووضع قواعد خاصة شاملة لكل الأضرار البيئية مهما كان مصدرها لتحقيق حماية أكبر للبيئة والإنسان .

2- إن تصنيف الأضرار البيئية الذي جاءت به المادة 63 من قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، لا يخدم مصالح البيئة ولا يحميها ولا يحقق حماية للمضرور، فكان حريا بالمشروع المغربي أن يضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية تتعلق بالضرر البيئي وتشمل كافة الأضرار البيئية دون استثناء، إسوة ببعض التشريعات الأجنبية التي لم تستثن أي ضرر بيئي من تشريعها البيئي بهدف حماية البيئة من كل الأضرار البيئية مهما كان نوعها معتمدة في ذلك على الخطر الاستثنائي الناتج عن هذه الأضرار.

إن المحافظة على البيئة باعتبارها تراث مشترك بين الإنسانية، يستدعي سن تشريع بيئي وطني¹ يواكب التطور الصناعي والتكنولوجي، ويشمل كافة الأضرار البيئية دون استثناء، وأن لا يقتصر على بعض صور ومنازعات التلوث البيئي دون البعض الآخر. وذلك من خلال وضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة يتضمن آليات لإصلاح الأضرار البيئية وإعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعويض عن الأضرار التي

¹- لمزيد من الاطلاع أنظر:

نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري والمقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة القاهرة 1993.

تلحق بالبيئة. وهذا ما نص عليه قانون إطار رقم 99.12 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة¹.

إن التقدم العلمي والتقني والصناعي والتكنولوجي الذي صاحبه مشاكل بيئية خطيرة أدت إلى استنزاف الموارد الطبيعية، والقضاء على العديد من الكائنات الحية والنباتات، نتيجة اختلال التوازن البيئي، فأصبح معها وجود الحياة الإنسانية فوق كوكب الأرض مهدداً بالفناء، فتحرك المشرع الدولي والوطني نحو إيجاد حلول كافية لضمان استمرار الحياة على كوكب الأرض، فبادروا إلى وضع تشريعات بيئية جد متطورة مستغلين التطور الحاصل في ميدان المسؤولية المدنية آمليين في توريث الأجيال القادمة بيئة نظيفة.

وقد استفادت بعض التشريعات الأنجلوأمريكية من هذا التطور الحاصل في المسؤولية المدنية، وأخذت بالمسؤولية البيئية المطلقة في مجال الأنشطة الخطرة على البيئة دون استثناء، واستجاب الفقه والقضاء لتطبيق هذه المسؤولية في مجال التلوث البيئي، على اعتبار أن هذا النوع من المسؤولية يعتبر نتاجاً للتطور العلمي والاجتماعي، الذي انعكس على الطبيعة الشخصية للمسؤولية المدنية التي أصبح دورها يتراجع في العصر الحديث.

وأمام ضعف وعدم قدرة القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في معالجة كافة منازعات الضرر البيئي، وفي انتظار سن قانون بيئي شامل لجميع منازعات التلوث البيئي، فإنه لا مفر من الاحتكام لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن الأضرار البيئية التي لا تدخل في نطاق القواعد الخاصة بالمسؤولية البيئية.

فهل نجحت هذه القواعد العامة فيما عجزت عنه القواعد الخاصة بالبيئة في حماية البيئة أمام الانتهاك الصريح لها، وما هي الأسس القانونية التي اعتمدت عليها في حماية البيئة والإنسان ؟ ذلك ما سنتناوله في الفصل الثاني.

¹ - ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الفصل الثاني

الأسس القانونية العامة للمسؤولية البيئية

يقصد بالمسؤولية المدنية التقليدية عن الأضرار البيئية تلك التي تتم في إطار القواعد العامة ولم تقرر بصفة خاصة لمعالجة الأضرار البيئية، لأن القواعد الخاصة التي تناولت حماية عناصر البيئة من التلوث لم تحل دون تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

فإذا كانت القواعد الخاصة بالبيئة لم تحقق الهدف المنشود نحو وجود بيئة نظيفة خالية من التلوث، نظرا لقصورها على عينة من الأضرار البيئية التي تدخل في نطاقها، فهل يجوز إكمال هذا النقص الذي يعتري القواعد الخاصة للمسؤولية البيئية واللجوء إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية لمحاربة التلوث البيئي وحماية البيئة والإنسان من الضرر البيئي؟

لقد حاول الفقه والقضاء جاهدا نتيجة عدم كفاية القواعد الخاصة للمسؤولية البيئية في حماية البيئة، أن يولي وجهه شطر القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانوني المدني لعلها أن تأتي بالحلول المناسبة لحماية البيئة والإنسان من التلوث البيئي، فعمل على تطويع هذه القواعد العامة وتطبيق أركانها على منازعات التلوث، ووضع تحت تصرف المضرور من الأضرار البيئية إمكانيات متعددة لتأسيس المسؤولية المدنية في مواجهة الملوث « pollueur ».

والواقع أن قانون الالتزامات والعقود المغربي بدوره قدم للمضرور أكثر من أساس قانوني لتأسيس المسؤولية البيئية، حتى يستطيع أن يختار من بينه ما يكون أكثر إشباعا لحاجاته، منها المسؤولية المدنية المؤسسة على الخطأ واجب الإثبات أو على التعسف في استعمال الحق أو على الخطأ المفترض في حراسة الأشياء أو على نظرية مضار الجوار.

وسوف يتضح من خلال بيان هذه الأسس القانونية، أن المسؤولية المدنية التقليدية التي طبقت على صور التلوث البيئي، وقفت عاجزة في كثير من الأحيان عن تقديم حلول مناسبة لكثير من منازعات التلوث البيئي، لكون المضرور اصطدم بعقبات شديدة في سبيل إعمال هذه القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لأن الأركان التقليدية لهذه المسؤولية المدنية بخصوص الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما لا تتلائم مع الأخطار البيئية.

إن دراسة هذا الفصل ومعالجة الإشكالات التي يطرحها تقتضي تقسيمه إلى الفرعين المواليين:

- الفرع الأول: المسؤولية المدنية الشخصية كأساس قانوني للضرر البيئي
- الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الموضوعية كأساس قانوني للضرر البيئي

الفرع الأول:

المسؤولية المدنية الشخصية كأساس قانوني للضرر البيئي

وضع المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود تحت تصرف المضرور عن أي ضرر ولو تعلق الأمر بضرر بيئي أسس قانونية مختلفة ، تستند على المسؤولية المدنية الشخصية لحماية نفسه والمحيط الذي يعيش فيه من التلوث البيئي، وممكنه من اختيار الأساس القانوني الذي يرى أنه يحقق ضالته في جبر الضرر الذي تعرض له. إذن ما هي هذه الأسس القانونية للمسؤولية البيئية ذات الطبيعة الشخصية وهل حققت الهدف المنشود منها في محاربة كل أشكال التلوث البيئي أم أنها عجزت عن ذلك؟ ذلك ما سنتطرق له في المباحث التالية:

- المبحث الأول: نظرية الخطأ الثابت كأساس قانوني للمسؤولية البيئية
- المبحث الثاني: تقييم نظرية الخطأ الثابت كأساس قانوني للمسؤولية البيئية
- المبحث الثالث: نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني للمسؤولية البيئية

المبحث الأول

نظرية الخطأ الثابت كأساس قانوني للمسؤولية البيئية

إن المسؤولية الشخصية البيئية *la responsabilité écologique délictuelle* تقوم على ثلاثة أركان ثابتة لا بد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وهي ضرورة توافر ركن الخطأ وركن الضرر وركن رابطة السببية بينهما ، ولعل أدق مشكل يمكن أن يثور في هذا المجال هو العثور على الرابطة أو العلاقة التي تربط الملوث الذي يتحمل المسؤولية وبين الضرر الذي يصيب المضرور، تلك الرابطة التي يعبر عنها في القانون بأساس المسؤولية التي يجب أن تكون مبنية على أساس قانوني سليم، ومن أجلها جعل النظام القانوني عبء تعويض الضرر على عاتق الملوث المسؤول .

والأصل أن المسؤولية البيئية أيا كان الأساس القانوني الذي تقوم عليه، لا تنعقد على الملوث الذي أحدث الضرر إلا إذا توافرت شروط تحققها، وهذه الشروط تتحد على ضوء الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وعلى ضوء ذلك يتم بحث شروطها¹.

وإذا كان الفقه والقضاء يؤسس المسؤولية البيئية على نظرية الخطأ الثابت، فإن الإشكال يثور حول قدرة هذه المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ الثابت من عدمها في استيعاب جميع منازعات التلوث البيئي ؟

إن الإجابة على هذا الإشكال يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على الشكل التالي:

- المطلب الأول: قدرة الخطأ الثابت في حل منازعات التلوث البيئي
- المطلب الثاني: تطبيقات قضائية عن الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية البيئية

1- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد لبيب شنب: المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة 1957.

- voir : (B) Starck, thèse, op. cit.

المطلب الأول

قدرة الخطأ الثابت في حل منازعات التلوث البيئي

يعتبر الخطأ عنصراً أساسياً لانعقاد المسؤولية المدنية الشخصية البيئية إلى جانب الضرر وعلاقة السببية بينهما ، فمن المقرر فقها وقضاء أن المسؤولية الشخصية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما¹.

وقد قرر المشرع المغربي هذه القاعدة العامة في قانون الالتزامات والعقود الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 في الفصل 77 الذي جاء فيه إن " كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر".

كما سن المشرع الفرنسي نفس القاعدة في القانون المدني الصادر سنة 1804 في المادتين 1382 و1383²، وأشار إليها المشرع المصري في المادة 163 التي جاء فيها إن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

لقد لجأ الفقه والقضاء إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ واجب الإثبات، فوجد فيها مجالا خصبا لتطبيقها على منازعات التلوث البيئي متى توافرت شروط تطبيقها.

1- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد حسين علي الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمن والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة 1990.

- احمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام - دار الفكر العربي القاهرة 1963.

- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1998.

- جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية القاهرة 1995.

- عبد المنعم فرج: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة 1992.

- عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات - المصادر - دار النهضة العربية القاهرة 1994.

2- تنص المادة 1382 مدني فرنسي المقابلة للفصل 77 من ق.ل.ع. المغربي

- Art 1382: « tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute du quel, il est arrivé, à la réparer ».

ويعتبر توافر الخطأ من أهم هذه الشروط، ويعني قانونا الإخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل بنتائج أفعاله. ويتجلى هذا الإخلال في الالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، ويلزم أن يكون للمخطئ القدرة على التمييز ويدرك أنه قد انحرف، ويقوم الخطأ على عنصرين الأول مادي وهو التعدي الذي يقع عبء إثباته على المضرور، والثاني معنوي وهو الإدراك فلا مسؤولية بدون تمييز أو إدراك، ويخضع ركن الخطأ لرقابة محكمة النقض¹.

ويتحقق الخطأ بركنيه المادي والمعنوي عند الخروج عن التشريعات الخاصة بالبيئة التي تناولت حماية البيئة وصيانتها من التلوث، فالخروج عن هذه التشريعات يشكل خطأ - أي عمل غير مشروع- من جانب الملوث، ويمهد الطريق نحو تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لتوافر شروطها، وفقا لما ورد في المادتين 1382 و1383 مدني فرنسي المقابلتين للفصلين 77 و78 من ق.ل.ع المغربي والمادة 163 مدني مصري.

ويقاس خطأ الملوث طبقا لمعيار الرجل العادي، في مخالفته للقوانين والمراسيم المعمول بها في المجال البيئي، أو في الإهمال أو التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البيئي، فهذه القوانين والمراسيم تفرض واجبات معينة تلزم الملوث والمستغل للمنشأة غير المصنفة بالقيام بأعمال معينة، فإذا التزم بذلك فإنه يكون بعيدا عن دائرة الخطأ، وإذا أخل بهذه الالتزامات يعتبر مخطئا فتتعقد مسؤوليته عن أضرار التلوث البيئي التي سببها للغير.

إذن التقدم الصناعي والتكنولوجي، الذي تعيشه الدول المتقدمة والحديثة في كافة مجالات الحياة نتج عنه ظهور التلوث البيئي بجميع أصنافه في كل مكان، نتيجة الانبعاثات السامة والأدخنة والأتربة السوداء والروائح الكريهة المنبعثة من المنشآت الصناعية، وما تحدثه آلاتها من ضوضاء وما تصرفه من مخلفات وسوائل في مجاري الصرف الصحي والأنهار والشواطئ البحرية إلى غير ذلك من صور التلوث البيئي. كل ذلك دفع المشرع المغربي ومشرع معظم دول العالم إلى التدخل وإصدار قوانين لحماية البيئة من التلوث البيئي.

1- لمزيد من الاطلاع انظر:

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، 1952.

فصدرت العديد من التشريعات البيئية منها ما هو خاص بالبيئة، ومنها ما هو متعلق بالمناطق الصناعية والتجارية، وقوانين التعمير، وقانون المقالع والمناجم، وغيرها من القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة ومنع تلوثها.

ويتعين على مستغل المشروعات الصناعية أو التجارية أو الزراعية، مراعاة تلك القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة، ومنها ما يتطلب منه ضرورة حصوله على ترخيص إداري مسبق وعدم تجاوزه لنطاق الترخيص الممنوح له، فإذا لم يحصل على الترخيص المطلوب منه أو لم يراع الالتزامات التي أوجبتها عليه القوانين فإنه يكون قد ارتكب خطأ، وإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر بيئي لحق الغير، فإن عليه أن يعرض المضرور عن هذا الضرر البيئي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية الشخصية.

وتتعدد النصوص الخاصة الواردة في قوانين البيئة¹ التي تفرض التزامات محددة يتعين على أي شخص طبيعي أو معنوي الالتزام بها بهدف حماية البيئة والإنسان، فالقانون

-
- 1- قانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154-95-1 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995)، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 سبتمبر 1995.
 - قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1-03-59 صادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 .
 - قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1-03-60 صادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5118، بتاريخ 19 يونيو 2003.
 - قانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1-03-61 صادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5118، بتاريخ 19 يونيو 2003.
 - قانون رقم 28.00 المتعلق بتبدير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1-06-153 صادر بتاريخ 30 شوال 1427 (مم نونبر 2006) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5480، بتاريخ 7 دجنبر 2006.
 - قانون رقم 005.71 المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 أكتوبر 1971.
 - قانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية المنشور بالجريد الرسمية عدد 5284 بتاريخ 20 يناير 2005.
 - ظهير شريف بتاريخ 25 غشت 1914 المتعلق بتنظيم المحلات المضررة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 4 شتنبر 1914.
 - قانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس والليفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5857 بتاريخ 19 يوليوز 2010.
 - ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 2 يوليو 2015.
 - ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

رقم 10.95 المتعلق بالماء يمنع على أيّا كان رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات، أو وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل حرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة، أو القيام بتجويّفات كيفما كان نوعها، أو استخراج مواد البناء من مجاري المياه دون الحصول على ترخيص سابق.

كما يمنع القيام بأيّ صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو جوفية من شأنها تلويث المياه، أو إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة، أو وضع مواد في الوديان ومجاري المياه والأنهار، أو قذف السوائل والغازات أيّا كان مصدرها في الوسط الطبيعي والتي من شأنها أن تلحق ضرراً بصحة الإنسان وبجودة البيئة بصفة عامة.

كما يحظر القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء على أيّا كان لفظ أو إطلاق أو رمي أو السماح بلفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء كالغازات السامة أو الدخان أو البخار أو الروائح الكريهة التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات والمآثر التاريخية والمواقع الطبيعية، أو تكون لها آثار ضارة على البيئة بشكل عام.

-
- ظهير شريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 الموافق 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة الصيد المنشور بالجريدة الرسمية عدد 537 و538 رقم 539 بتاريخ فاتح محرم 1342 (14 غشت 1923).
 - ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال (6 غشت 2015).
 - ظهير شريف رقم 1.10.123 صادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليوز 2010) بتنفيذ القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.
 - ظهير شريف رقم 1.15.148 صادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.
 - ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).
 - قانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 ماي 1997.
 - ظهير 10 أكتوبر 1917 بشأن حفظ الغابات واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 235 بتاريخ 29 أكتوبر 1919.
 - ظهير 4 مارس 1925 يتعلق بوقاية غابات شجر أركان وتحديداتها، الجريدة الرسمية، عدد 647 بتاريخ 17 مارس 1925.
 - ظهير 8 شتنبر 1928 يتعلق بالمحافظة على أشجار الجوز بالمغرب واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 832 بتاريخ 2 أكتوبر 1928.
 - ظهير 20 يونيو 1930 في المحافظة على نباتات الحلفاء واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 927 بتاريخ فاتح غشت 1930.
 - ظهير 5 فبراير 1940 يتعلق بالمحافظة على أشجار الزيتون بالمغرب، الجريدة الرسمية، عدد 1427 بتاريخ فاتح مارس 1940.

حيث يلزم مستغلي المنشآت الصناعية باستخدام التقنيات المتوفرة والأكثر تطوراً بغرض الوقاية والتقليل من الانبعاثات السامة المضرّة بالبيئة والإنسان.

ويفرض القانون رقم 28.00 المتعلق بالنفايات على كل شخص تكون في حوزته نفايات أو ينتجها في ظروف من شأنها أن تحدث آثاراً ضارة بالتربة والوحيش والنبات أو تتلف المواقع أو المناظر الطبيعية أو تلوث الهواء أو المياه أو تخلف روائح كريهة أو بصفة عامة تلحق ضرراً بصحة الإنسان والبيئة، أن يسهر على التخلص من هذه النفايات أو يعمل على ذلك حسب الشروط الكفيلة بتفادي هذه الآثار وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

إن عدم احترام كل هذه الالتزامات التي تنص عليها القوانين البيئية وغيرها من القوانين الأخرى التي لها ارتباط مباشر بالبيئة، تشكل خطأ يستوجب مساءلة مرتكبه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية الشخصية المؤسسة على الخطأ الثابت.

ولا شك إن الفصلين 77 و 78 من ق.ل.ع المغربي المقابلتين للمادتين 1382 و 1383 مدني فرنسي والمادة 163 مدني مصري تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت الضرر خطأ الملوث والضرر وعلاقة السببية بينهما، وتزيد أكثر فرص تطبيق وإثبات خطأ الملوث إذا أخل هذا الأخير بالنصوص التشريعية التي أنشأت التزامات محددة بالنسبة لمستغلي منشآت مضرّة بالبيئة، وفي مقدمتها القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والقانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، والقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء¹.

والثابت إن هذه القوانين الخاصة بقرّر التزامات محددة، الغاية منها حماية البيئة والإنسان من التلوث البيئي، وإن مخالفة أحد هذه الالتزامات يعد خطأ يستوجب المسؤولية المدنية على أساس الخطأ واجب الإثبات.

1- تمت الإشارة سابقاً إلى تاريخ نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية.

وإن ما يصدر عن الوزراء كل في مجال اختصاصه من مراسيم بيئية تحدد التزامات معينة، فإن مخالفتها تشكل خطأ ثابتاً في حق الملوثة إذا ترتب عنه ضرر بيئي فإنه يتعين تعويض المضرور عنه.

إن مسؤولية الملوثة لا تنعقد فقط عند مخالفته القوانين والمراسيم الجاري بها العمل في الميدان البيئي، ولكن تؤسس عند انحرافه عن سلوك الشخص العادي وارتكابه أي إهمال أو تقصير في عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث والمحافظة على عناصر البيئة.

ويكون تصرف الملوثة خاطئاً إذا لم يكن قد اتخذ الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم تحت تصرفه، بما يتفق والسلوك المألوف للشخص العادي من أجل منع التلوث. كما يعد مرتكباً لخطأ تقصيري يستوجب مسؤوليته عن تعويض أضرار التلوث التي تصيب الغير، في الحالة التي يضع فيها فوق أرضه مواد سامة مع عدم أخذه التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع حدوث ضرر بيئي للغير، وكذلك في الحالة التي يمارس فيها نشاطاً معيناً دون أخذه الاحتياطات الكافية أو رفضه القيام بها من أجل تفادي تلوث بيئي.

ونفس الشيء يصدق إذا ترتب عن إهمال الملوثة اتخاذ التدابير اللازمة عند ممارسة نشاطه الصناعي نتج عنه ضرر بيئي نتيجة انبعاث أدخنة سوداء من مصنعته، فإن هذا الإهمال يشكل خطأ تقصيرياً يبرر الحكم عليه بالتعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

ومن المتفق عليه فقها وقضاء، أنه لا يمكن للمضرور من ضرر بيئي المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية الشخصية، إلا إذا أقام الدليل على توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الضرر والسلوك الخاطئ، الصادر عن الملوثة الناتج عن عدم أخذه الاحتياطات اللازمة أو مخالفة القوانين والمراسيم المعمول بها في مجال المحافظة على البيئة، وإذا تعذر عليه إثبات ذلك أو كان ما يشكو منه المتضرر من روائح كريهة أو أدخنة سوداء أو ضوضاء أو تلوث المياه، ليس نتيجة مخالفة الملوثة

للقوانين أو تقاعسه عن اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الضرر، فإنه لا يمكن تقرير مسؤوليته بناء على قواعد المسؤولية التقليدية المبنية على الخطأ الثابت¹.

وإذا توافرت عناصر المسؤولية المدنية الشخصية من خطأ وضرر ورابطة السببية بينهما، انعقدت مسؤولية الملوثة وفقا لها ويعوض المضرور عما أصابه من ضرر بيئي تعويضا كاملا، وإذا استطاع الملوثة إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ وأثبت أنه اتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة التي يوفرها له العلم الحديث التي من شأنها منع الإضرار بالبيئة، وأنه لم يمارس نشاطه الملوثة للبيئة إلا بعد حصوله على ترخيص بمزاويلته، وأنه راعى في ذلك حدود ترخيصه، كما راعى جميع ما تنص عليه القوانين البيئية وغيرها ، فإنه لا يتحمل أية مسؤولية مدنية إزاء المضرور².

وبالرغم من المزايا التي توفرها المسؤولية المدنية المؤسسة على الخطأ الثابت للمضرور، فإنها لا تعرف إقبالا من قبل المتضررين خاصة في مجال الأضرار البيئية، حيث يفضلون دائما اللجوء إلى المسؤولية المدنية التي لا تستوجب إثبات الخطأ.

وعلى هذا الأساس يجب الاعتراف بأنه من النادر جدا تأسيس مسؤولية الملوثة على أساس الخطأ الثابت، لأن المضرور لا يمكن له الحصول على تعويض ما أصابه من أضرار التلوث، إلا إذا استطاع إثبات خطأ الملوثة الذي يصعب إثباته، حتى إنه أثار انتباهي قلة الدعاوى بالمحاكم المغربية التي تؤسس فيها المسؤولية البيئية على الخطأ الثابت.

1- محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2003، ص 87.

2- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد صلاح الدين حلي: أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة 1978.

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية القاهرة 1980.

- بوشعيب أوعبي: قانون البيئة بالمغرب، الجزء الأول، النظرية العامة، النفايات الصلبة والسائلة، دراسة مقارنة، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى 2010.

- عبد المجيد السملالي: الضبط الإداري البيئي، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق أكدال السنة الجامعية 2001/2000.

- عبد المجيد السملالي: الوجيز في قانون البيئة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006.

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية عن الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية البيئية

لقد وجدت نظرية المسؤولية المدنية الشخصية المبنية على الخطأ الثابت مجالا واسعا للتطبيق في ساحات القضاء في ميدان منازعات التلوث البيئي، ولم تمنع خصوصية هذه المنازعات القضاء من الاعتماد على هذه النظرية للقول بمسؤولية الملوث أو مستغل منشأة صناعية أو تجارية إذا ما ثبت في جانبه الخطأ الثابت وكان هو السبب في وقوع الضرر البيئي موضوع الدعوى.

إن هذا الأمر دفع إلى البحث عن تلك التطبيقات القضائية من خلال استعراض بعض الأحكام المتعلقة بتلوث البيئة بجميع عناصرها المختلفة، مع العلم أن مصادر التلوث البيئي عديدة، فالعلم الحديث يفاجئنا يوما بعد يوم باكتشاف العديد من مسببات التلوث التي تصاحب الأنشطة المتعددة والمتنوعة للإنسان.

وما يهم في هذا المقام هو معرفة هذه الأنشطة التي تعد سببا في إحداث الضرر البيئي إذا توافر بشأنها ركن الخطأ، سواء تجلى في مخالفة التزام قانوني أو إهمال أو تقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البيئي، وسندستعرض بعض الأنشطة من خلال التطبيقات القضائية عند ارتكاب الملوث سلوكا خاطئا ينال من عناصر البيئة الهوائية والمائية والتربة الزراعية.

إن تلوث الهواء باعتباره عنصرا من عناصر البيئة يتأتى نتيجة تغير في خصائصه ومواصفاته الطبيعية الذي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة أيا كان مصدر هذا التلوث بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان¹.

والحديث عن المسؤولية المدنية الشخصية عن الأضرار البيئية يجعلنا نقتصر على التغير في التركيبة الكيميائية للهواء من جراء نشاط الإنسان، وذلك دون حصر لهذه

¹- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1994، ص 189.

الأنشطة طالما اختلطت به منها مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات أو ضوضاء كان لها تأثير في تلوث البيئة الهوائية.

وقد درج الفقه والقضاء على أن التغيير في التركيبة الكيميائية للهواء الناجم عن الروائح الكريهة أو الأتربة أو الأدخنة السوداء أو الضوضاء، التي تلحق ضررا بالغير تسمح للمضطرر بطلب التعويض عن انبعاث هذه الروائح الكريهة، وغالبا ما ينتج هذا الانبعاث بسبب خطأ مستغل المنشأة الناتج عن الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة أو عدم مراعاة القوانين.

وفي هذا الاتجاه قرر القضاء الفرنسي مسؤولية شركة عصير الزيت عن الروائح المنبعثة عن سير العمل بالمعمل¹، ومسؤولية مستغل المخبزة عن الروائح الكريهة المنبعثة منها بسبب استخدام مادة الكزوال التي ترتب عنها انصراف وعزوف النزلاء عن النزول في الفندق المجاور للمخبزة²، ومسؤولية صاحب منشأة صناعية عن الروائح القذرة التي أفقدت المرضى في مستشفى مجاور الهدوء والسكينة التي ينشدونها³.

كما قرر مسؤولية مستغل شركة صناعة التقطير والمشروبات عن إهماله في عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في اللائحة الخاصة بهذه الصناعة الصادرة سنة 1977، فنجم عن هذا الإهمال انبعاث روائح كريهة من مخلفات صناعة التقطير⁴، ومسؤولية صاحب منشأة صناعية عن الغازات المنبعثة منها التي أدت إلى قتل النباتات المجاورة⁵، ومسؤولية صاحب مزرعة لتربية الدواجن عن الروائح الكريهة المنبعثة منها التي ألحقت ضررا بالغير⁶.

¹ -Cass.civ: 27/10/1964. J.C.P. 1965. P. 320.

² -Cass.civ: 30/11/1961. Dalloz. 1962. P. 120.

- Trib, grand instance NANCY : 12.4.1923. G.P. 1923. P.94.

³ -CASS. CIV, 19/11/1980. G.P. 1981. P. 73.

⁴ -Trib. Grand instance Montpellier: 9/2/1984. Juris-DATA 1984. N° 215.

⁵ -Cass.civ: 17/10/1976. Bull. civ. 1976. N° 280. P. 220.

⁶ -Cass.civ: 22/1/1961. J.C.P. 1961. P. 210.

ولا يقتصر تلوث الهواء على الروائح الكريهة المنبعثة من الأنشطة الصناعية، بل قد تصدر عن غير هذه الأنشطة انبعاثات وأدخنة سوداء تؤدي إلى تلوث الهواء. وقد حرصت التشريعات الخاصة بالبيئة على وجوب إتباع القواعد المتعلقة بالصحة البيئية إبان ممارسة أي نشاط من أجل الحد من انبعاث الأدخنة السوداء، ورتبت المسؤولية على عدم الالتزام بهذه القواعد أو الإهمال أو التقصير في تطبيقها، أيا كان مصدر انبعاث هذه الأدخنة السوداء - حرق القمامة أو المخلفات الصلبة أو نتيجة الأنشطة الصناعية - حيث يلتزم مباشرة هذه الأنشطة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب الأدخنة السوداء أو الروائح الكريهة إلى الهواء.

وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب مؤسسة صناعية تهاون في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي حدوث الضوضاء وتعويض المضرور نتيجة عدم استخدامه الأجهزة التي وضعها العلم تحت تصرفه كالأجهزة الكاتمة للصوت أو المواد العازلة له¹، كما قضت بمسؤولية صاحب المخبزة وتعويض المضرور نتيجة الضجيج الشديد الحاصل أثناء الليل².

أما في المغرب فقد اعتمد القضاء على الخطأ الثابت كأساس قانوني في المسؤولية المدنية لمحاربة التلوث البيئي، وفي هذا الإطار قضت محكمة الاستئناف بالجديدة بتقرير مسؤولية صاحب مطحنة لطحن الحبوب الذي لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضوضاء والضجيج المنبعث من المطحنة³، وقضت محكمة الاستئناف بفاس بمسؤولية شخص أدخل بالتزام قانوني وقام برمي الأزبال فألحق ضرراً بالغير⁴.

¹ Cass.civ: 17/5/1975. Dalloz. 1976. P. 318.

- Cass.civ: 28/4/1975. Dalloz. 1976 P. 222.

² -Cass.civ: 3/11/1977. G.P. 1978. P. 180.

³ -القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 1983/1/31 في الملف عدد 82/114 غير منشور.

⁴ -القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2008/04/30 في الملف عدد 4/08/149 غير منشور.

وفي قرار آخر قضت محكمة النقض بمسؤولية شخص خالف أحد القيود القانونية وقام بتغيير مجرى المياه المستعملة فأدى إلى انبعاث روائح كريهة وظهور جراثيم ألحقت بالغير ضرراً¹.

ويعد مرتكباً لخطأ أي كان شخص طبيعي أو معنوي من أخل بالتزام قانوني ترتب عنه ضرر بيئي، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية بمراكش بمسؤولية المجلس البلدي لمدينة مراكش إثر تهاونه في جمع النفايات التي ألحقت ضرراً بيئياً بالغير².

إن أي صورة من صور السلوك الخاطئ سببت ضرراً بيئياً نتيجة الإهمال أو التقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر البيئي، أو نتيجة عدم احترام القوانين البيئية، فإن المسؤولية المدنية الشخصية تنعقد وفقاً للقواعد العامة ويكون الشخص المرتكب للخطأ هو المسؤول عن الضرر ويلزم بالتعويض عن الضرر البيئي.

وقد يصيب التلوث البيئي البيئة المائية عن طريق إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

وعلى هذا النحو فتلوث البيئة المائية قد يصيب البحار والأنهار ومجري المياه والوديان والبحيرات التي تخضع لقواعد المسؤولية المدنية.

ويتحقق تلوث البيئة المائية من خلال الضرر الحاصل للإنسان والكائنات الحية الأخرى والثروة السمكية والنشاط السياحي، نتيجة إعاقه النشاط المائي أو عدم صلاحيته للشرب أو للاستعمال، وتتعدد مصادر تلوث البيئة المائية شأنها في ذلك شأن مصادر تلوث الهواء، وإذا كان البترول يحتل الصدارة في مصادر تلوث البيئة البحرية، فإن إلقاء

¹ - القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 634 بتاريخ 2010/02/10 في الملف المدني عدد 2008/5/1/3211 غير منشور.

² - الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش تحت رقم 76 بتاريخ 2001/4/4 ملف رقم 2001/25 ش. منشور بمجلة المحامي العدد 40 يناير 2002.

المخلفات والسوائل الصناعية والمبيدات الكيماوية والنفايات الصلبة والسائلة تعتبر مصدرا من مصادر تلوث مياه الأنهار والوديان والبحيرات الطبيعية، لأنها تغير في صفات المياه الطبيعية وتعوق استخدامها.

ومهما تعددت مصادر تلوث البيئة المائية فإنها تبقى خاضعة للمسؤولية المدنية الشخصية التي تقوم على الخطأ الثابت طبقا للفصلين 77 و78 من ق.ل.ع المغربي المقابل لنص المادة 1382 مدني فرنسي والمادة 163 مدني مصري، وتطبيقا لذلك صدرت عدة أحكام قضائية قضت بمسؤولية مستغلي المصانع والمنشآت التجارية والأفراد نتيجة ارتكابهم أخطاء تجلت في عدم احترامهم القوانين البيئية وقواعد النظافة، أو إهمالهم وتقصيرهم في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة المائية. وفي هذا الإطار قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية وحدة إدارية عن الأضرار البيئية التي لحقت بصيادي النهر من جراء إلقاء مياه محملة بملوثات من فضلات البلدية، ثبت أن هذه المياه لم تطهر بعناية كافية نتيجة التشغيل المعيب لمحطة التطهير الموجودة تحت تصرف الوحدة الإدارية¹.

ومن المسلم به كذلك أن الأراضي الزراعية ليست بمنأى عن التلوث الحاصل للبيئة، حيث أن ضعف جودة المياه تمس في النهاية التربة الزراعية باعتبارها أحد المكونات الأساسية للبيئة الطبيعية، وتمشيا مع ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب منشأة لصناعة الورق وتعويض المضرور عن الأضرار البيئية التي أصابت التربة الزراعية نتيجة تلوثها بمياه النهر الذي أُلقت فيه نفايات صناعة الورق فاختلفت بمياهه². كما قضت بمسؤولية مدير مصنع لنفس السبب على إثر إلقاءه النفايات الكيماوية والسوائل المتخلفة عن الصناعة في النهر عبر قنوات الصرف الصحي فأدت إلى حموضة المياه وتلويثها وانعكس ذلك على الإنتاج الزراعي³.

¹ -Cons. D'état : 15/12/1943. Bull. Cons. 1943. P. 126.

² -Cass. civ, 11/13/1976. Bull. civ II. 1976. N° 96. P. 210.

³ -Cass.civ, 18/06/1969. J.C.P 1970. P. 312.

ونفس الحكم أخذت به محكمة ستراسبورغ الإدارية حيث قضت بعدم مشروعية القرار الصادر من السلطات الإدارية الفرنسية الخاص بالتصريح لشركة "بوتاس الأسكا" الفرنسية بالتخلص من النفايات السائلة وصبها في نهر الراين التي لوثت مياهه وأحدثت أضراراً للتربة الزراعية والمزروعات والكائنات الحية في الإقليم الهولندي، وذلك لمخالفته القوانين الفرنسية والالتزامات الدولية التي ارتبطت بها فرنسا¹.

وذهب القضاء الإداري الفرنسي في نفس التوجه عندما أقر بتعويض مالك الماشية التي أصابها أمراض نتيجة التشغيل المعيب لمحطة تطهير المياه، نتيجة خطأ الوحدة الإدارية في عدم اتخاذها كافة الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث من أجل منع الضرر البيئي عند تعديلها لنظام تطهير المياه².

إن الهدف من عرض هذه التطبيقات القضائية هو إثبات أن الأضرار البيئية التي تنجم عن تلوث الهواء والمياه والتربة تخضع لمبدأ التعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية الشخصية تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 77 و78 من ق.ل.ع ، باستثناء صور الضرر البيئي الخاصة التي حددها المشرع المغربي في المادة 63 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة³.

¹ - حكم محكمة ستراسبورغ الإدارية صادر في 1983/07/27 مشار إليه في مؤلف عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق ص 60، وعبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته السابقة، ص 201.

² - Cons. D'état : 23/02/1960. Bull. Con 1960. N° 745. P. 510.

³ - القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المشار إليه سابقاً.

المبحث الثاني

تقييم نظرية الخطأ الثابت كأساس قانوني للمسؤولية البيئية

في نطاق حماية البيئة يتحقق الخطأ بركنيه المادي والمعنوي عند الخروج عن الالتزامات القانونية والتشريعات البيئية التي تناولت حماية البيئة وصيانتها من التلوث البيئي، فالخروج عن هذه الالتزامات القانونية والتشريعات يشكل خطأ - أي عمل غير مشروع - من جانب الملوث مما يجعل قواعد المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على نظرية الخطأ الثابت في مجال المنازعات البيئية واجبة التطبيق لتوافر شروطها.

وبالإطلاع على قوانين البيئة المغربية¹ نجد أن هناك العديد من التطبيقات لنظرية الخطأ الثابت، ففي حالة ارتكاب أي خطأ بيئي نتج عنه ضرر يعرض الملوث للمسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي على أساس قواعد المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على الخطأ الثابت، لكن هذا النظام التقليدي للمسؤولية المدنية أبان عن عدم قدرته في مسايرة التطور الصناعي والتكنولوجي، وأضحت نظرية الخطأ الثابت عاجزة عن توفير الحماية الضرورية للمضرورين في العديد من مجالات الأنشطة الإنسانية، وبرز قصور تشريعي في تحقيق العدالة البيئية، الشيء الذي دفع إلى التساؤل عن مدى قدرة هذه النظرية في استيعاب كافة صور التلوث البيئي، وهل يتعين استبعادها والأخذ بباقي النظم القانونية المتطورة للمسؤولية المدنية لاستيعابها كافة الأنشطة المضررة بالبيئة، لأن الإبقاء على هذا النظام القانوني التقليدي للمسؤولية المدنية الشخصية القائم على الخطأ الثابت سيؤدي إلى حرمان الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض نتيجة فشلهم في إثبات الخطأ رغم إصابتهم بضرر بيئي؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المطلبين:

- المطلب الأول: عدم صلاحية نظرية الخطأ الثابت كأساس قانوني للمسؤولية البيئية
- المطلب الثاني: تطويع قواعد المسؤولية البيئية القائمة على ركن الخطأ الثابت

¹ - قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المشار إليه سابقا.

- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المشار إليه سابقا.

- قانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء المشار إليه سابقا.

- قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها المشار إليه سابقا.

- قانون رقم 10.95 المتعلق بالماء المشار إليه سابقا.

المطلب الأول

عدم صلاحية نظرية الخطأ الثابت كأساس قانوني للمسؤولية البيئية

إن مسؤولية الملوث القائمة على نظرية الخطأ الثابت تستلزم توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر البيئي ورابطة السببية بين الخطأ والضرر. وحتى يستطيع المضرور من التلوث تقرير مسؤولية مستغل الأنشطة الملوثة للبيئة يتعين عليه أن يقيم الدليل على توافر خطأ هذا الأخير، إما بسبب مخالفته القوانين البيئية وإما نتيجة إهماله أو تقصيره في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث البيئي، فإذا عجز عن إثبات خطأ الملوث فإنه يستحيل تقرير مسؤوليته والحصول على التعويض عن الضرر البيئي الذي أصابه.

وعلى الرغم من تسليم القضاء، سواء في المغرب أو في فرنسا أو مصر بإمكانية قيام مسؤولية الملوث عن أضرار التلوث على أساس قواعد المسؤولية المدنية الشخصية المبنية على نظرية الخطأ الثابت، فإن الفقه يقر بعدم كفاية تلك القواعد في حماية البيئة والإنسان لعدم قدرتها على استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي¹.

ويستند الفقه في عدم كفاية المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ الثابت في استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي وتوفير حماية للإنسان والبيئة، إلى كون معظم الأنشطة الملوثة للبيئة أنشطة مشروعة، وإن مستغلها في غالب الأحوال لا يرتكبون أي خطأ ويتعذر في الغالب إثباته.

فأضرار التلوث البيئي التي تصيب الطبيعة والإنسان لا تنتج في جميع الأحوال عن ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة القوانين البيئية، بل إن غالبية

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- CABALLERO (F) : Essai sur la notion juridique de naissance, thèse, Paris, L.G.D.J. 1981.

- (M) PRIEUR : Droit de l'environnement, 3ème éd, DALLOZ, 1996.

- (J) MARTINE : La responsabilité civile du fait des déchets en droit Française. R.I.D.C. 1992.

- GUNTER HAGER : La responsabilité civile de fait des déchets en droit Allemand. R.I.D.C 1992.

- (J) LAMARQUE : Droit de la protection de la nature et de l'environnement, 2 éd, 1973.

- Michel Despax : Droit de l'environnement, librairies Techniques, Paris, 1980.

النشاط الناجم عنه التلوث البيئي يجد مصدره في نشاط عادي ومسموح به طبقا للقوانين ومع ذلك ينتج عنه ضرر¹. فقد يتخذ المستغل لمنشأة صناعية أو تجارية كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة والأكثر حداثة لتفادي حدوث الأضرار البيئية، مما يجعل سلوكه متفقا مع المألوف وبعيدا عن الخطأ، بل أكثر من ذلك قد يستخدم أحدث ما وصل إليه العلم في العصر الحديث، ومع ذلك ينتج عن ممارسته لحقه واستغلاله لمنشأته الصناعية أو التجارية تلوث بيئي يصيب الطبيعة والكائنات الحية بالعديد من الأضرار.

ففي هذه الحالة، يصعب تحديد مسؤولية الملوث المستغل لتلك الأنشطة الملوثة للبيئة طبقا للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية الشخصية القائمة على نظرية الخطأ الثابت، لانتفاء الخطأ في جانبه وهو الركن الأساسي وبدونه لا تقوم تلك المسؤولية².

وفي جميع الأحوال المماثلة التي يصدر فيها عن نشاط مشروع لمستغل منشأة صناعية أو تجارية أضرار بيئية، فإنه لا يمكن تقرير مسؤوليته على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية إذا لم يرتكب أي خطأ، أو لم يحترم جميع القوانين البيئية، أو قصر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي وفرها له العلم الحديث في منع الضرر البيئي.

إن مقتضيات الفصلين 77 و78 من ق.ل.ع المغربي والمادة 1382 مدني فرنسي والمادة 163 مدني مصري تستلزم توافر إثبات الخطأ ونسبته للملوث، سواء بإثبات مخالفته للقوانين البيئية التي يتعين عليه احترامها، أو بإثبات إهماله أو تقصيره في اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتلافي وقوع الضرر البيئي.

¹ - « L'origine de la pollution, peut être la conséquence d'une activité normale et admissible ».

- V. SYLVIE DAMNY : GAZ. PAL. 1993 N° 320, P. 163.

² - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محسن عبد الحميد البيه: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

- ماجد راغب الحلوق: قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1994.

- عز الدين الدناصور و/د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996.

إن إثبات خطأ الملوث على الشكل المذكور أعلاه ليس بالأمر الهين في جميع الأحوال، لذا فإنه يتعذر إن لم نقل يستحيل على المضرور في جل الأحوال إقامة الدليل على توافر خطأ الملوث وبالتالي يحرم من التعويض عن الضرر البيئي الذي أصابه.

وانطلاقاً مما ذكر أعلاه بخصوص صعوبة إثبات خطأ الملوث، فإنه يبدو بجلاء عجز المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على نظرية الخطأ الثابت في استيعاب كافة صور منازعات التلوث البيئي وتوفير أمن بيئي¹.

فخصوصية الضرر البيئي فرضت واقعا صعب الإثبات يجب مواجهته دون حصره في النطاق التقليدي للمسؤولية المدنية، وإن القول بغير ذلك أمر يجافي العدالة ويؤدي إلى حرمان المضرورين من التعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بهم لأسباب لا يد لهم فيها نتيجة تعذر إثبات الخطأ، وهذا الأمر لا يعني بالكل استبعاد هذا النظام، ولكن يمكن تطويع وتطوير قواعده وملاءمتها مع الطبيعة الخاصة للأضرار التلوث البيئي لحماية البيئة والإنسان، وهذا ما سنوضحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

تطويع قواعد المسؤولية البيئية القائمة على نظرية الخطأ الثابت

إزاء عجز نظرية الخطأ الثابت وقصورها في مجال المسؤولية البيئية، بدأ الفقه والقضاء يتجه نحو تطويع وتطوير قواعد المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على ركن الخطأ الثابت لحل جل منازعات التلوث البيئي، ليتلاءم وطبيعة الأنشطة الملوثة للبيئة وطبيعة الأضرار البيئية. فاتجهت أنظاره نحو توسيع مفهوم الضرر البيئي، وتوسيع رابطة السببية، وهذا ما سنعالجه في الفقرتين الموالتين.

¹ - لمزيد من الاطلاع حول الأمن البيئي أنظر:

- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق: الأمن البيئي، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض 2001.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.
- إسماعيل نجم الدين: القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.
- عبيد محمد العازمي: الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- محمد خالد جمال رستم: التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

الفقرة الأولى

توسيع مفهوم الضرر البيئي

يعتبر الضرر الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية وتدور معه وجودا وعدمًا، فلا يتصور وجودها في حالة عدمه، فلا مسؤولية مدنية بدون ضرر ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون¹.

ومن المتعارف عليه في نظم المسؤولية المدنية رغم اختلاف أسسها أنها تهدف إلى تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه سواء كان ماديا أو معنويا.

ويشترط في الضرر البيئي حتى يكون قابلا للتعويض أن يكون محققا ومباشرا²، إلا أن الفقه والقضاء عمل على تطويع وتطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية المبنية على نظرية الخطأ الثابت حتى تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، فوسع من مفهوم الضرر البيئي، وأصبح يقبل التعويض عن الضرر البيئي غير المباشر، لتجاوز الصعوبات الناجمة عن خصوصية الضرر البيئي التي تصطدم بإعمال القواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية في دعوى التعويض عن هذا الضرر. فأول خصوصية خاصة بالضرر البيئي تتجلى في عمومية الضرر البيئي الذي يصيب جميع الكائنات الحية وغير الحية وعناصر البيئة الطبيعية ومكوناتها، فيصعب حينها القول أننا إزاء ضرر بيئي أصاب فردا أو شخصا معينا، لأن عناصر البيئة التي أصابها كالماء والهواء والتربة ليست ملكا لأحد فهي تشكل تراثا مشتركا للأمة³.

فالأضرار التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية ينعكس أثرها على الأفراد بطريقة غير مباشرة. وفي هذا الإطار قضت محكمة BASTIA بمسؤولية الملوث عن الأضرار البيئية رغم أنها غير مباشرة إلا أن أثرها انعكس على الأفراد، حيث القى مخلفات سامة معروفة باسم

¹- عبد الحميد عثمان محمد: المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، بدون ناشر، الطبعة 1993، ص 369.

²- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- سليمان مرقص: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق.

³- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 120.

الطين الأحمر في المياه البحرية التي تطل على جزيرة "كورسيكا" فأحدث تلوثا بحريا كبيرا، ليس في أعالي البحار فحسب وإنما أصابت أيضا المياه الإقليمية للجزيرة نتيجة التيارات البحرية القوية التي دفعت بها إلى شواطئ هذه الجزيرة، فأدى هذا التلوث إلى عرقلة ممارسة عمليات الصيد، وألحقت ضررا بالسواحل والشواطئ وأنقصت من قيمة الممتلكات الواقعة على هذه الشواطئ، وامتنع السائحون على ارتياد هذه الشواطئ الملوثة¹.

فإذا كانت القواعد العامة في المسؤولية المدنية تقضي بضرورة أن يكون الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه المضرور ضرر مباشر، فإن الأضرار التي تصيب الإنسان عن طريق الانعكاس نتيجة تلويث عناصر الطبيعة -الهواء والماء والتربة - فإنها تعتبر أضرارا مباشرة، ويجوز التعويض عنها.

وفي هذا الصدد قال أحد الفقهاء أنه من المؤكد أن ضرر التلوث ليس دائما من طبيعة مباشرة، بيد أنه غالبا ما يكون غير مباشر، ومن ثم ليس غريبا أبدا على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ الثابت أن تأخذ في اعتبارها هذا الضرر².

فالأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة، حيث تساهم في إحداثها العديد من المسببات، ويصعب القول بعدم تغطية هذا النوع من الضرر، ويجب تقبل منطق التعويض عنها حتى تكون القواعد العامة للمسؤولية المدنية المبنية على الخطأ الوجوب الإثبات أكثر ملائمة مع الطبيعة الخاصة لهذا الضرر دون تشبيهه بالضرر غير المباشر.

وقد لجأ الفقه والقضاء إلى هذا التحليل في توسيع مفهوم الضرر البيئي، وقبول التعويض عن الأضرار غير المباشرة في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية على أساس

¹ -Trib. Gra. Inst. BASTIA: 8 Déc 1976. Dalloz. 1977, P. 250.

² -Despax (M) : Droit de l'environnement. Op. cit. P. 790.

نظرية الخطأ الثابت، لتلافي الصعوبات الجمة الناشئة عن شروط ممارسة دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي.

إن الاقتصار على القواعد التقليدية لممارسة دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض، يؤدي إلى أن معظم الأضرار البيئية لا تدخل في نطاقها، ويتعذر القول بأننا أمام ضرر بيئي مباشر لذا يجب الاستجابة لهذا النوع من الضرر البيئي انطلاقاً من المفهوم الموسع للضرر البيئي¹.

ونرى أن توسيع مفهوم الضرر البيئي حقق تقدماً كبيراً في مجال التلوث البيئي، وأثبت نفسه وبدأ يفوز بشرعيته، وساعد المضرورين على التعويض عن جميع الأضرار البيئية رغم الصعوبات المرتبطة بالموضوع².

الفقرة الثانية

توسيع مفهوم علاقة السببية

علاقة السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، ويقتضي ذلك نسبة نتيجة إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المزدوج، وهو لا يخرج في الحالتين عن دائرة الإسناد المادي، لأنه يتطلب في الحالتين معا توافر علاقة السببية أو العلة بالمعلول بين نشاط معين وما أسفر عنه من نتائج³.

وتلعب علاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر من بين الأفعال المتعددة والمتنوعة المحيطة بالحادث⁴، لأن من بين

¹ -Despax (M): Droit de l'environnement. Op. cit. P. 420.

² - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- علي سيد حسن: فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، السنة الثانية والخمسون، 1982.

³ - رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة، الطبعة 1984، ص3.

⁴ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة 1986.

- علي عبيد عودة: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بغداد 1977.

- فريدة اليوموري: علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء، دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 16 الطبعة الأولى 2009.

الصعوبات التي تعترض التلوث البيئي هو الوقوف على مصدره، فالتحديد الدقيق لهوية الملوّث من المسائل الشديدة الصعوبة¹. ففي الوقت الحاضر من النادر جدا أن يكون ضرر التلوث ناشئا عن مصدر واحد في إحداث الضرر البيئي خاصة في المناطق ذات الطابع الصناعي، فعندما توجد عدة مؤسسات ملوثة في منطقة واحدة وتلقي بمخلفاتها في آن واحد في أحد المجاري المائية أو الأنهار، ويترتب على ذلك حدوث أضرار بالبيئة المائية، فإنه من الصعب في هذه الحالة تحديد مستغل المؤسسة الملوثة.

إن الصعوبة تكمن في إثبات علاقة السببية بين النشاط الملوّث والضرر البيئي عندما يشترك أكثر من مصدر من مصادر التلوث البيئي في إحداث الضرر المراد تعويضه. ففي حالة تعدد الملوّثين فإنه يصعب على المضرور الرجوع على كل واحد من الملوّثين، ويقيم الدليل على وجود علاقة السببية بين نشاط كل واحد منهم والضرر الذي أصابه.

إن الوقوف على مصدر الضرر البيئي أمر تثار بشأنه عدة صعوبات، لأن التحديد الدقيق للملوّث في ظل عوامل عديدة تساهم في إحداث الضرر يؤدي إلى الحكم برفض دعوى التعويض عن الضرر البيئي، لأن أغلب المواد المسببة للتلوث هي في الغالب تكون غير ضارة، لكن قد تصبح ضارة باتحادها مع مادة أخرى صادرة عن نشاط آخر قد تكون هي بدورها ليست ضارة. ويختلف تأثير المواد الملوثة بحسب المواد التي اختلطت بها وبحسب محيط التلوث، فإلقاء مواد ملوثة في البيئة البرية يختلف تأثيرها عن إلقاءها في بيئة مائية، لأن اختلاطها بالماء وسرعة ذوبانها يؤثر في حجم التلوث الناجم عنها، خاصة وأن إلقاء مواد عن نشاط صناعي في مجرى مائي أو نهري فيه العديد من الملوّثات قد تمتزج فيما بينها

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق.

- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دار النهضة العربية القاهرة 1994.

- (M). Despax : Droit de l'environnement. Op-cit.

- (M). PRIEUR : Droit de l'environnement. 3^{ème} éd, DALLOZ 1996.

- BACKEN (J). MARTIN : Le livre blanc sur la responsabilité environnementale. J.C. P. 2000.

- GUTINER (P) et Fromageau (J) : Droit de l'environnement. Ed Eyrolles 1993.

وتتحول إلى مواد ملوثة فيصعب الوقوف على مصدر هذا الضرر، ويعقد من مسألة إثبات علاقة السببية بين هذا الإلقاء للمواد والضرر البيئي.

وللتغلب على هذه الصعوبات فقد اجتهد الفقه والقضاء للتخفيف من حدة ركن علاقة السببية لتلافي ضياع حقوق الكثير من المضررين من الضرر البيئي، فتبنى نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب المنتج، ونظرية الاحتمال والظن، في إثبات علاقة السببية بين التلوث والضرر البيئي .

فبموجب نظرية تعادل الأسباب، فإن الملوثن يكونوا مسؤولين على سبيل التضامن فيما بينهم، ويحق للمضرور مطالبتهم بالتعويض عن جميع الأضرار أو الرجوع على أي واحد منهم ومطالبته بكافة الأضرار البيئية التي أصابته¹، ويكفي أن يثبت أن الملوث ساهم في إحداث ضرر التلوث، دون أن يكون من الضروري إثبات أنه قد أحدث كل الضرر من أجل أن يطالبه بالتعويض الكامل عن كل الأضرار البيئية، وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأي وقضى بأنه "يكفي أن تساهم إحدى المؤسسات ولو جزئياً في التلوث لكي يستطيع المضرور أن يرجع عليها ويطالب بالتعويض عن جميع الأضرار البيئية"².

وفي سبيل تطويع وتطوير قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ الثابت بما يتفق والطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، فقد سعى القضاء إلى إيجاد مرونة في المطالبة بإقامة علاقة السببية، وأصبح من الجائز أن يستند القاضي على الدليل الاحتمالي والافتراضات القوية والمناسبة لتبرير وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر للقول بمسؤولية الملوث، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في السويد في 21 أبريل 1981 في

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد شكري: مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة 1983.

- جلال محمد إبراهيم: الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والقانون الفرنسي، الكويت طبعة 1992-1993، بدون دار النشر.

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان: الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة القاهرة، 1980.
² - Cass, CIV: 8 Mars 1978, Dalloz, 1978, Juris. P. 641.

- Trib. Gra. Inst. Bordeaux, 28 Février 1968, J.C.P. 1970, P. 205.

دعوى تتعلق بضرر نفوق أسماك بمسؤولية الملوث، واقتنعت بالسبب الذي ساقه المتضرر مادام أن احتمال صدقه أكبر من احتمالات صدق ما ادعاه الملوث من أسباب¹، بعدما تبين لها صعوبة الوقوف على السبب الرئيسي المؤدي لذلك الضرر.

بل هناك من نادى صراحة أن التعويض عن الضرر البيئي يمكن أن يؤسس على وجود ظرف مشدد للمسؤولية المدنية القائمة على نظرية الخطأ الثابت تبرر استحقاق هذا التعويض، حتى ولو لم تتوافر في العلاقة السببية جميع الشروط اللازمة لتطبيقها².

إن هذا الاتجاه الفقهي يحمل في طياته دعوة لتشديد المسؤولية البيئية على نظرية أخرى غير النظرية التي تقوم على وجوب توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وفي ذلك استجابة لما ذهب إليه جانب من الفقه من أن مقتضيات العدالة تقتضي التحلل من القيود التي تفرضها القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية الشخصية وتغيير نظامها، وتبنى مبدأ افتراض علاقة السببية للتغلب على صعوبات إثبات رابطة السببية³.

¹ - الحكم مشار إليه في مؤلف: ياسر محمد فاروق المنياري: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008، ص 150.

² - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- (M) Despax : Droit de l'environnement. Op. cit.

-Girod (Patrick): La réparation du dommage écologique, Thèse, Paris, L.G.D.J., 1974

-Prieur (Michel): Droit de l'environnement, 3éd. Dalloz. Paris. 1996

-جمال واعلي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2003/2002.

- إبراهيم سيد أحمد: حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2011.

- أحمد خالد الناصر: المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمال الطبعة الأولى 2010.

- خالد خليل الظاهر: قانون حماية البيئة في الأردن، المكتبة الوطنية، عمان 1999.

- وقاس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007.

³ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- ماهر محمد المومني: الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2004.

-هالة صلاح ياسين الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، 2000.

-عدنان إبراهيم السرحان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، مقال منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablaw

- (M) Despax : Droit de l'environnement. Op. cit.

بعد استعراض عجز وقصور نظرية الخطأ الثابت وعدم كفايتها في استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي نظرا لصعوبة إثبات الضرر البيئي، ومحاولات الفقه والقضاء لتدليل هذه الصعوبات من خلال توسيعه مفهوم الضرر البيئي، وتساهله في إثبات رابطة السببية بعد توسيع مفهومها، فإننا ننادي بضرورة تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية المؤسسة على نظرية الخطأ الثابت وتحديثها لتستجيب للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، وإبداء مرونة في تطبيق قواعدها حتى لا يفلت الملوث من المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

المبحث الثالث

نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني للمسؤولية البيئية

أخذ المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود بنظرية التعسف في استعمال الحق في الفصل 94 ق.ل.ع الذي جاء فيه أنه "لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.

غير أنه إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته، من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لإيقافه".

ويظهر من خلال هذا الفصل أنه جاء عاما يشمل جميع أنواع الحقوق الشخصية أو العينية¹.

وأجمع الفقه في مصر وفرنسا والمغرب² على أن الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق هو الخطأ، باعتبارها صورة من صور المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على الخطأ، وتخضع لنفس المعيار الذي يحكم الخطأ، وهو معيار الانحراف عن سلوك

¹- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- عبد الرزاق الشهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة المصرية، 1964.
- أنور سلطان: نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول مارس 1947 السنة السابعة عشر، مصر.

²- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979.

- Bardesco Antoine: l'abus de droit, thèse, Paris 1913.

- Carbonnier: droit civil, tome I, 9 éd, 1970.

- (L) Josserand: De l'abus des droits. Thèse. Paris. 1906

- Reymaud Lucien Henri: l'abus du droit. Thèse. Paris. 1904

- الأمراني زنتار الحسن: التعسف في استعمال الحق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون المدني، جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق، الدار البيضاء، 1994.

- زيد قدرى الترجمان: نظرية التعسف في استعمال الحق، مطبعة النجاح، 1994.

- محمد رياض: التعسف في استعمال الحق على ضوء المذهب المالكي والقانون المغربي، الطبعة الأولى، 1992.

الشخص العادي مع إدراكه لهذا الانحراف، فإذا انحرف ولو لم يخرج عن حدود الحق اعتبر انحرافه خطأ تتحقق به مسؤوليته.

وقد رأى هؤلاء الفقهاء، أن نظرية التعسف في استعمال الحق لها دور مهم في حل منازعات التلوث البيئي، إذا ما توافرت شروط تطبيقها المنصوص عليها قانوناً، وإذا تخلفت هذه الشروط فإن هذه النظرية تبقى عاجزة عن استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي.

إن دراسة نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني للمسؤولية البيئية يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

- المطلب الأول: دور نظرية التعسف في استعمال الحق في معالجة الأضرار البيئية
- المطلب الثاني: قصور نظرية التعسف في استعمال الحق في حل المنازعات البيئية

المطلب الأول

دور نظرية التعسف في استعمال الحق في معالجة الأضرار البيئية

تتوافر نظرية التعسف في استعمال الحق على ضوابط قانونية تجعلها مؤهلة للعب دور مهم في القضاء على أضرار التلوث البيئي بجميع أصنافه، إذا ما تم الاعتماد عليها كأساس قانوني للمسؤولية البيئية في حالة توافر شروطها التي أوردها المشرع المغربي، والمنصوص عليها في الفصل 94 ق.ل.ع والتي جاءت على سبيل الحصر وهي كالتالي:

- 1- أن تكون ممارسة الحق بقصد الإضرار بالغير.
- 2- أن يكون بالإمكان تجنب الضرر وإزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، أو ما يعرف بشرط عدم التناسب بين المصلحة والضرر.
- 3- عدم مشروعية المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها صاحب الحق.

وهذه الشروط هي نفسها التي أكدت عليها محكمة النقض المغربية في أحد قراراتها¹.

وقصد الإضرار بالغير من أكثر الصور شيوعا في نظرية التعسف في استعمال الحق، حيث يعتمد الإنسان إلى استعمال حقه لتحقيق أغراض شخصية بقصد الإضرار بالغير، وتطبيقا لذلك قضت إحدى المحاكم الفرنسية بأنه "إذا كان المبدأ هو أن حق الملكية حق مطلق يخول للمالك أن يفعل ما يشاء في ملكه، فإن هذا الحق ككل حق آخر يجب أن يكون الغرض منه تحقيق مصلحة جديّة ومشروعة، لأن قواعد الأخلاق والعدالة تتعارض وحماية أي عمل لم يقصد به تحقيق منفعة شخصية بل قصد به الإضرار بالغير، وعلى هذا الأساس قضت بهدم مدخنة قام الجار بتشبيدها بجوار شباك جاره بقصد إرسال الأدخنة السوداء الخانقة والروائح الكريهة ومنع الهواء والضوء عن عقار الجار"². وعلى نفس النهج سار القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة أخرى بمسؤولية مالك حائط شيد حائطا عاليا بقصد الإضرار بجاره وحجب عنه الضوء والرؤية"³.

واستقر القضاء الفرنسي على أن المالك يكون مسؤولا مدنيا إذا استعمل حقه بقصد الإضرار بالغير، ويلزم بالتعويض عن الأضرار البيئية التي أصابتهم نتيجة الاستعمال التعسفي لحقه⁴.

وذهب القضاء المصري في نفس الاتجاه حيث قضت إحدى المحاكم أنه "فيما بين الملاك، فحق كل مالك محدود بحق الآخر وأنه حتى في غير حالة الاعتداء على حق مكتسب للجار، يعتبر استعمال حق ملكيته تعسفي وغير مشروع وموجب للتعويض إذا قصد المالك فيه مجرد الإضرار بجاره"⁵.

¹-قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1987/10/9 تحت عدد 2611 في الملف المدني عدد 87/3713 منشور بمجلة المحامي، عدد 12 ص 113.

²- trib. Colmar: 2 Mai 1855, Dalloz, pratique 1856, P. 9.

³- Trib.civ sedan: 17 décembre, 1901, Dalloz. 1904.P. 217.

⁴- Cass. civ, 3 aout 1915. dalloz pratique 1917. P. 79.

- Cass. civ, 20 janv 1964, Bull. civ, N° 34, 1964, P. 81.

- Cass.civ, 19 Oct 1968, J.C.P 1969, P. 1985.

⁵-استئناف مختلط صادر بتاريخ 17 أبريل 1919، منشور بمجلة التشريع والقضاء، عدد 31، ص: 252. مصر.

إن إثبات قصد الإضرار بالغير من الأمور التي يختص بها قضاء الموضوع، وغالبا ما يعتمد على القرائن القضائية في إثبات ذلك، مثل انعدام مصلحة صاحب الحق التي تكشف عن سوء نية الجار في الإضرار بجاره، وتفاهة المنفعة التي يمكن أن يحققها الجار من استعماله لحقه. فإذا استعمل المالك حقه بهدف تحقيق مصلحة لا تتناسب مع الضرر الكبير الذي أصاب الغير، فإنه يعتبر متعسفا في استعمال حقه الشيء الذي يستوجب مسؤوليته.

فالتفاوت الشاسع بين الضرر الذي يلحق بالغير والمنفعة التي تعود على صاحب الحق مسألة موضوعية، يرجع تقديرها إلى قضاء الموضوع مستعينا في ذلك بجميع وسائل الإثبات، ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض.

فالجار الذي يستعمل حقه بقصد الإضرار بالغير ويحقق مصلحة تافهة لا تتناسب مع الضرر الكبير الذي لحق بالغير يعد مسؤولا عن الضرر، خاصة إذا وجدت وسائل متعددة لاستعمال الحق من الممكن تجنب الضرر أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، واختار أكثرها إضرارا دون نفع محقق يعود عليه من جراء هذا الاختيار الخاطئ.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض البلجيكية بأنه "إذا كان لصاحب الحق عدة وجوه لاستعماله، وكلها تتساوى في نفعه، فلا يصح له أن يختار من بينها ما تحدث ضررا لغيره"¹، فإذا ثبت هذا التفاوت بين المصلحة والضرر البيئي الذي يعاني منه المضرور فإن صاحب الحق يكون متعسفا في استعمال حقه، أما إذا كانت المنفعة متساوية مع الضرر أو كان الضرر أقل منها فلا يعد صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه.

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض البلجيكية بتاريخ 1917/07/12. مشار إليه في مؤلف: حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية 1979.

إن الضرر البيئي الذي يحق للمضرور المطالبة برفعه، استنادا على نظرية التعسف في استعمال الحق هو الضرر المحقق الذي يكون قد وقع فعلا، ولا عبرة بالضرر الاحتمالي الذي يمكن أن يقع أو لا يقع، وهذا ما أكدته القضاء المغربي¹.

وإذا كانت هذه النظرية رغم وجاهتها خير ملزم لصاحب الحق بعدم التعسف في استعمال حقه واحترام البيئة، فإنها أبانت من خلال التطبيقات القضائية القليلة عن ضعفها وعدم قدرتها على حماية البيئة، ذلك ما سنوضحه في المطلب الموالي:

المطلب الثاني

قصور نظرية التعسف في استعمال الحق في حل المنازعات البيئية

يتحمل صاحب الحق مسؤوليته إذا أحدث ضرار بيئيا للغير استنادا إلى نظرية التعسف في استعمال الحق طبقا للفصل 94 ق.ل.ع متى توافرت شروط تطبيقها، وذلك بصرف النظر عن مدى توافر صفة الجار فيه أو في المضرور من عدمها، وبصرف النظر عن درجة الأضرار الحاصلة ومدى شدتها أو استمراريتها، حيث يلزم بتعويض الأضرار البيئية سواء توافرت فيها صفة عدم المألوفية أو لم تتوافر.

لكن هذه النظرية يستحيل تطبيقها في مجال المحافظة على البيئة ومحاربة التلوث البيئي لصعوبة توافر شروطها المنصوص عليها في الفصل 94 ق.ل.ع وهي:

1- توافرية قصد الإضرار بالغير.

2- عدم تناسب المصلحة التي يرمي إليها صاحب الحق مع ما يصيب الغير من ضرر

بيئي .

3- عدم مشروعية المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها صاحب الحق.

¹ -قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1976/1/21، تحت عدد 21، ملف مدني عدد 46634 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127، ص: 71.

وحتى لو أمكن توافر أحد صور أو حالات التعسف فإنه يتعذر على المضرور إثبات سوء نية صاحب الحق المتسبب في التلوث البيئي، لأنه في كثير من الأحيان يستعمل صاحب الحق حقه من أجل تحقيق مصلحة جديدة ومشروعة، ومع ذلك ينتج عن ممارسته لحقه حصول أضرار بيئية تصيب الغير، وبالتالي لا يمكن القول أننا أمام صورة من صور التعسف في استعمال الحق، الشيء الذي يسمح بمساءلته على أساس صور أخرى للمسؤولية المدنية.

ويترتب عن صعوبة إثبات نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني للمسؤولية البيئية، إفلات صاحب الحق المتسبب في التلوث من تعويض المضرورين عن التلوث البيئي، وإفساح المجال له لتلويث البيئة.

إن هذه الصعوبة في الإثبات دفعت المضرورين إلى هجر هذه النظرية والاعتماد على نظريات قانونية أخرى لتبرير مطالبه، وهذا ما يفسر قلة الأحكام القضائية التي تستند على هذه النظرية.

إن نظرية التعسف في استعمال الحق تبدو من خلال ما ذكر سابقا، أنها عاجزة عن استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي لصعوبة إثبات شروطها، وبالتالي تبقى كأساس قانوني غير كاف للمسؤولية البيئية، الشيء الذي دفع الفكر القانوني إلى البحث عن أساس قانوني آخر قادر على حل كافة منازعات التلوث البيئي لتوفير الحماية للبيئة والإنسان .

الفرع الثاني

المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي

على الرغم من أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية الشخصية تقتضي إثبات الخطأ حتى تقوم المسؤولية المدنية، فإن المشرع المغربي وإلى جانبه المشرع الفرنسي والمصري افترضوا الخطأ في بعض صور المسؤولية المدنية، كالمسؤولية عن حارس الشيء، وهذا الافتراض عد استثناء من المبدأ العام. ولهذا فإن هذا الأساس القانوني الذي تقوم عليه

المسؤولية الموضوعية يوفر حماية أكبر للبيئة وللضرور ضررا بيئيا من خلال تمكينه من الحصول على تعويض كامل عن الأضرار البيئية. وقد وجدت المسؤولية الموضوعية ترحيبا واسعا من طرف الفقه وتطبيقا متواترا من طرف القضاء فيما يخص المنازعات البيئية، وعالجت مختلف الأضرار البيئية.

إن دراسة هذا الفرع ومعالجة ما يطرحه من إشكاليات قانونية تقتضي تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس للمسؤولية البيئية
- المبحث الثاني: نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية البيئية
- المبحث الثالث: الخيرة بين الأسس القانونية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئية

المبحث الأول

نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس للمسؤولية البيئية

إذا كانت البيئة تتعرض لخطر غير تقليدي، عجزت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية الشخصية عن وضع حد لهذا الخطر، وإعادة التوازن بين حرية النشاط الصناعي والتطور التكنولوجي وسلامة الأفراد في أنفسهم وأموالهم وحقهم في بيئة سليمة، والتعويض عن كل مساس بهذه السلامة. فإنه لا شك أن طبيعة الخطر البيئي استعصت على إخضاعها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية الشخصية، الشيء الذي دفع إلى إخضاعه إلى نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس قانوني للمسؤولية البيئية بهدف حماية البيئة والإنسان من التلوث البيئي. إذن ما هو موقف الفقه والقضاء من هذه النظرية وهل استطاعت معالجة كافة منازعات التلوث البيئي؟ ذلك ما سنحاول دراسته ومعالجة الإشكالية التي تطرحها هذه النظرية على مستوى المحافظة على الطبيعة ومحاربة التلوث البيئي في المطلبين المواليين:

■ المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس للمسؤولية البيئية

■ المطلب الثاني: تقييم نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس للمسؤولية البيئية

المطلب الأول

موقف الفقه والقضاء من نظرية الخطأ المفترض في حراسة

الشيء كأساس للمسؤولية البيئية

لتخفيف عبء الإثبات عن المضرور، عمل المشرع المغربي كغيره من مشرعي دول العالم على سن قرائن قانونية تعفيه في بعض الأحوال من وجوب إثبات الخطأ، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية مفترضة تركز على أساس الخطأ المفترض. ومن أهم الحالات التي افترض فيها المشرع الخطأ في جانب الشخص المسؤول، المسؤولية في حراسة الشيء التي نص عليها في الفصل 88 من ق.ل.ع المغربي المقابل للمادة 1384 مدني فرنسي والمادة 178 مدني مصري.

فأمام عجز القواعد العامة في المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على نظرية الخطأ الثابت، في أن تكون أساسا قانونيا كافيا للمسؤولية البيئية وتوفير حماية قانونية للبيئة والإنسان. ثار سؤال مهم حول قدرة قواعد المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض في حراسة الشيء من عدمها على حماية البيئة والإنسان من التلوث البيئي أم أنها لا تصلح أساسا قانونيا لحل جل منازعات التلوث البيئي وبالتالي يتعين البحث على أساس قانوني آخر يحقق هذا الدور؟

للقوف على معالم قواعد هذه المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض في حراسة الشيء ومدى إعمالها في مجال الأضرار البيئية، فإنه يتعين الإشارة إلى شروط مسؤولية حراسة الشيء المضر بالبيئة، وذلك في فقرتين.

الفقرة الأولى: شروط حراسة الشيء المضر بالبيئة

الفقرة الثانية: وقوع الضرر بفعل الشيء المتسبب في الضرر البيئي

الفقرة الأولى

شروط حراسة الشيء المضر بالبيئة

يقصد بالحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالاً سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند¹. فالحارس هو من له السيطرة على الشيء في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، وهذا التعريف أخذت به محكمة النقض الفرنسية²، كما عرفت محكمة النقض المغربية الحراسة بأنها السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه والتصرف في الشيء المتسبب في الضرر ولو لم تكن له الحيازة المادية على ذلك الشيء³.

فسلطة الاستعمال تعني سلطة الشخص في استخدام الشيء في أحد الأغراض التي خصص لها، ويكفي القول بهذه السلطة ووجودها دون اشتراط مباشرتها بالفعل، وتحقق سلطة التوجيه عندما يملك الحارس سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء لتحديد طريقة استعماله في الزمان والمكان والغرض منه، حيث تظل هذه السلطة مرتبطة بالشخص رغم ابتعاده عن الشيء. أما سلطة الرقابة فإنها تتحقق بالإشراف على الشيء بحيث يكون في إمكان الحارس أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتجنب وقوع أي ضرر يمكن أن يحدث عن استخدام الشيء أو توجيهه، وذلك لضمان صلاحيته للاستعمال الذي خصص له.

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد لبیب شنب: المسؤولية عن الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1975.

- يحيى أحمد موافي: المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة 1987 بدون دار النشر.

- عبد الرزاق أحمد السهري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، دار النشر، الجامعات المصرية، 1952.

- مامون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء ق.ل.ع المغربي، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، بدون تاريخ النشر.

- عبد القادر العرغاري: النظرية العامة للالتزامات في القانون، الجزء الأول مصادر الالتزامات الكتاب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1998.

² - la grade est le pouvoir effectif, autonome réellement indépendant direction et contrôle de la chose".

- voir : cass.civ, 20 oct 1971, Dalloz, 1972, P. 414.

³ - قرار عدد 533 بتاريخ 25 يوليوز 1974، منشور بمجلة المحاماة عدد 12، ص 77.

والأصل أن المالك هو الحارس للشيء إلى أن يثبت أن الحراسة انتقلت منه إلى شخص آخر وقت وقوع الحادث، ولا يشترط لاعتبار شخص معين حارسا للشيء أن تتوافر له كل السلطات السالفة الذكر، فهو يعتبر حارسا حتى ولو لم يثبت له سوى سلطة استعمال الشيء، أما إذا لم تكن له سوى سلطة الرقابة والتوجيه دون سلطة الاستعمال فإن ذلك لا يكون كافيا لتوفير السيطرة الفعلية على الشيء، فجوهر العنصر المادي للحراسة هو سلطة الاستعمال حيث تغني عن سلطتي الرقابة والتوجيه¹. لكن هناك بعض الفقهاء من يرى أن عنصر الرقابة والتوجيه هو العنصر الغالب بالنسبة للعناصر الثلاثة التي تقوم عليها حراسة الشيء².

وقد جاءت هذه الاتجاهات لتعلن إمكانية تقسيم الحراسة إلى حراسة استعمال، أو حراسة تكوين أو تركيب، حيث أن حارس التكوين أو التركيب هو المالك الذي يسأل عن عيوب الشيء ولو عهد به إلى شخص آخر لاستعماله، أما حارس الاستعمال فهو الشخص الذي له استعمال الشيء حيث يسأل عن الأضرار التي يحدثها الشيء لأسباب لا تتعلق بتكوين الشيء بل ناتجة عن استعماله المعيب، وعلى ذلك يمكن تجزئة الحراسة وتحديد الحارس المسؤول بحسب ما إذا كان الضرر ناجما عن عيب في الشيء نفسه، أم أنه نجم عن الاستعمال المعيب له، ولعل مناقشة هذه الاتجاهات الفقهية قد يخرجنا عن دائرة أطروحتنا، لذا نكتفي بالقول بثبوت صفة حارس الشيء في المسؤول الذي كان وقت وقوع الضرر له السلطة الفعلية والمستقلة على الشيء، بغض النظر عما إذا كان الضرر يرجع سببه إلى استعمال الشيء أو يرجع إلى تكوينه.

¹ - Goldman (Berthold): la détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées. thèse, Lyon, 1964, P. 194 .

² - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- عبد الفتاح عبد الباقي: المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، الصادرة عن كلية شرطة دبي - السنة الرابعة، العدد الثاني، يوليو، 1996.

- Bersson: la notion de garde dans la responsabilité du fait des choses , thèse , Dijon, 1927

- SAVATIER René: traité de la responsabilité civile en droit français, tome2, 2 éd , paris, 1951.

ويقصد بالشيء الخاضع للحراسة كل شيء مادي غير حي، ويخرج عن مضمون الحراسة الأشياء غير المادية، والحيوانات بجميع أنواعها، والمباني فيما يخص الأضرار التي تنشأ عن تدميرها، والأشياء المباحة التي ليس لها حارس وألحقت ضرراً بالغير. ويدخل في مدلول الشيء الآلات الميكانيكية، والعربات ذات محرك، والقوة الكهربائية، والنفائات الصلبة والسائلة، والطائرات، والمصاعد الكهربائية، والآلات الزراعية والصناعية، والروائح الكريهة، والمياه الملوثة، والأدخنة السوداء.... الخ، وهي أشياء لا يمكن حصرها وتتطور بتطور المجتمع.

وقد عمم المشرع المغربي في الفصل 88 ق.ل.ع المسؤولية على كل الأشياء غير الحية ولم يقتصر على الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة كالآلات الميكانيكية، مراعيًا في ذلك ما تقتضيه المصلحة من حماية الإنسان والبيئة، على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالمرشع المصري الذي ميز في المادة 178 من القانون المدني بين الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة وخطرة والأشياء التي لا تتطلب حراستها عناية خاصة.¹ وقد اختلف الفقه والقضاء بشأن الشيء الذي يستلزم عناية خاصة¹، فهناك من حددها في الأشياء الخطرة بطبيعتها، أما الأشياء التي لا تدخل ضمن الأشياء الخطرة بطبيعتها فهي غير معنية بمضمون المادة 178.²

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد ليبب شنب: المسؤولية عن الأشياء غير الحية، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 178 من القانون المدني المصري: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"، ويظهر من عبارة هذا النص، أن المشرع المصري أراد تقرير مسؤولية خاصة عن الأضرار الناجمة عن الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة في حراستها، وأن هذه المسؤولية تقع على عاتق حارس الشيء، وأنه لا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه.

الفقرة الثانية

وقوع الضرر بفعل الشيء المتسبب في الضرر البيئي

يجب لقيام المسؤولية عن الأشياء غير الحية أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر، بمعنى أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل الشيء، سواء كان هذا الشيء مواد ملوثة أو أدخنة سوداء، أو زيوت مستعملة أو نفايات صلبة أو سائلة... الخ، فإذا لم يكن لهذه الأشياء أو غيرها أي دور في حصول الضرر فإنه لا يمكن مسائلة حارسها طبقاً للفصل 88 ق.ل.ع المغربي، غير أن حدوث الضرر لا يتطلب ضرورة تدخل الشيء عن طريق الاتصال المادي أو الاحتكاك بين الشيء والمتضرر الذي أصابه الضرر نتيجة الضرر البيئي، فقد يتدخل الشيء في وقوع الضرر دون أن يكون هناك اتصال مادي¹.

وإذا كان تدخل الشيء في إحداث الضرر البيئي لازماً لقيام رابطة السببية، فإنه لا يعتد بأي تدخل للقول بوجود هذه الرابطة، إلا إذا كان تدخل الشيء في إحداث الضرر البيئي إيجابياً، بمعنى أن يكون تدخل الشيء هو السبب المنتج للضرر، أو في وضع أو حالة تسمح له عادة بأن يحدث الضرر²، أما إذا كان تدخل الشيء سلبياً فلا تتحقق مسؤولية الحارس الملوث.

¹- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- رمضان أبو السعود:

أ- حكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998.

ب- النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2002.

²- محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1978، ص 153.

- لمزيد من الإطلاع أنظر.

- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية في الأشياء - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الناشر، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988.

- جبار صابر طه: أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر - دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانوني، مصر، 2010.

- يحيى أحمد موافي: المسؤولية عن الأشياء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 1991.

- قدور الحجاجي: الأساس القانوني للمسؤولية عن حراسة الأشياء - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق بالدار البيضاء، السنة 1998-1999.

يوسف جرس: مسؤولية الاضرار الناتجة عن الأشياء الجامدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1932.

وخلاصة القول إن أي تدخل من جانب الشيء الخاضع للحراسة في حدوث الضرر لا يكفي لتوافر رابطة السببية، بل يجب أن يكون هذا التدخل إيجابيا وليس سلبيا. وهذا ما أقرته محكمة النقض المغربية¹ في قرار صادر عنها بتاريخ 1984/03/21.

وأكدت محكمة النقض المصرية نفس الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 1964/2/20 الذي جاء فيه إنه "يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الأشياء المقررة في المادة 178 مدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر"². ونفس الشيء سارت عليه محكمة النقض الفرنسية³.

وقد استقر القضاء الفرنسي وأيده في ذلك الفقه، على أن القانون لا يميز في الشيء الخاضع للحراسة بين الذي تحركه يد الإنسان والذي لا تحركه، وأنه لا ضرورة لأن يكون في الشيء عيب لاصق بطبيعته ومحتمل الضرر بذاته. كما استقر كذلك على رفض التفرقة بين الأشياء الساكنة والأشياء المتحركة عند تطبيق المادة 1384 مدني، الشيء الذي يعني أنه لا يشترط وجود عيب محتم في الشيء من أجل انعقاد مسؤولية حارس الشيء⁴.

لذا نقول أنه متى توافر الشرطان السابقان فإن مسؤولية حارس الشيء تتقرر وفقا لمقتضيات الفصل 88 ق.ل.ع المغربي المقابل للمادة 1384 مدني فرنسي والمادة 178 مدني مصري، بغض النظر فيما إذا كان الشيء موجودا في باطن الأرض أو على السطح، أو كان هناك اتصال مادي بين الشخص المتضرر والشيء الخاضع للحراسة، ولا يستطيع الحارس التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر، وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المتضرر.

¹ - قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1984/03/21، منشور بمجلة القضاء والقانون، العددان 133-134، ص 57.

- قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1967/12/20، منشور بمجلة القضاء والقانون، العددان 88-89، ص 408.

² - نقض مدني مصري جلسة 1964/2/20، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض، ج 3، ص 861 رقم 26 السنة 1964.

³ - Cass, Civ: 1 Juillet 1941, Dalloz, 1941, P. 355

⁴ - Cass, Civ: 19 Février 1941, Gas- Plais, 1941, P. 106.

ومما لاشك فيه أن قواعد المسؤولية المدنية القائمة على نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء، تعد مجالا خصبا لحل منازعات التلوث البيئي، لأنه في أغلب الأحوال تكون الأضرار البيئية ناجمة عن سير العمل في المنشآت الصناعية أو التجارية، أو عن استعمال الآلات والأجهزة الكهربائية، أو عن محطات الطاقة، أو عن شبكات الإرسال اللاسلكي التلفزيوني أو شبكات الإرسال للهاتف المحمول، أو محطات الضغط العالي أو غيرها من الأشياء التي تحتاج إلى حارس.

وقد أحدثت قواعد المسؤولية المدنية القائمة على نظرية الخطأ المفترض ثورة في مجال النظم القانونية، ووفرت سبل حماية الإنسان والبيئة من الأضرار التي تحدثها الأشياء غير الحية، وهذا ما أكدته الفقه في العديد من الدراسات، لكن رغم ذلك فإن الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس قانوني للمسؤولية البيئية يبقى دون التطلعات الكبرى التي يطمح لها المشرع الأجنبي والوطني وهي حماية البيئة والإنسان من التلوث البيئي .

لقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي والمصري والمغربي¹ إلى القول أن قواعد المسؤولية عن حراسة الشيء يمكن أن يكون لها مجال للتطبيق على منازعات التلوث البيئي، نظرا لما تقدمه من فائدة كبرى للمضرورين من التلوث، بحيث تسمح لهم من الاستفادة من قرينة الخطأ التي تقع على عاتق الحارس وتعفيهم من ضرورة إثبات خطئه.

1 - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- عبد الوهاب محمد بن الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1994، ص 444

- عبده عبد الجليل عبد الوارث: حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2006.

- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.

- محسن عبد الحميد البيه: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2002.

- العيادي الأسعد: الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بدول المغرب العربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2006.

- أسماء علي: الضرر البيئي وقواعد المسؤولية المدنية في القانون المغربي- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2004-2005 .

- Mohamed Ali Mekour: Etude en droit de l'environnement, édition okad, 1988.

-(M) Prieur: droit de l'environnement, Dalloz, 1991, p 846.

-(M) Despax: droit de l'environnement, librairies techniques, paris 1980, P.543.

وقد اعتبر الفقه¹ وأيده في ذلك القضاء ، أن الروائح الكريهة والأدخنة السوداء الخانقة والضوضاء المفرطة الناتجة عن تشغيل الآلات والغازات السامة، المترتبة عن سير العمل في المنشآت الصناعية والموجات الكهرومغناطيسية، وغيرها من الأشياء غير الملموسة والمسببة لأضرار التلوث البيئي من الأشياء التي من الممكن حيازتها والسيطرة عليها، وبالتالي فهي تدخل في مضمون النص الخاص بحراسة الأشياء 1384 مدني فرنسي المقابل للفصل 88 من ق.ل.ع المغربي وللمادة 178 مدني مصري، فمستغل المنشأة الصناعية يسأل كحارس عن الأدخنة السوداء المطرودة في الهواء، التي تسببت في أضرار بيئية²، وهذا لا يشكل خروجاً عن مضمون الحراسة، فالصانع بدوره يعتبر حارساً للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من أدخنة وغازات، وتنعقد مسؤوليته باعتباره حارساً لهذه الأشياء غير الحية، وللقول بهذه المسؤولية لا يشترط الاتصال المادي بين الشيء والمتضرر طالما ثبت التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر البيئي ، كأصوات محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من المطارات التي تسبب أضراراً بيئية تستوجب مسؤولية مستغل الطائرة³.

وتطبيقاً لهذا التصور الواسع الذي يشمل عمليات التلوث التي تحدث بفعل الأشياء غير الحية وغير الملموسة، قضت محكمة باريس بمسؤولية مالك الجهاز الكهربائي الذي يصدر ضجيجاً لا يطاق أقلق راحة الجيران وبدد سكون ليلهم، وأدى إلى تعذر استخدام أجهزتهم الكهربائية⁴. ومحكمة بوردو الفرنسية بمسؤولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت التي أدت إلى تدمير بعض المنازل تأسيساً على المسؤولية عن حراسة الأشياء⁵.

¹ - (Christian) Larroumet: la Responsabilité civile en matière d'environnement, Dalloz, 1994

- (J) Maurand: le droit de l'environnement, presse universitaire de France, édition, paris, 1987.

- (D) Deharbe: le droit de l'environnement industriel, 10 ans de jurisprudence, Litec, Paris 2002.

² - Cass, civ, 10/2/1967, Bull civ 1967 N° 66, P. 47

³ - Trib. Orleans, 18/12/1967, G.P 1968, P. 262.

⁴ - Trib, Paris, 22/11/1936, G.P 1936, P. 274.

⁵ - Trib, Bordeaux, 7/12/1966, Dalloz, 1967, P. 239.

وفي نفس الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض التي أدت إلى موت أحد الأشخاص، وربطت المسؤولية بحراسة الشيء على أساس أنه لا يشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض من أجل انعقاد المسؤولية بناء على نص المادة 1384 مدني فرنسي، بل يكفي أن يكون الشيء قد شارك في إحداث الأضرار بغض النظر عما إذا كان موجودا على سطح الأرض أو في باطنها¹. كما قضت بمسؤولية مدير مصنع عن تصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه التي لوثت مياه النهر وأتلفت الأسماك، وربطت المسؤولية بنظرية الحراسة². وبمسؤولية منتج الغاز عن الأضرار الناجمة عن انفجار قنينة الغاز لما ثبت من أن التآكل الداخلي لجدران هذه القنينة يعود لتلوث غير عادي في هذا الغاز³.

وفي نفس الإطار قضت محكمة بلفور الفرنسية بمسؤولية مستغل مقلع الرمال الذي قام بإلقاء جزء منها في النهر فنجم عن ذلك ترسبها في أسفل النهر فتلوثت مياهه وأثر ذلك على الأحياء النهرية والأسماك⁴.

وسار الفقه والقضاء المصري على نفس المنوال، وحمل المسؤولية لمستغلي المنشآت الصناعية التي تكون مصدرا للتلوث البيئي، وألزمهم باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل تفادي الإضرار بالغير، معتبرا أن حصولهم على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لا يؤثر على مبدأ المسؤولية المدنية تجاه الغير في ما أصيبوا به. فمتى نتج عن سير العمل في المنشآت الصناعية تلوث بالأدخنة السوداء أو الروائح الكريهة أو الضجيج المفرط المستمر ليلا ونهارا، فإن مستغل هذه المنشآت الصناعية يكون مخلا بالتزامه بالحراسة، لأنه يتعين عليه اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل منع التلوث البيئي أو

¹ - Cass, civ, 17/12/1969, Bull. civ 1969 N° 353, P. 261

² - Cass. Crim, 20/12/1977, J.C.P 1978, P. 189.

³ - Cass. Civ, 24/11/1954 J.C.P 1955, P. 565.

⁴ - T.G inst. Belfort, 15/12/1966, GAS—Palais N° 274, P. 75.

التقليل منه، لأنه يعد حارسا للفضلات المتخلفة عن المنشآت الصناعية، أو بمعنى أدق يكون حارسا للآلات والمعدات المستخدمة في المنشأة مصدر التلوث¹، الشيء الذي يحتم انعقاد مسؤوليته وفقا لقواعد المسؤولية عن حراسة الشيء، وخير مثال على ذلك الحادث البيئي الذي أدى إلى وفاة مزارع وابنه وإصابة باقي أفراد أسرته بأضرار جسيمة بعد أن عثر على آلة مشعة وسط الرمال في قرية "ميت حلفا" بمحافظة القليوبية، فحمل القضاء المصري المسؤولية للشركة المستوردة التي استخدمت هذه الآلة المشعة في الكشف الإشعاعي عن تسرب الغاز، على اعتبار أن هذه الآلة المشعة باعتبارها شيئا كان لها دور فعال في إحداث ما وقع من ضرر بيئي للضحية أدى إلى وفاته².

ونرى أن مجرد وقوع الضرر البيئي من الشيء، يعني أن الحارس قد أخل بالالتزام الذي يقع على عاتقه، وهو الالتزام بحراسة الشيء واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لكي لا تكون الأشياء التي تحت حراسته ضارة. وأنه يكون مسؤولا مسؤولية مفترضة عند عدم اتخاذه هذه الاحتياطات الواجبة عليه، التي تفرضها المادة 1384 مدني فرنسي المقابل للمادة 178 مدني مصري والمادة 316 مدني إماراتي والفصل 88 ق.ل.ع المغربي.

وقد اعتمد الفقه المغربي³ نفسه الأساس القانوني القائم على المسؤولية المفترضة في حراسة الشيء، في مجال المسؤولية البيئية طبقا للفصل 88 ق.ل.ع من أجل المطالبة

¹- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- إبراهيم سيد أحمد: حماية البيئية من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2011.

- رضى عبد الحليم عبد المجيد: المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دراسة مقارنة للقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- محمد الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2005.

- محمد الفقي: المسؤولية عن أضرار التلوث بالزيت، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 1983.

- وحيد عبد المحسن قزاز: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئية الزراعية، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق، طانطا 2003.

²- أنظر: نقض مدني 2000/2/22 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية.

³- لمزيد من الاطلاع أنظر:

الهادي مقداد: قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2012.

هشام أشكيح: الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية البيئة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال الرباط، 2010/2009.

- Mohamed Ali Mekour : Etude en droit de l'environnement, édition okad, 1988.

بالتعويض الكامل عن الأضرار البيئية التي لحقت بالمتضررين دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول الملوث، وأيده في ذلك القضاء حيث قضت محكمة النقض بمسؤولية المكتب الوطني للكهرباء عن الأضرار الناجمة عن إقامته أعمدة كهربائية ذات ضغط عالي ألحقت بالغير أضرارا بيئية¹. وفي نازلة أخرى نقضت قرار محكمة الاستئناف الذي قضى برفض إزالة لاقط الهاتف المحمول الذي كان فوق سطح إحدى الفيلات يصدر ضجيجا مستمرا بدون انقطاع يقلق راحة الساكنة بعلّة أن المحكمة عندما اعتمدت فقط على الضرر المتعلق بالصحة ولم تبحث في أوجه الأضرار الأخرى ولم تجب عنها لا سلبا ولا إيجابا يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال².

وفي قرار آخر قضت بمسؤولية شركة ريشال عن الأضرار البيئية الناتجة عن مياه الصرف الصحي التي ألحقت ضررا بالتربة الفلاحية ومياه الآبار³، وأكدت نفس الحكم في قرارات مشابهة⁴.

كما اعتمد القضاء المغربي نفس الأساس القانوني في مجال مسؤولية المنتج والصانع والبائع للأشياء الخطيرة فيما يمكن أن تحدثه من أضرار للبيئة والإنسان⁵، وحمل القضاء

¹ - أنظر:

- قرار صادر عن محكمة النقض، الغرفة المدنية القسم الثاني تحت رقم 2007 المؤرخ في 1997/5/20 ملف مدني عدد 90/1097 منشور بمجلة المناظرة العدد الثالث يونيو 1998 ص 191.

- قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 4597، مؤرخ في 2009/12/16، ملف مدني، القسم الخامس عدد 2008/5/1/2373، غير منشور.

² - أنظر القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 5/60 بتاريخ 2013/01/29، ملف مدني، القسم الخامس، عدد 2012/5/1/2939، غير منشور.

³ - قرار صادر عن محكمة النقض عدد 148 بتاريخ 2011/1/27 ملف رقم 2010/1/3/1000، غير منشور.

⁴ - أنظر:

- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 402 بتاريخ 2011/3/17 ملف رقم 2010/1/3/606 غير منشور.

- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 160 بتاريخ 2011/1/27 ملف رقم 2010/1/3/1353 غير منشور.

⁵ - أصدر المشرع المغربي القانون رقم 24-09 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن مخاطر المنتجات المعيبة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 2011/09/22..

- ولمزيد من الاطلاع حول هذا القانون انظر:

- بوشعيب بلقاضي: المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض مراكش، 2013/2012

هؤلاء الأشخاص التزاما بالإعلام أو التبصر، لأنهم ملزمون بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالأشياء الخطيرة من أجل تفادي خطورتها وأثرها على الإنسان والبيئة، وتقوم مسؤوليتهم عن تعويض الأضرار البيئية استنادا لمخالفاتهم لهذا الالتزام بالتبصر أو الإعلام، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بمسؤولية الصانع عن سلامة قنينة الغاز باعتبارها تحتويه من مواد خطيرة ليس بإمكان المتضرر التأكد من سلامتها¹.

وكانت الغاية الأساسية من الأخذ بنظرية الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية البيئية، هو معالجة عيوب نظرية الخطأ الثابت وتعويض المتضررين دون حاجة إلى إثبات الخطأ البيئي، وتعد هذه النظرية أحد صور المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية المدنية².

لقد كان للثورة الصناعية وما لحقها من تقدم علمي تأثير كبير على العلاقة بين الإنسان والبيئة، فأصبح استخدام الوسائل التقنية المتقدمة في الأنشطة الصناعية المشروعة يحدث أضرار جسيمة بالبيئة والإنسان، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية المدنية بعيدا عن الخطأ الذي يصعب إثباته، لتغطية كافة حالات المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تحدثها الأنشطة الصناعية، فتم الاعتماد على نظرية الخطأ المفترض كأساس قانوني للمسؤولية البيئية.

لقد أصبحت تعد نظرية الخطأ المفترض من أفضل الأسس القانونية التي أخذ بها القضاء لضمان حماية شاملة لمضوري التلوث البيئي، فجعل الأحكام التي تناولت المسؤولية

عز الدين كريم: ضمان العيب والصفة الخطرة في البيوع الاستهلاكية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول وجدة، 2012/2013.

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 560 بتاريخ 1975/12/31، منشور بمجلة رابطة القضاة، العدد 2-3 سنة 1988، ص 88.
- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 2475 الصادر بتاريخ 1983/4/25 ملف جنائي عدد 88081 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 189 أقرت بمسؤولية صانع قنينة الغاز.
- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2005/9/28 تحت عدد 3536 الملف المدني عدد 04/1201 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64 و 65 ص 109.

² - الشامي آية: المسؤولية المدنية في نطاق حماية البيئة، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذة في المحاماة، نقابة المحامين، 2008، سوريا، ص 105.

البيئية التي تسببها النشاطات المضرة بالبيئة والإنسان أقامت المسؤولية المدنية على نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء، كما أجمع بعض الفقه¹ على هذه النظرية واعتبرها أساساً قانونياً ملائماً لحماية البيئة من الأضرار البيئية التي تحدثها النشاطات الخطرة بصحة الإنسان والطبيعة.

وقد قطع القضاء شوطاً كبيراً في مجال الحكم بالمسؤولية عن الأضرار البيئية استناداً على نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء، حيث استقر على تقرير نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بصرف النظر عما إذا كان الملوث قد راع أو لم يراع القوانين والأنظمة المعمول بها أو بذل العناية اللازمة أو لم يبذلها. والقضاء الدولي نفسه اعتمد على هذه النظرية كأساس للمسؤولية البيئية، وأصدر عدة قرارات، ومن بينها القرار التحكيمي الشهير الصادر عن محكمة التحكيم الخاصة التي أنشأت بموجب اتفاق خاص عقد بين الولايات المتحدة وكندا حول قضية مصهر (تريال)، التي تتلخص وقائعها حول معمل شيد سنة 1896 في (تريال) بمقاطعة كولومبيا المجاورة لحدود الولايات المتحدة الأمريكية، وكان الغرض منه صهر الرصاص والخارصين بكميات كبيرة، وحصلت الشركة على ترخيص إداري من الحكومة الكندية، وقامت باستغلال المصهر فعلاً، وأثناء قيام المعمل بعمله انبعثت منه كميات كبيرة من ثاني أوكسيد الكربون، الأمر الذي سبب أضراراً جسيمة لممتلكات المواطنين الأمريكيين والبيئة في مدينة واشنطن. فأصدرت المحكمة حكماً قضى بتعويض المتضررين الأمريكيين من الأضرار البيئية الناتجة عن تطاير البخار والأدخنة السوداء من المعمل الخاص بصهر المعادن رغم مشروعية

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- المذهان نايف: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2006.
- السرحان عدنان إبراهيم: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة آل البيت، عمان، الأردن، 2000.
- هالة ياسين الحديثي: الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004.
- نهير أحمد بدوي: الحماية من التلوث الإشعاعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة مصر، 1995.

النشاط. ويفهم من قرار المحكمة أنها أخذت بنظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس قانوني للمسؤولية البيئية، وألزمت الحكومة الكندية بدفع تعويضات لضحايا البيئة الأمريكيين.

وقد تبني القضاء الأردني نفسه نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس قانوني للمسؤولية البيئية في إطار القواعد العامة، فقضت محكمة التمييز الأردنية بمسؤولية صاحب مصنع الاسمنت عن الأضرار البيئية التي أصابت المتضررين، إقراراً منها بمبدأ حق المتضرر في الحصول على التعويض بمجرد حصول الضرر وإعفائه من مشقة إثبات الخطأ¹.

ومما لا شك فيه نرى أن نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء أصبحت تعد مجالاً خصباً لحل منازعات التلوث البيئي، لكون أغلب الأضرار البيئية ناجمة عن تشغيل المصانع والمعدات ذات الطبيعة الخطرة، كما أن الفقه والقضاء وجد ما يحقق العدالة التعويضية، لأن الامتناع عن جبر الضرر البيئي بدعوى عدم إثبات الخطأ فيه خرق للمنظومة القانونية التي تعمل على تحقيق المساواة بين مراكز المتقاضين، وقد دفعهم إلى ذلك النص القانوني الذي يقرر وجود هذه النظرية في الفصل 88 ق.ل.ع المغربي المقابل لنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي والمادة 178 من القانون المدني المصري، باعتباره الشريعة العامة للمسؤولية المدنية عن فعل الشيء.

إن قواعد المسؤولية المدنية المؤسسة على نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء استجابت لانتهاكات البيئة، وضبطت سلوك الإنسان في تعامله مع الطبيعة، وحققت نتائج مرضية فيما يتعلق بحماية عناصر البيئة وكيفية التعويض عنها، واستوعبت جل الأنشطة الضارة بها إن لم نقل كلها، رغم ما يثيره تلوث البيئة من مشاكل قانونية.

¹ - قرار تمييز حقوق رقم 2007/1525، مجلة نقابة المحامين، العدد 7 و8 و9 لسنة 2008، مشار إليه في مؤلف: أحمد خالد الناصر: المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، المرجع السابق، ص 118.

ورغم أهمية المسؤولية البيئية المؤسسة على نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء، فإنها لا تغطي معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها. فإذا كان من الممكن القول أنها واجهت جل الأضرار البيئية ، فإنها وقفت عاجزة عن مواجهة البعض الآخر من الأضرار البيئية ، ذلك ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

تقييم نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس للمسؤولية البيئية

لقد سبق أن أوضحنا أن هناك جانبا مهما من الفقهاء¹ وإلى جانبهم القضاء، يعتبر أن الروائح المقززة والأدخنة السوداء الخائقة، والضوضاء المفرط الناتج عن تشغيل المصانع وقاعات الحفلات والأعراس، والغازات السامة، والاهتزازات المترتبة عن سير العمل بالمنشآت الصناعية والموجات الكهرومغناطيسية، وغيرها من الأشياء غير الملموسة والمسببة لأضرار التلوث، من الأشياء التي من الممكن حيازتها والسيطرة عليها، وبالتالي فهي تدخل في مضمون النص القانوني الخاص بحراسة الأشياء، وهذا لا يشكل خروج عن مضمون نص الفصل 88 م.ق.ل.ع المغربي المقابل لنص المادة 1384 مدني فرنسي والمادة 178 من القانون المدني المصري.

في حين أن هناك جانبا آخر من الفقهاء² عارض هذا الاتجاه السابق، ويرى أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء لا تصلح أساسا لمسؤولية التلوث البيئي، لأن الأشياء غير

¹ - Voir:

- (M) Despax: droit de l'environnement OP .CIT.P. 320.
- (M) prieur: droit de l'environnement OP .CIT .P. 846.

² - Voir:

- Leyat (P) : la responsabilité dans les rapports des voisins. Thèse, Toulouse, 1979.
- Jacqueline Marand — Deviller: l'environnement et le droit. 2^{ème} édition .L.G.D.J.2006.
- Henriot (G.C): le dommage anormal, thèse, Paris, L.G.D.J, 1958
- Martin (Gilles J): de la responsabilité civile pour fait de pollution au droit à l'environnement, thèse, Nice 1976.
- Berson (A) : la notion de garde dans la responsabilité di fait des choses thèse , Dijon 1927
- Backen : la protection des dommages causé par la pollution en droit belge. R.G.D.C 1992.

المللوسة المسببة للتلوث كالضوضاء والروائح الكريهة والاهتزازات والغازات السامة والذبذبات الكهرومغناطيسية والأضواء المبهرة وغيرها لا يمكن للشخص حيازتها والسيطرة عليها، لأن ليس له سلطة فعلية مستقلة وذاتية عليها في الرقابة والتوجيه والتصرف، والتي تعتبر شرطا أساسيا لمسؤولية حارس الشيء، وبالتالي تبقى النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية حارس الشيء ليس لها مجال للتطبيق في مجال الضرر البيئي، إلا إذا كان الضرر البيئي ناتجا عن عنصر أو شيء مادي ملموس يمكن السيطرة عليه. وقد انتصرت محكمة النقض الفرنسية لهذا الاتجاه الفقهي الذي ينفي عن تلك الأشياء غير المللوسة وصف الشيء في قرار قضت فيه صراحة "إن المادة 1384 فقرة أولى من التقنين المدني غريبة عن تعويض مضار البيئة"¹.

وطبقا لهذا القرار، فإن المسؤولية عن حراسة الشيء المقررة في المادة 1384 مدني فرنسي المقابل للمادة 178 مدني مصري والفصل 88 من ق.ل.ع تبقى غير صالحة كأساس قانوني لمسؤولية أضرار التلوث البيئي لانتفاء شرط الحراسة على الأشياء غير المادية التي تكون على الدوام منفصلة.

لكن نرى عكس ذلك، فقواعد المسؤولية المدنية عن حراسة الشيء تصلح أساسا قانونيا للمسؤولية البيئية لما لها من قدرة واسعة على حل جل منازعات التلوث البيئي. ولهذا السبب تبناها العمل القضائي المغربي والأجنبي واعتمدها كأساس قانوني لحل جل منازعات التلوث البيئي، واعتبر الروائح الكريهة والضوضاء والأدخنة والغازات السامة والإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية، وغيرها من الأشياء غير المللوسة المسببة لأضرار التلوث من الأشياء التي تدخل في مضمون النص الخاص بحراسة الأشياء التي يمكن السيطرة عليها فعليا².

إن القول بغير ذلك فيه تجني على البيئة والإنسان، ومخالفة لإرادة المشرع الوطني والأجنبي الذي لم تنصرف إرادته إطلاقا في المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء إلى الأشياء

¹ - Cass. Civ. 20 Juin 1990, Bull. civ. 11 N° 141, R. D. Immb, 1991, P. 34.

² - أنظر الأحكام المتعلقة بموقف القضاء من نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس للمسؤولية البيئية الواردة في الصفحات السابقة.

المادية فقط، بل شملت جميع الأشياء المادية وغير المادية الملموسة وغير الملموسة، وهذا ما أجمع عليه أغلب الفقه¹ والقضاء².

إن الاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية عن حراسة الشيء بشأن أضرار التلوث البيئي يوفر حماية كبيرة لا تنكر للمتضررين والبيئة من التلوث البيئي، في حين أن الأخذ بقواعد أخرى للمسؤولية المدنية يثقل كاهل المتضرر بعبء الإثبات.

وبناء على ذلك، فإن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي يستحسن تأسيسها على أساس قواعد مسؤولية حارس الشيء، لأنها تغطي معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها، لكن رغم ذلك يطرح سؤال فيما إذا كان هناك أساس قانوني آخر يمكن أن تؤسس عليه المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي يكون قادرا على استيعاب كل منازعات التلوث البيئي ويوفر حماية للمتضررين والبيئة من أضرار التلوث البيئي؟

ذلك ما سنجيب عنه في المبحث الموالي من خلال استحضارنا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة ومعرفة ما إذا كانت مؤهلة لذلك أم لا؟

¹- Voir: (M) Prieur: Droit de l'environnement. op.cit. P. 847.

- ممدوح محمد خيرى هاشم: المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة في القانون المدني - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- أمجد محمد منصور: المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء - دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1994.

- بدر جاسم اليعقوب: المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 1977.

- جمال عبد الرحمان محمد علي: المسؤولية المدنية لمتنجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1993.

- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1994.

- ناصر محمد عبد الله سلطان: المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.

- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2002.

² - Voir: - Cass.civ, 12 Février 1974, Bull.civ, 1974, N° 72, P. 200.

- Cass.civ, 17 décembre 1969, Bull.civ 1969, N° 353, P. 261.

المبحث الثاني

نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية البيئية

تعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة من النظريات التي اعتمد عليها الفقه والقضاء لجبر الأضرار التي تحدثها المنشآت الصناعية والتجارية بالبيئة إذا توافرت شروط تطبيقها، لأنها أبانت عن قدرتها في استيعاب مختلف صور ومنازعات التلوث البيئي في نطاق الجوار، ونجحت في توفير حماية فعالة للإنسان والبيئة من أضرار التلوث البيئي .

وقد نشأت نظرية مضار الجوار غير المألوفة في أحضان الفقه الإسلامي وتبناها القضاء الفرنسي وقننتها التشريعات الوضعية كالمرشع المغربي والمصري، باعتبارها إحدى صور المسؤولية الموضوعية التي تهتم بالضرر ولا تقيم أي وزن لخطأ الجار الملوث، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية صراحة برفضها فكرة الخطأ الثابت في مجال أضرار الجوار عندما قضت "إن قاضي الموضوع لا يلزم بالتحقق من خطأ رب العمل من أجل الحكم عليه بالتعويض عن مضايقات الجوار غير العادية الناتجة عن عمليات البناء"¹، ونفس الرأي أخذ به الفقه في فرنسا عندما تساءل "كيف يمكن اعتبار ممارسة الحق عادية ومشروعة وعندما تترتب عليه مضايقات الجيران تتجاوز الحدود المألوفة تشكل خطأ²" .

لقد اشترطت جل تشريعات دول العالم التي أخذت بهذه النظرية تحقق درجة معينة من الضرر، بحيث يلزم أن تكون الأضرار المدعاة تشكل أعباء غير مألوفة، أي تزيد عن القدر الذي تستلزمه ضرورة الجوار، فإذا كان ما يشكو منه الجار من أضرار لا يتجاوز الحد المألوف فإن ذلك يضيف عليها صفة المألوفية، ومن ثم يلزم الجار بتحملها ولا يجوز له طلب التعويض عنها، لأن الحياة الجماعية تقتضي وجود قدر معين من الأضرار يفرض على الجار أن يتحمل جاره إلى الحد الذي تدعو إليه ضرورة الجوار.

¹ - Cass .Civ, 8 Mai 1979, J.C.P. 1980. P. 684.

² - Stefani (P) : la nature de la responsabilité en matière des troubles de voisinage. Thèse, Paris, 1941, P. 36. .

ومنذ أن تم النص قانوناً على هذا النوع من المسؤولية المتعلقة بمضار الجوار بصفة عامة سواء كانت أضرار بيئية أو غيرها من الأضرار الأخرى، والمحاولات الفقهية لم تتوقف لتحديد طبيعتها، ومعرفة ما إذا كانت مجرد تطبيق لأحد الأفكار التقليدية المعروفة أم أنها ذات طبيعة مستقلة عن غيرها من صور المسؤولية تقف إلى جانب الأنواع الأخرى من المسؤولية المدنية على قدم المساواة ولا تختلط بها؟

إن نظرية مضار الجوار غير المألوفة لها كيان مستقل عن غيرها من الأنواع الأخرى من صور المسؤولية المدنية، وهذا ما جعلها تتبوأ مكانة خاصة في حل منازعات التلوث البيئي التي تنشأ في الجوار وتوفر حماية فعالة للبيئة والمتضررين.

فأمام هذا الاهتمام الكبير الذي أولاه الفقه والقضاء لهذه النظرية جعلنا نتساءل عن دور هذه النظرية كأساس قانوني لحماية البيئة والإنسان، وهل استطاعت فعلاً قواعدها أن تسير التطور التكنولوجي الحديث وصل إليه الإنسان وعالجت جل مشاكل التلوث البيئي في نطاق الجوار أم أنها لم تستطع تحقيق نتائج مرجوة ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين المواليين.

- المطلب الأول: دور نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية البيئية
- والمطلب الثاني: تقييم نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية البيئية

المطلب الأول

دور نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية البيئية

مما لا شك فيه أن التلوث لا يعرف الحدود، لأن آثاره الضارة تتجاوز حدود المكان الذي حدث فيه، ويمتد إلى مسافات بعيدة عن مصدرها، ومع ذلك فإن أهم متضرر من عمليات التلوث البيئي هم الجيران والبيئة، فالجوار هو المجال الخصب للعديد من أضرار التلوث البيئي التي تصيب الجيران وعناصر البيئة المجاورة.

إن مشكلة أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار مشكلة قديمة وليست حديثة، فقد بدأت منذ دخول الإنسان في علاقة الجوار مع غيره، وتطورت هذه المشكلة على مر الزمان وازدادت أهميته تحت تأثير التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وأحدثت نوعاً من الإشكاليات القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، تلك المسؤولية التي تحتاج إلى حلول قانونية لتحقيق نوعاً من التوازن البيئي بين التنمية المستدامة والمصالح الاجتماعية المتشابكة والمتعارضة.

إن أهمية هذا المشكل القانوني تكمن في مدى قدرة نظرية مضار الجوار كأساس قانوني للمسؤولية المدنية في حماية البيئة، ومدى استيعابها كافة منازعات التلوث البيئي في محيط الجوار وتوفير حماية كافية للجيران والبيئة من التلوث البيئي.

لقد نص المشرع المغربي في ق.ل.ع على نظرية مضار الجوار غير المألوفة في الفصلين 91 و 92، وأفرد لها مكانة خاصة مثل باقي التشريعات الأجنبية كالمشرع المصري والتونسي والأردني والألماني، في حين لم يقررها المشرع الفرنسي بنصوص تشريعية وبقيت نظرية من صنع القضاء الفرنسي، وكانت بداية ميلاد هذه النظرية في القضاء الفرنسي سنة 1844م، عندما عرضت على محكمة النقض الفرنسية دعوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية، فأصدرت فيها حكمها الشهير في 27 نونبر 1844م الذي قررت فيه نظرية مضار الجوار غير المألوفة¹.

¹ - Cass: Civ, 27 Nov 1844, Dalloz 1844, P. 211.

بمقتضاه يمكن للجار المضروب أن يطالب بالتعويض عن المضار غير المألوفة للجوار التي أصابته رغم أن فاعل هذه المضار لم يقترب أي خطأ .

ومنذ صدور هذا الحكم الشهير عن محكمة النقض الفرنسية والقضاء الفرنسي مستقر على الأخذ بنظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. حتى ولو لم يرتكب الجار الملوث أي خطأ، بحيث يكفي مجرد حصول الضرر لقيام تلك المسؤولية. ولم يكن أمام القضاء الفرنسي والمصري وإزاء المنازعات البيئية الحديثة، سوى اللجوء إلى قواعد المسؤولية الموضوعية واعتماد نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني للمسؤولية البيئية، باعتبارها أحد صور المسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر وحده وتستبعد خطأ الملوث المسؤول.

ونظرا لعدالة هذه النظرية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية في محاربة التلوث البيئي، بدأت التشريعات الوضعية تأخذ بها وأفردت لها نصا خاصا في قوانينها المدنية، كالمشرع المغربي الذي اعتنقها وخصص لها الفصل 91 في ق.ل.ع الذي جاء فيه إن "للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها، ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى".

ثم الفصل 92 الذي نص "ومع ذلك، لا يحق للجيران أن يطلبوا إزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار، كالدخان الذي يتسرب من المداخن، وغيرها من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف".

والمادة 21 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية التي جاء فيها إنه "لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضرا بليغا، والضرر البليغ يزال".

كما أفرد المشرع المصري نصا خاصا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة في المادة 807 من القانون المدني المصري التي جاء فيها:

1- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

2- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، إنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

وإذا كانت مضار الجوار غير المألوفة والبليغة هي تلك التي يحدثها الجيران فيما بينهم أيا كانت طبيعتها، فإنه يجب أن يكون ماثلا في الذهن منذ البداية أن مضايقات أو مضار الجوار ليست شيئا آخر غير التلوث البيئي بكافة صوره التي تحدث في نطاق الجوار، كالضوضاء والأدخنة والروائح الكريهة والاهتزازات والموجات الكهرومغناطيسية والغبار، وغيرها من ملوثات البيئة التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث، وتلك التي يمكن أن يكتشفها العلم في المستقبل.

وقد أقر الفقه صلاحية قواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني للمسؤولية البيئية، لحكم كافة صور ومنازعات التلوث البيئي التي تنشأ في محيط الجوار، لما توفره هذه النظرية كأساس قانوني من حماية فعالة للجيران المتضررين والبيئة الملوثة، لعدم استلزامها الخطأ الثابت لقيام مسؤولية الملوث المسؤول واكتفائها بالضرر البيئي وحده¹.

إن هذه النظرية باعتبارها أساس قانوني للمسؤولية الموضوعية، يمكن الأخذ بها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار لأنها لا تستلزم الخطأ في جانب الملوث للبيئة، وإنما تستوجب لتقرير مسؤوليته عن أضرار التلوث البيئي أن يكون التلوث الذي سبب الضرر بليغا وتجاوز الحد الواجب تحمله في نطاق الجوار. وانطلاقا من ذلك

¹ - Voir:

- (M) Prieur : droit de l'environnement, 3 éd, Dalloz 1996.
- (C) Larroumet : la responsabilité civile en matière de l'environnement. Dalloz 1994.
- (A) VANLANG: Droit de l'environnement. Thèse, Paris 2001.
- (M) Despax : Droit de l'environnement. Librairies techniques, Paris 1980.
- RAPHAEL ROMI : Droit et administration de l'environnement, édition Montchrestien, 1994
- François CABALLERO : Essai sur la notion juridique de nuisance. L.G.D.J. Paris 1981.
- FRED AFTALION : la protection de l'environnement, Edition France empire 1995.

يبقى حق المتضرر في الرجوع على جاره الملوث بالتعويض عن الضرر البيئي الذي سببه له التلوث متوقفاً على حجم التلوث المدعى فيه، فإذا كان التلوث البيئي خطيراً وزاد عن الحد المسموح به الذي يستلزمه الجوار كان المتضرر محقاً في طلب التعويض عنه ، بخلاف ما إذا كان التلوث المسبب للضرر خفيفاً ولا يتجاوز الحد المألوف، فإنه يشكل ضرراً عادياً وعلى الجار أن يتحمله بحكم التسامح المطلوب بين الجيران.

إن نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني تتطلب لتطبيقها على المسؤولية البيئية توافر شروط معينة، منها وجوب توافر صفة الجار، ومشروعية التصرف من جانبه، وأخيراً تجاوز المضار الحد المألوف¹. ورغبة من الفقه والقضاء في إضفاء حماية فعالة للجيران المتضررين والبيئة من التلوث البيئي فقد وسع في معنى هذه الشروط بصفة عامة، ولم يعد مفهوم الجوار يقتصر على المعنى الضيق لفكرة الجوار التي كانت تقتصر على الملكيات المتلاصقة، بل تم تجاوز هذا المفهوم وأصبح يتحدد بأقصى ما يمكن أن يصل إليه أذى الأنشطة المسببة للتلوث، ليشمل جميع الأشخاص المتواجدين في الجوار أياً كانت صفتهم، وعلى هذا الأساس يمكن القول إن علاقة الخطوط الجوية بالعقارات والمنقولات الموجودة على السطح تشكل علاقة جوار تمتد مع خطوط الملاحة بغض النظر عن شكل المناطق سكنية كانت أو زراعية أو صناعية، وذلك رغبة في استفادة الجار المتضرر والبيئة الملوثة من القواعد المشددة للمسؤولية المدنية القائمة على نظرية مضار الجوار غير المألوفة باعتبارها صورة من صور المسؤولية الموضوعية.

لقد عمل الفقه على تطوير قواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ونادى بالمرونة في إعمالها وتطبيقها كأساس قانوني للمسؤولية البيئية حتى تتلاءم مع طبيعة أضرار الجوار البيئية، وتسائر التقدم العلمي والتكنولوجي المذهل الذي لا تتوقف عجلته ويكشف كل يوم عن العديد من أصناف التلوث البيئي التي لم تألفها البشرية.

¹ - لمزيد من الاطلاع حول هذه الشروط ومضمونها أنظر:

- فيصل عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1988-1989.

وقد صاغ القضاء العديد من الأحكام حرص من خلالها إعطاء تفسير واسع لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، من أجل مد يد الحماية للجوار المتضرر والبيئة الملوثة، واعتمدها كأساس قانوني للمسؤولية البيئية، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة عصير الزيت عن الروائح الكريهة الناتجة عن سير العمل فيها التي سببت مضايقات لسكان مدينة مرسيليا تجاوزت أعباء الجوار التي يجب تحملها¹، وبمسؤولية صاحب مصنع الفحم الحجري عن الغبار المتطاير منه والأدخنة السوداء الخانقة التي سببت لسكان مدينة Caen مضايقات تجاوزت الحد المألوف². ولا يشترط في الجار أن يكون شخصا طبيعيا، لأنه يجوز مقاضاة الشخص المعنوي العام أو الخاص، بخصوص الأضرار البيئية التي تتجاوز الحدود المألوفة أثناء سير العمل بها، كالأدخنة السوداء أو الروائح الكريهة أو الضجيج المنبعث من الآلات، وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى بمسؤولية معمل الطاقة الحرارية التابع للدولة عن الانبعاثات الغازية والأدخنة السوداء الصادرة منه لتجاوزها الحدود المألوفة³. وبمسؤولية مركز البريد عن الأصوات الشديدة الناجمة عن سير العمل به، لأن هذه الأصوات تجاوزت من حيث شدتها الحدود المألوفة⁴، وبمسؤولية مؤسسة الطريق السريع للسيارات عن مضايقات الجوار الناتجة عن الأصوات الفاحشة والمستمرة المترتبة عن سير السيارات بالطريق السريع⁵. أما إذا كانت أضرار الجوار الناشئة عن المؤسسات العامة لا تتجاوز الحدود المألوفة فإن الجيران يكونون ملزمين بتحملها⁶.

¹ - Cass.Civ: 27 Oct 1964, J.C.P, 1965, P. 288.

² - Cass.Civ: 18 Juillet 1961, Dalloz, 1961, P. 722..

³ - C.E. 16 Nov, 1962. Rec.Ad 1963, P. 614 .

⁴ - C.E. 3 Mai 1968. Rec. Ad 1968, P. 1128 .

⁵ - C.E. 16 Nov 1962. Rec.Ad 1963, P. 614

- C.E. 19 Mai 1961. Rec. Ad 1961, P. 341

- C.E. 20 Déc 1967. Rec. Ad 1967, P. 521

- C.E. 12 Juin 1969. Rec. Ad 1969, P. 407

⁶ - C.E. 16 Mai 1902. Dalloz. 1903, P. 747.

وتعطي الروائح الكريهة الناتجة عن مستودعات الصرف الصحي، التي تسبب فيها المؤسسات العامة الحق للجار المضرور منها في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار البيئية¹، رغم اتخاذ هذه المؤسسات العامة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل منع أو تلطيف مضايقات الجوار، وقضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الإطار بمسؤولية المقاطعة عن محطات تصريف المجاري عن الروائح المنبعثة منها التي وصلت إلى مرحلة لا تطاق بالنسبة للجيران المتضررين².

ونفس الحكم يصدق على المؤسسات الخاصة، إذا نتج عن سير العمل فيها انبعاث روائح كريهة أو أدخنة سوداء سببت مضايقات غير مألوفة للجيران، وقد أعطى القضاء الفرنسي للجار المتضرر حق طلب التعويض عن هذه الأضرار البيئية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بمسؤولية مستغل مؤسسة صناعية عن الأدخنة المتصاعدة من مداخنها³، وبمسؤولية صاحب مخبزة عن الروائح الكريهة المنبعثة من المخبزة التي سببت مضايقات للنزلاء في فندق مجاور⁴. وبمسؤولية صاحب منشأة صناعية عن الغازات المنبعثة منها التي أدت إلى قتل النباتات المجاورة⁵. وأعطت الحق كذلك للجار المتضرر من أضرار بيئية في طلب التعويض عن الروائح الكريهة المنبعثة من مزارع الدواجن وحظائر الحيوانات، فقضت تطبيقا لذلك بمسؤولية صاحب مزرعة لتربية الدواجن نتيجة الروائح الكريهة المنبعثة منها⁶.

¹-لمزيد من الاطلاع أنظر:

- NICOLAS (M.F): la protection du voisinage, R.T.D. 1976.
- EMMANUEL : la protection juridique du voisinage et de l'environnement .Rev.juri de l'envi 1978.
- ENDREO : la théorie des troubles de voisinage après les lois du 31-12-1976 et du 7-7-1980. R.D. immob. 1980.
- BLAISE (J) : Responsabilité et obligations coutumières dans les rapports de voisinage. R.T.D.civ. 1965.
- HENRY DE L'OPPINOT : les moyens juridiques de lutte contre la pollution atmosphérique. 1éd. 1976
- FRANCOIS(F) : le voisinage industriel. Thèse, Paris. 1923.
- COSMAS(Y) : les troubles de voisinage. Thèse, Paris. 1966.
- ² - C.E 19 Mars 1915, Rec .A 1915 .A. 1915.P.84
- ³ - Cass.Civ 6 juin 1972 , Bull .civ. 1972 N° 372 , P. 270.
- ⁴ - Cass.Civ.30 Nov 1961, Bull .Civ. 1961. N° 815, P. 572
- ⁵ - Cass.Civ. 19 Nov 1981, G.P 1981 , Panorama , P. 95.
- ⁶ - Cass.Civ. 22 Janvier 1970 , Bull .Civ .1970, N° 27. P. 19.

ويعتبر من صميم أضرار الجوار البيئية غير العادية وتتيح فرصة طلب التعويض عنها، الغبار المتطاير من بعض المنشآت الصناعية نتيجة سير العمل بها ، كمصانع الاسمنت ومصانع الكيماويات، فهذا النوع من المضايقات البيئية يؤثر على صحة الإنسان والبيئة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب مصنع للفحم الحجري عن الغبار المتطاير منه الذي أدى إلى تعذر سكن المنازل المجاورة وموت النباتات الموجودة بالحقول المجاورة له¹، وبمسؤولية صاحب مصنع الآجور عن الغبار والأدخنة السوداء المنبعثة منه التي أدت إلى تلوث غسيل الجار². ولا يحول الترخيص الإداري للمنشأة الصناعية أو التجارية دون تطبيق المسؤولية المدنية إذا نجم عنها ضرر بيئي غير مألوف.

وقد استقر القضاء على تقرير هذه المسؤولية بغض النظر عما إذا كان المستغل للمنشأة الصناعية قد راع أو لم يراع القوانين المعمول بها، حصل أو لم يحصل على ترخيص إداري من الجهة الإدارية المختصة، احترم أو لم يحترم نطاق الترخيص الإداري الممنوح له، لأن الغرض من الترخيص الإداري هو حماية المصلحة العامة وليس مصلحة الأفراد، لذا فإنه يمنح تحت شرط عدم المساس بحقوق الغير³. ولهذا فإن أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمنشآت الصناعية يسألون عن المضايقات الناتجة عن الأضرار البيئية، كالأدخنة السوداء والروائح الكريهة والمياه الملوثة والضجيج الصاخب حتى ولو كان مرخص لهم في الاستغلال بشكل قانوني، لأن منح الترخيص الإداري لا يحول دون المطالبة القضائية عن الأضرار البيئية⁴.

كما أن أسبقية الاستغلال الفردي نفسها لا تحول دون المطالبة القضائية برفع أضرار التلوث البيئي الناتجة عن الجوار، وقد كان للقضاء الفرنسي اتجاه قديم بصدد أسبقية

¹ - Cass.Civ. 18 février 1907 .Daloz. 1907 , P. 385.

² - Cass.Civ. 18 Déc 1962 .Daloz. 1963 , P. 201

³ - Cass.Civ. 6 Nov 1963. Bull .Civ 1963, N° 710. P. 529.

⁴ - على الرغم من عدم وجود نص في القانون المدني الفرنسي خاص بمسؤولية مزار الجوار غير المألوفة، فإن المشرع الفرنسي اعتمد هذا المبدأ في التشريع رقم 76-663 الصادر في 19-7-1976 الخاص بحماية البيئة، حيث جاء في مادته الثامنة: "أن الترخيص الإداري يكون ممنوحا تحت شرط احترام حقوق الغير".

« Les autorisations sont accordées sous réserve des droit des tiers ».

الاستغلال الفردي، حيث قضى بانعدام مسؤولية مستغل المنشأة الصناعية عن أضرار الجوار البيئية لأسبقيته في الاستغلال، بعلّة أن قبول الجار المتضرر ببناء مسكن له بجانب الوحدة الصناعية يكون وحده المسؤول عن هذه الأضرار¹، لكن سرعان ما عدل عن هذا الاتجاه وقضى بمسؤولية صاحب منشأة صناعية عن الضجيج المنبعث منها رغم تمسكه بالأسبقية في الاستغلال².

لكن يختلف الأمر تماما إذا تعلق بأسبقية الاستغلال الجماعي، فالأضرار التي توجد في ضاحية أو حي صناعي تعد أضرارا بيئية عادية، ومن ثم يجب على الجار تحملها نظرا لأن المصلحة الجماعية تبرر ذلك، عكس ذلك لو وقعت هذه الأضرار البيئية في حي سكني توجد فيه منشأة صناعية، فإنها تشكل أضرارا جوار بيئية غير عادية وغير مألوفة يتعين إزالتها والتعويض عنها.

إن تحديد الأضرار البيئية المطلوب رفعها وإزالتها، ومعرفة فيما إذا كانت من قبيل الأضرار العادية أو غير العادية، يتم بناء على ضوء طبيعة المنطقة التي يقطن بها المتضرر، فيما إذا كانت منطقة صناعية أو منطقة سكنية هادئة أو متوسطة أو شعبية.

وهذا ما يعرف عند الفقه³ والقضاء الفرنسي بنظرية أسبقية الوجود الجماعي، وقد طبقت محكمة باريس⁴ هذه النظرية عند رفضها طلب التعويض عن الأصوات الشديدة والروائح الكريهة والأدخنة السوداء الناتجة عن سير العمل في منشأة صناعية في ضاحية

¹ - Cass .Civ : 18 Fév 1907 .Daloz 1907 .P. 358.

² - Trib .NANCY : 12 Avril 1923 .G.P. 1923.P.743.

³ - لمزيد من الإطلاع أنظر:

- HENRIOT(G): le dommage anormal, Thèse, Paris, L.G.D.J. 1958.

- LEYAT (P): la responsabilité dans les rapports de voisinage. Thèse, Toulouse, 1979.

- FOSTAN(C) : les troubles de voisinage et l'environnement. mémoire D.E.A. Nante, 1993.

- STEFANI (P) : la nature de la responsabilité en matière de troubles de voisinage. Thèse, Paris, 1941.

- MICHEL PRIEUR : droit l'environnement .Daloz. 4ème édition. 2001.

- JEROME FROMAFEAU- PHILIPPE GUTTINGER : droit de l'environnement, édition Eyvolles, 1993.

- LAMARQUE(J) : droit de la protection de la nature et de l'environnement. édition FAYOLLE, 1993.

- BLAISE (B) : responsabilité et obligation coutumières dans les rapports de voisinage. R.T.D.CIV, 1965, p 261.

⁴ - Trib. Instance .Paris : 23 Avril 1928 , Daloz. 1928 , P. 168 .

من ضواحي باريس، وذلك على أساس أن هذه الأضرار البيئية لا تتجاوز من حيث شدتها واستمراريتها أعباء الجوار الواجب تحملها بالنسبة لطبيعة المنطقة التي توجد فيها المنشأة مصدر هذه الأضرار البيئية. ونفس التوجه أخذت به محكمة النقض الفرنسية عندما رفضت الطعن بالنقض تقدم به جار متضرر ضد حكم قاضي الموضوع رفض طلب التعويض على الروائح الكريهة المنبعثة من مزرعة للخنازير مجاورة له، وذلك على أساس أن هذه الأضرار لا تتجاوز الحدود المألوفة وفقا لطبيعة الحي، باعتباره حيا زراعيا ومن الطبيعي أن يقوم الملاك والحائزين للأراضي الزراعية بتربية الحيوانات التي قد تصدر عنها روائح كريهة من الواجب تحملها¹.

وبناء عليه، فالمتضرر من الأضرار البيئية والمقيم في حي صناعي لا يكون له الحق في المطالبة برفع الأضرار الناتجة عن سير العمل بالمنشآت الصناعية، نظرا لطبيعة الحي الذي يحتم وجود مثل هذه الأضرار البيئية، التي يتعين التكيف معها على أساس أنها أضرار عادية ومألوفة، ونفس الشيء يصدق على من يقطن في منطقة زراعية أو شارع تجاري يكثر فيه الضجيج².

تعتبر هذه أهم التطبيقات القضائية في فرنسا، وقد تم توضيح كيفية اعتماد القضاء الفرنسي على نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني لحماية البيئة من أضرار التلوث البيئي رغم عدم وجود نص قانوني.

أما القانون الألماني، ورغم وجود نص قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية³، ونص تشريعي خاص بالمسؤولية المدنية عن النفايات⁴، فإن نظرية مضار الجوار غير المألوفة مازالت تؤدي دورا مهما في حماية البيئة من أضرار التلوث البيئي، ويتم

¹ - Cass.Civ.30 Janvier 1963, Bull.civ , 1963, N° 100, P. 75.

² - لمزيد من الاطلاع أنظر:

عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1994.

³ - القانون الألماني الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الصادر سنة 1993.

⁴ - القانون الألماني الخاص بالمسؤولية المدنية عن النفايات الصادر بتاريخ 1990/12/10.

الاعتماد عليها كأساس قانوني لمواجهة الأضرار البيئية¹. وفي هذا الإطار قضى القضاء الألماني بمسؤولية مستغل مصنع الاسمنت بسبب الانبعاثات الصادرة عنه التي ألحقت ضررا بالمزارع المجاورة له، معتمدا في ذلك على المادة 906 من القانون المدني الألماني التي تتعلق بمضار الجوار غير المألوفة، فجاء في القرار إنه "لا يكون المالك ملزما أن يتحمل على عقاره الغازات والأبخرة والروائح والدخان والغبار والضجيج وغيرها من الانعكاسات السلبية الصادرة من ملك الغير، إلا إذا كان الإزعاج طفيفا ولا أثر له وحاصلا بحكم العادات المألوفة المتعارف عليها ضمن المكان الحاصل فيه هذا الإزعاج"².

ونفس الحكم أخذ به القانون المدني السويسري في المادة 684، والقانون المدني الإيطالي في المادة 574، والقانون المدني الاسباني في المادة 590، حيث اعتمدوا على نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني لحماية البيئة والإنسان من أضرار التلوث البيئي لوجود تقارب بين هذه القوانين، باعتبار أن جلها مستوحى من الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث طرحت مضار الجوار البيئية في هذه القوانين وعولجت على نفس النحو الذي طرحت وعولجت به في إطار الاجتهاد القضائي الفرنسي³.

وفي القانون المصري فقد تم النص على القواعد العامة لنظرية مضار الجوار غير المألوفة في المادة 807 من القانون المدني لمواجهة المخاطر البيئية المعاصرة، رغم وجود القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، لأن القواعد العامة الواردة في القانون المدني المصري تكمل القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون البيئة التي تهدف إلى حماية البيئة والإنسان من أضرار التلوث البيئي .

¹ - GUNTER HAGER : la responsabilité civile du fait des déchets en droit Allemand. R.I.D.C.1992, P.77.

² - حكم مشار إليه في مؤلف:

- GUNTER HAGER : la responsabilité civile du fait des déchets en droit Allemand. R.I.D.C.1992. Op.cit.P.84.

³ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- مروان كساب: المسؤولية عن مضار الجوار، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1998.

- فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1988.

وقد أكد بعض الفقهاء المصريين أن الأضرار البيئية تنطبق عليها نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني لها، وبموجبها يكون الملوث مسؤولاً عن التلوث البيئي الذي أحدث وألحق ضرراً بالبيئة والإنسان¹.

وأيد القضاء المصري هذا الاتجاه، وألزم الجار بتعويض جاره عما يصيبه من ضرر بيئي ولو لم يخالف في عمله نصاً من نصوص القانون، متى كان الضرر البيئي متجاوزاً الحد المألوف. حيث قضت محكمة استئناف مصر بأن "شركة الفنادق التي تقيم جهازاً لتوليد الكهرباء في ملحق تملكه، تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الجيران نتيجة الاهتزازات المستمرة الناشئة عن تشغيل هذا الجهاز"².

وقد أصبحت اليوم الأضرار البيئية في محيط الجوار ظاهرة ملموسة في وقتنا الحاضر، لأنها بدأت تؤثر على كل من يوجد فوق كوكب الأرض وأضحت أكثر شيوعاً، كما أنها لم تعد تحت الحصر، فهناك الأضرار البيئية الناتجة عن الملاحة الجوية، وتلك المترتبة عن سير العمل في المنشآت العامة أو الخاصة، وتلك الناتجة بفعل الروائح الكريهة أو مخلفات المصانع التي تلوث الهواء والماء وتؤثر على صحة الجيران وتقلق راحتهم. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "بمسؤولية الجار عن الروائح المنبعثة من شبكة مجرى الصرف الصحي الموجود بمنزله"³. كما قضت محكمة الاستئناف بمصر بأنه "ليس للمالك في سبيل الانتفاع بكامل ملكه أن يسبب لجاره ضرراً جسيماً"⁴.

أما المشرع المغربي فقد نص صراحة على نظرية مضار الجوار غير المألوفة في الفصلين 91 و 92 من ق.ل.ع وقرر فيهما أحكام هذه المسؤولية وطبيعتها القانونية⁵. وبهذا يكون قد

¹-عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1994، المرجع السابق، ص 478.

²-استئناف مصر 28 يناير 1928، منشور بمجلة المحاماة المصرية، رقم 212، ص 370.

³-طعن رقم 19 لسنة 35 قضائية بتاريخ 1969/2/13، منشور بمجموعة أحكام النقض المصرية، سنة 1969، رقم 51، ص 317.

⁴-استئناف مختلط، صادر بتاريخ 1903/4/30، منشور بمجلة التشريع والقضاء المصرية، السنة 15، بتاريخ 1905/4/6، ص 246.

⁵-أنظر:

- الفصل 91 من ق.ل.ع الذي جاء فيه: "للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها، ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى

حقوق مكسبا تشريعي كبير إذا ما قورن بنظيره الفرنسي الذي لم ينص على هذه النظرية في القانون المدني، ونص عليها في قانون حماية البيئة¹.

لقد حذا القضاء المغربي حذو القضاء الفرنسي واعتمد على نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني لحماية البيئة من أضرار التلوث البيئي، وقضى بإغلاق معمل الفلين نتيجة الأضرار البيئية التي كان يشكو منها السكان المجاورون له²، وبمسؤولية المجلس البلدي لمراكش عن الأضرار البيئية الناتجة عن اختناق قنوات الصرف الصحي التي كانت تنبعث منها روائح كريهة ألحقت ضررا بالجوار³.

واعتمدت محكمة النقض على نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني لحماية الجوار من الأضرار البيئية، وقضت بمسؤولية مستغل مطحنة لطحن الحبوب نتج عنها ضجيج واهتزازات صوتية باعتبارها أضرارا بيئية⁴. وفي قرارات أخرى قضت برفع مضار الجوار البيئية واعتبرت أن الترخيص الإداري لا يحول دون المطالبة بذلك⁵.

وإذا كانت الأضرار البيئية تنتج عن الروائح الكريهة التي تضر بالصحة العامة، وعن المياه الملوثة التي تلحق الضرر بالتربة والإنتاج الزراعي، فإن القضاء المغربي لم يتردد في تحميل الإدارة عما نجم عن نشاطها في تسيير المرفق العام وتشغيله من أضرار بيئية، حيث قضى بمسؤولية بلدية بوزنيقة عن الأضرار البيئية بسبب مطرح النفايات الذي تنبعث منه روائح كريهة ومياه ملوثة ألحقت أضرارا بيئية بالغير⁶.

- الفصل 92 من ق.ل.ع الذي جاء فيه: "ومع ذلك، لا يحق للجيران أن يطلبوا إزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار، كالدخان الذي يتسرب من المداخن، وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف".

¹ نص على نظرية مضار الجوار غير المألوفة في قانون حماية البيئة الفرنسي المشار إليه سابقا.

² - حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائية بسلا تحت رقم 27 بتاريخ 2002/1/21 ملف رقم 16/2001/96، غير منشور.

³ - قرار عدد 266 صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 92/2/3 ملف مدني عدد 92/679 منشور بمجلة المحامي، عدد 21، ص 80.

⁴ - قرار عدد 1039 بتاريخ 1990/5/9 ملف مدني 4628/83 غير منشور.

⁵ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 99/6/21 تحت عدد 1006 في الملف عدد 98/427 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 1999، ص 105.

⁶ - قرار إداري صادر عن محكمة النقض عدد 307 بتاريخ 2009/5/13 ملف إداري رقم 2008/2/4/774 غير منشور.

وقد يترتب عن تشغيل المنشآت الصناعية مثل مصانع تصفية وتكرير البترول حدوث أضرار بيئية، نتيجة تصاعد أدخنة سوداء تؤدي إلى تلوث الهواء وتسرب مواد نفطية يترتب عنها تلوث المياه والتربة الزراعية، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض بمسؤولية الشركة المغربية لصناعة التكرير "سامير" عن أضرار الجوار البيئية بسبب تسرب مواد نفطية من إحدى قنواتها المجاورة للمضروورنتج عنها تلوث المياه والتربة الزراعية¹.

كما أن الانسياب غير الطبيعي لمياه ملوثة يسبب أضرارا بيئية في محيط الجوار ويعطي الحق للمتضرر بالمطالبة برفع هذا الضرر، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض في أكثر من قرار بمسؤولية شركة "ريضال" عن التلوث البيئي الناتج عن مياه الصرف الصحي التي ألحقت ضررا بيئيا بالجوارنتج عنه تلويث التربة الزراعية ومياه الآبار².

وقد ينتج عن المنشآت الصناعية والمحلات التجارية المضرة بالصحة العامة أضرارا بيئية، نتيجة الضوضاء والضجيج المنبعث منها ويحرم الجوار من التمتع الهادئ بأمكان السكنى التي يشغلونها، فتعطي هذه الأضرار الحق للمتضررين مقاضاة الملوث عن ضرر الجوار البيئي في إطار نظرية الجوار غير المألوفة واعتمادها كأساس قانوني للمطالبة بإزالة الضرر البيئي، وتماشيا مع ذلك قضت محكمة النقض بمسؤولية صاحب ورشة للحدادة عن أضرار الجوار البيئية التي ألحقت ضررا بالغير، نتيجة الضجيج الصادر عن الآلات التي يستعملها يفوق الصوت من حيث شدته واستمراريته ما يسود في الحي من أعباء³.

ومن المسلم به أيضا أن الأضرار التي تنجم عن تلوث مياه آبار الجوار تخضع كذلك لمبدأ التعويض طبقا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، لأن الإنسان يعتمد في نشاطه اليومي على وجود مياه نظيفة وصالحة للاستعمال، وإن تلوثها يعطي للجوار الحق في طلب التعويض عن الضرر البيئي الذي أصابه من جراء تلوث المياه، وتطبيقا لذلك قضت

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1281 بتاريخ 2010/09/16 ملف تجاري عدد 2010/13/509 غير منشور.

² - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1827 بتاريخ 2010/12/09، ملف تجاري عدد 2010/1/3/611، غير منشور.

- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 312 بتاريخ 2011/03/03، ملف تجاري، عدد 2010/1/3/1001، غير منشور.

- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1/154 بتاريخ 2014/03/20 ملف تجاري عدد 2012/13/500 غير منشور.

³ - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 3486 بتاريخ 2011/08/23، ملف مدني (القسم الخامس) عدد 2011/1/563 غير منشور.

محكمة النقض بمسؤولية المكتب الشريف للفوسفات في شخص ممثلة القانوني بمسؤوليته عن تلوث مياه بئر الجار نتيجة نشاطه الصناعي الذي يزاوله بجوار المضور¹.

ولا يحول الترخيص الإداري في إلغاء حق الجيران في المطالبة برفع مضار الجوار البيئية متى ثبت حصولها، إما بإزالتها أو باتخاذ ما يلزم لرفعها، وهذا ما تواتر عليه القضاء المغربي حيث قضت محكمة النقض في قرار جاء فيه: "إن وجود الترخيص الإداري من عدمه لا تأثير له على المتضرر في إقامة دعوى رفع الضرر اللاحق بالغير عملاً بمقتضيات الفصل 92 ق.ل.ع"². ونفس الاتجاه أكدته محاكم الموضوع حيث صدر عن محكمة الاستئناف بالرباط قرار جاء فيه: "إن ترخيص الإدارة لا يلغي حق الجيران في مطالبة أصحاب المحلات برفع الضرر متى ثبت حصوله إما بإزالتها أو اتخاذ ما يلزم لرفعه"³.

وبخصوص أثر أسبقية الاستغلال الفردي من أجل التخلص من المسؤولية المدنية عن الأضرار غير المألوفة التي يعاني منها الجار الحديث، فقد تأثر القضاء المغربي بما هو جاري به العمل في الفقه الإسلامي، حيث لا يمكن للجار الحديث مطالبة الجار القديم بإزالة مضار الجوار البيئية غير المألوفة أو التعويض عنها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في أحد قراراتها: "إن الجار الذي دخل على الضرر لا يحق له المطالبة بإزالته، لأن مقتضيات الفصلين 91 و92 من ق.ل.ع تتعلق بالضرر الحديث الذي يؤمر برفعه لا بالضرر القديم الذي يحاز بما تحاز به الأملاك"⁴. لكن بالرجوع إلى مقتضيات الفصلين 91 و92 من ق.ل.ع نجد أنها لا تقيم تمييزاً بين الضرر القديم والحديث، وأن القول بغير ذلك فيه خرق

¹- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1/1007 بتاريخ 2013/11/07، ملف إداري عدد 2013/1/4/2790 غير منشور.

²- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 9 بتاريخ 2012/1/3، ملف عدد 11/2374 منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، عدد 8، ص 286.

- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1039 بتاريخ 1990/5/9 ملف مدني 83/4628 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46، ص 85.

³- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، عدد 266 بتاريخ 2009/7/8، في الملف عدد 09/25 منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2، ص 50.

⁴- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 2745 بتاريخ 1985/11/20، ملف مدني عدد 9443، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40، ص 89.

لقواعد الإنصاف والعدالة، ويتعارض مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تعطي الحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له دون تمييز¹.

لكن سرعان ما تراجع القضاء المغربي عن ذلك ورفض فكرة أسبقية الاستغلال الفردي واستعاض عنها بفكرة أسبقية الاستغلال الجماعي، على أساس أن أضرار الجوار البيئية التي يجب تحملها أو عدم تحملها تقدر حسب طبيعة العقارات ونوعية الاستغلال، ولهذا لا يحق للمالك الذي بنى منزلاً للسكنى يتعارض مع جو وطبيعة الحي الذي يقطن فيه، أن يشكو من أضرار هذا الجوار لأنه هو الذي سعى إلى مجاورتها، كما أنها لا تتجاوز من حيث شدتها واستمراريتها أعباء الجوار الواجب تحملها بالنسبة لطبيعة المنطقة التي يوجد فيها مصدر هذا الضرر البيئي. وقد طبقت محكمة النقض هذا التوجه وقضت بنقض قرار محكمة الموضوع الذي قضى برفع مضار الجوار لكون قاضي الحكم لم يراعي في تحديد مضار الجوار غير المألوفة العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما والغرض الذي خصصت له².

إن تحديد نوع الضرر البيئي ومعرفة في ما إذا كان مألوفاً يجب تحمله بين الجيران أو غير مألوف يتعين إزالته والتعويض عنه، يتم على ضوء طبيعة العقارات والمنطقة الموجودة بها في ما إذا كانت صناعية أو سكنية والغرض الذي خصصت له والعرف المعمول به. لكن هناك بعض الفقهاء³ من يرفض فكرة الأسبقية بشقيها الفردي والجماعي ويرى أنها تقف عقبة أمام المتضرر، وتؤدي إلى حرمانه من إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تتجاوز الحد العادي وغير المألوف بين الجيران.

¹-لمزيد من الاطلاع أنظر:

- LEYAT (p) : la responsabilité dans les rapports de voisinage, thèse.Op.cit.

- محمد بقال: مسؤولية الجار بين القانون والشرعية الإسلامية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 85-86.

-عبد اللطيف وردان: نظرية مضايقات الجوار وحماية البيئة في القانونين الفرنسي والمغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبة القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين في القانون المدني، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية، 1998-1999.

²-قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 3710 بتاريخ 2011/9/13، ملف عدد 10/1963، منشور بمجلة المعيار، عدد 46، ص 293.

³- فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، المرجع السابق، ص 699.

وإذا كانت نظرية مضار الجوار غير المألوفة من النظريات الرائدة التي اعتمد عليها الفقه والقضاء، كأساس قانوني لجبر الأضرار البيئية كلما توافرت شروط تطبيقها، فإنها تبقى مع ذلك غير قادرة على حماية كل المحيط البيئي من أضرار التلوث البيئي ذلك ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:

تقييم نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية البيئية

تعتبر نظرية مضار الجوار إحدى صور المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر التي لا تستلزم لتقريرها إثبات الخطأ في جانب الملوث المسؤول ، وقد جاءت هذه النظرية لسد العجز القائم في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن استيعاب كافة منازعات الجوار البيئية، وتحقيق نوع من التوازن بين صاحب الحق في استعمال حقه، ووجوب تعويض المضرور عن الضرر البيئي.

إن نظرية مضار الجوار من أهم الأسس القانونية الأكثر استعمالاً في منازعات التلوث البيئي بين الجيران في ق.ل.ع المغربي، والقانون المدني المصري، وغيرهما من القوانين الأجنبية، وقد تبناها القضاء الفرنسي منذ سنة 1844م¹ رغم عدم النص عليها في التشريع الفرنسي لحل منازعات الجوار البيئية التي أفرزها التقدم الصناعي والتكنولوجي. وتقررت نظرية مضار الجوار على خلاف الأصل لتحكم منازعات مضار الجوار، وحدد نطاق تطبيقها بمدى تجاوز المضار الحد المألوف للجوار، وجعل من هذا الشرط جوهر هذه النظرية، كما اشترط كذلك أن تحدث المضار نتيجة تصرف غير مألوف من جانب الجار الملوث.

¹- كانت بداية التفكير في إيجاد أساس قانوني لأضرار بيئة الجوار منذ سنة 1844، حيث عرض على محكمة النقض الفرنسية دعوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية. فأصدرت قرارها الشهير في 27 نوفمبر سنة 1844م، الذي قرر ميلاد نظرية مضار الجوار غير المألوفة، وسن مبدأ قانوني بمقتضاه أنه "يمكن للجار المضرور أن يطالب بالتعويض عن مضار الجوار غير المألوفة التي تحملها رغم أن فاعل هذه المضار لم يقترب أي خطأ وفقاً لمعيار الرجل المعتاد"، وبهذا تكون قد أعلنت محكمة النقض الفرنسية صراحة مبدأ مسؤولية الجوار عن المضار التي يشكو منها الجيران متى كانت هذه المضار تتجاوز من حيث شدتها واستمراريتها أعباء الجوار الواجب تحملها، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجار محدثاً أخذ أول لم يأخذ الاحتياطات اللازمة، أو راعى أو لم يراعي القوانين المعمول بها.

فإذا كانت المضار التي يشكو منها الجيران تجاوزت الحد المألوف فإنه يتعين تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة ، دون النظر إلى الأنشطة التي يمارسها الجار الملوث التي ولدت هذه المضار، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأنشطة ناتجة عن تقصير أو تهاون في أخذ الاحتياطات اللازمة أو نتيجة تصرف مألوف، لأنها نظرية مستقلة عن غيرها من صور المسؤولية المدنية الأخرى وذات قواعد خاصة بها تميزها عن باقي صور المسؤولية المدنية، وهذا ما أهلها لفض مختلف منازعات التلوث البيئي التي تثار في نطاق الجوار لما توفره من حماية فعالة للمضروب والبيئة .

إن تقرير مسؤولية الجار عن التلوث الذي تجاوز الحد المألوف بناء على نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني يوفر حماية قوية للجيران المتضررين والبيئة، وهذا الأمر لا يمكن إنكاره بأي حال من الأحوال، وتبدو هذه الحماية في كون الجار الملوث لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته عن أضرار التلوث البيئي في حالة تأسيسها على نظرية مضار الجوار غير المألوفة. ويكون في إمكانه أن يدفع مسؤوليته بناء على أي سبب من أسباب الإغفاء إذا ما تقررت بناء على قواعد أخرى لصور المسؤولية المدنية. ولعل هذه هي أهم حماية قانونية للبيئة والجار المتضرر من التلوث البيئي التي وفرتها نظرية مضار الجوار غير المألوفة وعجزت عنها باقي صور وآليات المسؤولية المدنية الأخرى.

ورغم الأصداء الإيجابية التي حققتها نظرية مضار الجوار كأساس قانوني لمحاربة التلوث البيئي فإنها لم تسلم من النقد، فالبعض يرى أن الشروط التي استلزمها هذه النظرية بشأن مسؤولية الملوث عن مضار الجوار غير المألوفة من وجوب إثبات الضرر غير المألوف الذي لحق الجار، وإثبات غلو الملوث في استعمال ملكه، شروط صعبة لم تعد تتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية، لذا يتعين الاكتفاء فقط بضرر الجوار¹.

وإذا كانت نظرية مضار الجوار تعد أحد الأسس القانونية للمسؤولية المدنية الموضوعية في مجال التلوث البيئي التي عملت جل التشريعات الحديثة على إرسائها كقاعدة عامة، فإننا نعتبر أن نطاقها جد ضيق لاشتراطها درجة معينة من الضرر، وهذا ما يبرر مشروعية التصرف

¹-محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 41.

الضرر المألوف الذي يصدر عن الملوث، حيث يحرم المضرور من جزء من الأضرار البيئية التي لحقت بالمضرور، ويقتصر التعويض فقط عن الأضرار غير المألوفة. وبالتالي فإن الجار المضرور لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الضرر المألوف بالرغم من ثبوت إصابته بها، فهو لا يعرض إلا عن جزء معين من الأضرار التي أصابته، وهذا الجزء حدده المشرع في الأضرار غير المألوفة. أما الجزء الآخر من الضرر وهو الضرر المألوف فيتحمله الجار المتضرر دون إمكانية المطالبة بالتعويض عنه، لأن التعويض هنا يهدف فقط إلى جبر الأضرار غير المألوفة على عكس القواعد العامة للمسؤولية المدنية الأخرى التي تقضي بجبر كافة الأضرار المحققة¹.

إن الضرر البيئي الذي يكون الجار الملوث مسؤولاً عن تعويضه طبقاً لقواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة يجب علاوة على الشروط التي تتطلبها القواعد العامة للمسؤولية، أن يكون ناتجاً عن أضرار غير مألوفة أو على درجة كبيرة من الخطورة، وذلك تطبيقاً لما نص عليه المشرع المغربي في الفصلين 91 و 92 ق.ل.ع واستقر عليه القضاء الفرنسي. وهذا إجحاف كبير في حق المضرور الذي يتحمل جزء من الضرر ويحرم من جزء من التعويض عن الضرر الذي أصابه في إطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ويتنافى وقواعد العدالة التي تقتضي أن يعرض المضرور عن جميع الأضرار التي لحقت به، الشيء الذي يجعل هذه النظرية غير قادرة على حماية البيئة من جميع أضرار التلوث التي تهدد كوكب الأرض باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

كما أثرت بشكل كبير فكرة الأسبقية في الاستغلال الفردي أو الجماعي التي أخذت بها نظرية مضار الجوار غير المألوفة على نجاعة هذه النظرية في معالجة الأضرار البيئية التي يعاني منها المضرور في سبيل حصوله على التعويض، لقدرة الملوث المسؤول على دفع مسؤوليته من خلال تشبته بهذه الفكرة التي شكلت عائقاً في محاربة التلوث البيئي. وهذه الطريقة في دفع المسؤولية المدنية لا تتفق مع القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية المدنية.

¹-عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 526.

وإذا كان الأصل حسب القواعد العامة للمسؤولية المدنية هو التعويض النقدي عن الأضرار التي لحقت بالمضرور، فإن الأصل في نظرية مضار الجوار كأساس قانوني للمسؤولية البيئية هو التعويض العيني ليس إلا، ويتضح ذلك من خلال مقتضيات الفصل 91 ق.ل.ع الذي جاء فيه إن "للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها. ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى".

فجزاء المسؤولية البيئية في إطار نظرية مضار الجوار غير المألوفة ليس هو التعويض النقدي وإنما التعويض العيني الذي يتجلى في إزالة مصدر الضرر، وإن كان هذا التعويض غير ممكن فإنه يجوز الحكم بالتعويض النقدي طبقاً للقواعد العامة في التعويض.

ويعتبر التعويض العيني بدل التعويض النقدي دليل على عدم قدرة نظرية مضار الجوار غير المألوفة على مسايرة التطور الحاصل في منظومة المسؤولية المدنية، وضعفها في حماية البيئة من أضرار التلوث البيئي، الشيء الذي دفع الفقه¹ إلى المناداة على تطوير أحكام هذه النظرية وملاءمتها مع الأضرار البيئية حتى تستجيب لكل الأضرار التي يعاني منها الجار المضرور والبيئة .

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد أحمد رمضان: المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1995.
- محمد رفعت الصباحي: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في نطاق الجوار - الأضرار غير المألوفة - مكتبة عين شمس، 1991.

- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1994.

المبحث الثالث

الخيرة بين الأسس القانونية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئية

إن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا البحث ليست فكرة الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وإنما إشكالية مدى جواز الخيرة بين الصور المتعددة للمسؤولية المدنية البيئية. كالمسؤولية القائمة على نظرية الخطأ الثابت، أو المسؤولية القائمة على نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء، أو المسؤولية القائمة على نظرية مضار الجوار غير المألوفة، أو المسؤولية القائمة على نظرية التعسف في استعمال الحق، أو بعبارة أخرى هل يجوز للمضرور من ضرر بيئي أن يختار بين مختلف صور وقواعد هذه المسؤولية المدنية للمطالبة برفع الضرر البيئي عنه وتعويضه عن ذلك أم لا يجوز له ذلك؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يتطلب الأمر تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين المواليين.

■ المطلب الأول: جواز الخيرة بين الأسس القانونية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئية

■ المطلب الثاني: عدم جواز الخيرة بين الأسس القانونية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئية

المطلب الأول:

جواز الخيرة بين الأسس القانونية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئية

لكي تتحقق مشكلة الخيرة بين مختلف صور المسؤولية المدنية البيئية لابد من توافر شرطين.

1- الشرط الأول: استقلال كل صورة من صور المسؤولية المدنية البيئية عن الأخرى

إن إثارة مشكلة الخيرة بين صور المسؤولية المدنية البيئية يتطلب أن تكون كل صورة من صورها مستقلة تمام الاستقلال عن الأخرى، وأن يكون لها أساس قانوني خاص بها وقواعد تميزها عن غيرها من صور المسؤوليات المدنية الأخرى. فهذا الشرط ضروري حتى يكون لمشكل الخيرة أهمية كبرى من الناحية العلمية والقانونية، فإذا كانت الصور المتعددة للمسؤولية المدنية البيئية متشابهة، فإن مشكل الخيرة لا يمكن طرحه أصلاً.

2- الشرط الثاني: عدم وجود نطاق خاص لصور المسؤولية المدنية البيئية

إذا كان الشرط الأول يشترط لقيام الخيرة أن تكون كل صورة من صور المسؤولية المدنية البيئية مستقلة عن الصور الأخرى، سواء من حيث الأساس القانوني أو من حيث القواعد الخاصة بكل واحدة من الصور، فإن هذا الاستقلال بين صور المسؤولية المدنية البيئية يجب أن لا يصل إلى حد يكون لكل صورة من صور المسؤولية المدنية نطاق خاص بها مستقل عن الصور الأخرى ولا يوجد بينهما تداخل.

فإذا كان مثلاً للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض حدود معينة لا تعمل إلا داخلها، فإنه لا يمكن تصور مشكلة الخيرة بينها وبين الصور الأخرى للمسؤولية المدنية البيئية، أما إذا كان نطاقها يمتد إلى الصور الأخرى للمسؤولية المدنية فإن إشكالية الخيرة تطرح بشكل جدي، وبالتالي يصبح من حق المضرور أن يختار بين القواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئية ما يراه يتلاءم مع مصلحته. فإذا تعرض المضرور إلى ضرر بيئي، فإنه يفضل اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض في حراسة الشيء، حتى لا يكلف بإثبات الخطأ في جانب الملوث ويعوض تعويضاً كاملاً، بدل اللجوء إلى

نظرية مضار الجوار غير المألوفة التي يقتصر التعويض فيها فقط عن الأضرار غير المألوفة، ويحرم من جزء من التعويض عن الأضرار التي تعتبر مألوفة.

إن للمضرور الحق في اختيار الأساس القانوني الذي يراه ملائماً لدعوى التعويض البيئية التي توفرها مختلف صور المسؤولية المدنية، فقد يختار قواعد المسؤولية المدنية القائمة على نظرية الخطأ الثابت أو يؤسس دعواه على أساس قواعد المسؤولية المدنية القائمة على نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء، أو على أساس قواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة، أو على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق.

وقد أيد غالبية الفقه الفرنسي مشكل الخيرة بين قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية¹، ورأوا أن للمضرور الحق في أن يختار بين مختلف الأسس القانونية للمسؤولية المدنية البيئية الأكثر ملاءمة لمصلحته ولطبيعة الضرر الذي أصابه، في حين هناك بعض الفقهاء² من يرى عكس ذلك مبرراً قوله أن الإقرار بمسألة جواز الخيرة بين الأسس القانونية لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فيه تشويه للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، ذلك ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:

عدم جواز الخيرة بين الأسس القانونية للقواعد العامة للمسؤولية البيئية

ذهب جانب من الفقه الفرنسي³ إلى عدم جواز الخيرة بين مختلف الأسس القانونية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، لأن تطبيق صورة من صور المسؤولية المدنية كالمسؤولية المدنية عن حراسة الشيء تستلزم إذا ما توافرت شروط تطبيقها استبعاد نظرية مضار الجوار غير المألوفة وعدم تطبيقها، لأن هناك نطاق خاص بالمسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة يستبعد تطبيق قواعد المسؤولية المدنية

¹ - (M) prieur: Droit de l'environnement. op, cit, P. 848.

² - فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، المرجع السابق، ص 463.

³ - Caballero (F): Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, Paris, 1981, P. 24.

عن حراسة الشيء، لأن لكل واحدة منهما قواعدها الخاصة بها تستقل بها عن الأخرى، ولهما حدود معينة لا يمكن أن يجتمعا في نازلة واحدة فتطبيق إحدهما يستتبعه إلغاء الأخرى.

وإذا كان لكل صورة من صور المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية نظام خاص بها ومجال تختص به، فإن مسألة الخيرة لا يمكن أن تكون لها أية أهمية تذكر من الناحية العلمية والقانونية، لأن لكل واحدة نطاق تطبيق خاص بها لا يجب أن تتعداه وتدخل في نطاق باقي الصور الأخرى من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. وقد أكدت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "إن المادة 1384 فقرة أولى مدني غريبة عن تعويض مضار الجوار غير المألوفة"¹. وهو نفس الاتجاه الذي سبق أن قضت به في العديد من القرارات²، لأنه لا يوجد ما يدعو للأخذ بالمسؤولية عن حراسة الشيء متى توافرت الشروط المتعلقة بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة. وسندهم في ذلك أن قواعد المسؤولية المدنية المؤسسة عن نظرية الخطأ الثابت أو نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء هي قواعد موجهة إلى عامة الناس، في حين أن قواعد المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة فهي قواعد موجهة إلى طائفة معينة من الأفراد وهم الجيران، وشرعت لتحكم منازعات الجوار دون غيرها من المنازعات الأخرى، وتم تحديد نطاقها الذي لا يمكن أن تتعداه إلى مجال آخر، كما لا يجوز لأية صورة من صور المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أن تدخل في نطاقها.

ويرى بعض الفقهاء³ أن هذا التحليل يتفق مع رغبة المشرع وإرادته، فالمشرع عندما ترك القواعد العامة للمسؤولية المدنية ونظم قواعد قانونية لحل منازعات الجوار، فإن ذلك يعني ضمناً أنه لا يجوز أن تتداخل قواعد المسؤوليات فيما بينها لأن لكل واحدة

¹ - Cass.civ. 20 juin 1990, Bull, civ, N° 141, P. 134.

² - Cass.civ. 25 Oct 1972, Dalloz 1973, P. 756.

- Cass.civ, 24 Juillet 1953, Dalloz 1953, P. 573.

³ - فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، المرجع السابق، ص 460.

مجالها الخاص بها، ويجب أن لا تتعداه ويتعين استبعاد باقي مختلف صور القواعد العامة للمسؤولية المدنية لحل منازعات التلوث البيئي، فالقول بجواز الخيرة يؤدي إلى إهدار القواعد العامة للمسؤولية المدنية ويخالف إرادة المشرع الذي خص كل مسؤولية بقواعد يميزها عن الأخرى، وإلا ما الفائدة من تعدد صور وقواعد المسؤولية المدنية إن لم يكن لكل واحدة مجالها الخاص بها تطبق فيه.

لكننا نرى أن الأخذ بجواز الخيرة يحقق حماية فعالة للبيئة والمضروور ضررا بيئيا، لأنها توفر له الحصول على تعويض كامل في ما أصابه من ضرر بيئي دون أن يكون في إمكان الملوو الإفلات من المسؤولية البيئية.

الباب الثاني
آثار المسؤولية المدنية عن
الأضرار البيئية

إن الحفاظ على بيئة نقية وخالية من التلوث وحماية المضرورين من آثار التلوث البيئي، يشكل في الوقت الحالي مطلبا دوليا يستهدف حماية الأشخاص وأموالهم والعناصر الطبيعية المكونة للبيئة. ولتحقيق هذا الهدف الأسمى يتعين تبني قواعد قانونية خاصة تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، تكون قابلة للتأمين لضمان تعويض كاملا عن الأضرار البيئية.

وإذا كان المشرع المغربي قد سن نظاما خاصا بالمسؤولية البيئية إسوة ببعض التشريعات الأجنبية، كالقانون الأمريكي الصادر في سنة 1980 المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن أضرار البيئة، والقانون الألماني الصادر في 20 دجنبر 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإن هذا النظام أتى خاليا من أي نص قانوني يلزم تأمين المسؤولية البيئية، لذا يتعين الرجوع إلى الأنظمة القانونية المقارنة للاسترشاد بها كنماذج تشريعات بيئية تستهدف حماية المضرورين والطبيعة من الأنشطة المضرة بالبيئة من خلال قواعد التأمين ونظم ضمان التعويض الكامل.

ومما لا شك فيه إن جل التشريعات البيئية المختلفة تهدف إلى منح المضرورين تعويضا كاملا. ولتحقيق هذا الهدف يكون من الضروري البحث عن مسؤول مدني موسر يستطيع دفع التعويضات المحكوم بها، لكننا نأسف عن عدم وجود نظام إجباري للتأمين من المسؤولية البيئية في تشريعنا البيئي.

إن جبر الأضرار البيئية المترتبة عن التلوث البيئي هو الهدف الأساسي من تقرير المسؤولية البيئية، فإذا كنا قد تعرضنا في الباب الأول بالبحث والتحليل للأسس القانونية عن المسؤولية المدنية للأضرار البيئية، مسترشدين في ذلك بالقواعد الخاصة والعامة والمحاولات التي بذلها الفقه والقضاء لتطويع وتطوير القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتلائم المنازعات الناشئة عن الأضرار البيئية، فإننا نرى أن هذه الدراسة لا يمكن أن تكتمل دون أن نتعرض لآليات التعويض التي يمكن من خلالها تعويض ضحايا التلوث البيئي بأفضل الوسائل القانونية.

إن التعويض جوهر المسؤولية المدنية وأهم أهدافها، ففي البداية كان التعويض أثراً للمسؤولية المدنية الفردية لكنه تحول إلى التزام قانوني محدد يحصل عليه المضرور بصرف النظر عن المتسبب في الضرر، باعتباره الوسيلة المثلى لمحو الضرر ويرتبط به وجوداً وعدماً. فحق المضرور في التعويض لا ينشأ إلا إذا تحقق الضرر، فلا يكفي وقوع خطأ ولكن يجب أن يكون هناك ضرر ناتج عن التلوث البيئي.

ومما لا شك فيه أن تعويض الأضرار البيئية جابته صعوبات كثيرة، بدءاً من صعوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث البيئي وصعوبة تقدير التعويض النقدي من جهة، وانتهاء بصعوبة إعياس الملوثة المسؤول عن الضرر البيئي من جهة أخرى. وقد حاولنا في هذا الباب تدليل هذه الصعوبات والبحث عن وسائل قانونية لحل هذه الإشكاليات من خلال التطرق لمختلف أشكال التعويض عن الضرر البيئي وكيفية التأمين عن هذه الأضرار البيئية، وتبعاً لذلك سنقسم هذا الباب إلى فصلين وذلك على الشكل التالي:

■ الفصل الأول: أشكال التعويض عن الضرر البيئي

■ الفصل الثاني: التأمين ودعوى المسؤولية البيئية

الفصل الأول

أشكال التعويض عن الضرر البيئي

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، من ضرر ناتج عن التلوث وعلاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، تحققت المسؤولية المدنية ووجب على الملوثة المسؤول تعويض المضرور عما أصابه من ضرر نتيجة التلوث البيئي. فالغاية من المسؤولية البيئية هي تعويض المضرور عما أصابه من ضرر بيئي، لأن التعويض هو الجزاء المترتب عن تحقق مسؤولية الملوثة، ويقصد به جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، أي ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب. ويشمل التعويض الضرر المادي والمعنوي، ولا شك أن أحسن وسيلة لتعويض المضرور هي محوماً أصابه من ضرر إذا كان ذلك ممكناً، وهذا هو التعويض العيني. لكن إذا تعذر هذا النوع من التعويض فإنه ليس أمام القضاء بما يخفف به على المضرور من ضرر بيئي سوى اللجوء إلى التعويض النقدي¹.

إن لقاضي الموضوع الحق في أن يختار بين التعويض العيني والتعويض النقدي، وله الحق في الجمع بينها إذا رأى ذلك ممكناً ويتناسب مع الضرر البيئي الذي أصاب المضرور². لكن هناك من يرى أن اختيار طريقة التعويض المناسبة والملائمة للضرر تكون بناء على طلب المضرور وأن القاضي لا يمكنه أن يحل محله في هذا الشأن³. فالمضرور هو الذي يحدد طريقة التعويض في طلبه وعلى القاضي أن يتقيد بذلك عند الحكم بالتعويض على الملوثة المسؤول عن الضرر البيئي.

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- سعيد الدغيمر: تنفيذ الالتزام بمقابل أو بطريق التعويض قضائياً في التشريع المدني المغربي، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق أكادال الرباط، 1981-1982.

- Ludic (Fabrice): Modalités de la réparation, J.C.L. 1996. P. 202

² - Robert André: Les relations de voisinage, 1991, Paris, P. 117

³ - Mazeaud (H.L) et Tunc (A): traité théorique et pratique de la responsabilité Civile, Tome 1, 6 éd, Paris 1962, P. 615.

ويطرح التعويض عن الضرر البيئي كأثار من آثار المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في القانون البيئي المغربي، إشكالية تتعلق بشكل التعويض الذي يجوز الحكم به لفائدة المتضرر من تلك الأضرار البيئية.

إن الإجابة على هذا الإشكال يقتضي تقسيم هذا الفصل إلى فرعين وذلك على الشكل التالي:

- الفرع الأول: التعويض العيني عن الضرر البيئي
- الفرع الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي

الفرع الأول

التعويض العيني عن الضرر البيئي

إن التعويض العيني عن الضرر البيئي طبقا للقواعد الخاصة أو العامة للمسؤولية البيئية هو الأصل ، ولا يجوز اللجوء إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض العيني¹. ويعتبر هذا الأخير خيرا وسيلة لتعويض أضرار التلوث البيئي إن كان ذلك ممكنا لأنه أجدى من التعويض النقدي. ويفضل في الغالب المضرور الحكم له بالتعويض العيني عن الأضرار البيئية.

وأيا كان التعويض سواء عيني أو نقدي فإنه لا خلاف على أنه يتعين تعويض المضرور ضررا بيئيا، لكن ليس بالصورة التي كان عليها قبل حدوث الضرر وإنما في حالة تجعله في منأى من التعرض للضرر البيئي مستقبلا.

وقد أقر القضاء الفرنسي حق المضرور في طلب التعويض العيني، وكان هذا سببا في انقسام الفقه الفرنسي بين من يرى أن التعويض العيني هو الأصل يتعين على القاضي أن يحكم به، وبين من يرى أنه من الأفضل ترك الأمر للقاضي الموضوع لاختيار شكل التعويض الأكثر ملاءمة حسب الحالة المعروضة عليه².

ويأخذ التعويض العيني عن أضرار التلوث البيئي صورا مختلفة تختلف بحسب ظروف كل حالة، وللقاضي سلطة كاملة في تحديد شكل التعويض العيني الذي يراه مناسبا لطبيعة الضرر الحاصل³.

إن الهدف من التعويض العيني عن أضرار التلوث البيئي هو إزالة التلوث وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوثه ، لأن هذا التعويض يتلاءم وطبيعة الأضرار الإيكولوجية ويحمي الوسط البيئي والمضرور من أضرار التلوث البيئي . ويطرح هذا النوع

¹ - الفصل 91 من ق.ل.ع.

² - Voir article: M.BOUTELET: la place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité Civile en matière d'environnement, J.C.P, Edition E, 1999, P. 11.

³ - Voir: Leduc, Art, préc.

من التعويض إشكالية تتعلق بنوع التعويض العيني الذي يمكن أن تأمر به المحكمة والذي لا يمكن أن يخرج عن كونه، إما وقف النشاط المضر بالبيئة أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث، إلا أنه قد تظهر صعوبات تحول دون الحكم بهذا النوع من التعويض العيني. إن معالجة هذه الإشكالية المطروحة تقتضي تقسيم هذا الفرع إلى المبحثين المواليين:

- المبحث الأول: آليات الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي
- المبحث الثاني: صعوبات الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي

المبحث الأول

آليات الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي

إن الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار القواعد الخاصة والعامّة هي وضع نهاية للأفعال والتصرفات والأنشطة الضارة التي يرتكبها الملوّث، بحيث يكون من حق المتضرر المطالبة بإزالة الضرر البيئي أو وقفه حتى قبل حدوثه لمنعه في المستقبل.

إن الأهم بالنسبة للمضرور ضرراً بيئياً ليس هو التعويض النقدي عما لحقه من ضرر بيئي، وإنما وقف أو منع حدوث التلوث في المستقبل أو التقليل منه إلى مستويات متسامح بشأنها أو إزالته، والقاضي في سبيل ذلك له كامل السلطة في أن يتخذ ما يراه مناسباً من تعويض عيني، شريطة أن يكون ما اتخذه من أمر يتناسب مع الضرر البيئي الذي أصاب المضرور ويتلاءم مع طبيعة التلوث الحاصل¹.

وتتعدد الآليات والوسائل والتدابير التي قد يأمر بها القاضي من أجل القضاء على التلوث البيئي ومنع حدوثه في المستقبل، فإزالته ومنع حدوثه في المستقبل يأخذ صوراً مختلفة، حسب ما يراه القاضي ملائماً لطبيعة الضرر البيئي. فقد يأمر إما بإزالة النشاط المضر بالبيئة أو غلق المنشأة وإنهاء نشاطها كلياً، وإما بإجراء تعديلات على طريقة استغلال النشاط الملوّث للبيئة بهدف منع التلوث أو التخفيف منه مستقبلاً إلى مستويات معقولة. وهذه هي الآليات التي سنعمل على التطرق إليها في المطلبين المواليين.

■ المطلب الأول: إزالة النشاط الملوّث للبيئة

■ المطلب الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي

¹ - سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004، ص: 29.

المطلب الأول

إزالة النشاط الملوث للبيئة

تتعدد الوسائل والتدابير والإجراءات التي يتخذها القاضي للقضاء على التلوث أو التخفيف منه، فيمكن له أن يأمر بإزالة النشاط المضر بالبيئة أو إيقافه أو اتخاذ إجراءات من شأنها رفع الضرر، كأن يفرض على المستغل للنشاط الملوث أن يتوقف عن تشغيل محله ليلا أو في أوقات معينة.

ونظرا لخطورة التلوث على البيئة والإنسان، فإن القاضي لا يكون له في سبيل منع التلوث إلا خيار واحد هو إزالة مصدره بشكل نهائي وغلق النشاط الملوث للبيئة. ولا تتوفر هذه الإمكانية للقاضي إلا إذا طلب المدعي ذلك، كما نص على ذلك المشرع المغربي في الفصل 91 من ق ل ع الذي جاء فيه إن " للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها، ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى". فالقاضي لا يمكن له أن يحكم بأكثر مما طلب منه تطبيقا للفصل 3 من ق. م. الذي جاء فيه إنه " يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة". وقد أكدت محكمة النقض حكم هذا النص في العديد من قراراتها¹.

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1986/05/28 تحت عدد 1442 في الملف المدني عدد 92280 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40، ص: 62.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1987/06/25 تحت عدد 151 في الملف الإداري عدد 7230، منشور بكتاب قضاء المجلس الأعلى في المسطرة المدنية لعبد العزيز توفيق، ص: 8.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2002/05/22 تحت عدد 753 في الملف التجاري عدد 2001/521 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 20، ص: 176.

وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا¹ ، على أن قاضي الموضوع له سلطة تقديرية كاملة ولا رقابة عليه من طرف محكمة النقض في إزالة وغلق النشاط الملوث لمنع حدوث التلوث في المستقبل عندما يطلب المدعي ذلك، وله في سبيل ذلك أن يستعين بالغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة من وسائل إجبار الملوث على التنفيذ إذا طلب المدعي الحكم بها. وأخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، وقضى على مالك إحدى المقابر بإقامة حائط على نفقته بقصد إنهاء تلوث الضوضاء والأتربة والروائح المنبعثة من جثث الموتى وعمليات دفنها، علاوة على التلوث البصري نتيجة النظر الدائم إلى هذه المقابر والمواكب الجنائزية، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية في حالة التأخير عن بناء الحائط خلال سنة من تاريخ صدور الحكم². وسارت محكمة باريس على نفس النهج حيث قضت بغرامة تهديدية قدرها مائتي فرنك فرنسي عن كل يوم تأخير عن عدم هدم جزء من الحائط مصدر الضرر في العقار الذي يمنع عن المتضرر أشعة وضوء الشمس³.

ولم يتأخر القضاء المغربي عن السير على نفس الطريقة ، حيث يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة بإزالة وإغلاق الأنشطة المضرة بالبيئة إذا طلب الطرف المتضرر ذلك شريطة تعليل الحكم تعليلًا مستساغًا واقعيًا وقانونيًا. وفي هذا الإطار قضت المحكمة الابتدائية بسلا بإغلاق معمل الفلين الكائن مقره بتابريكت سلا⁴. ومحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2013/05/21 في الملف عدد 2011/04/807 بإزالة آلات النجارة التي تشتغل بالتيار الكهربائي العالي القوة من المحلات التجارية الخاصة بالنجارة بدلًا من إغلاق المحلات المذكورة⁵.

¹ - Cass.civ, 3^{ème} chambre, 22 Mai 1997, Dalloz, 1998, P. 61.

- Boutelet (Marguerite), Art. précité, P. 11.

² - Trib.civ,Aix,19 Févr 1971, Gaz.Pal.8 Mai 1971, P. 124.

³ - Trib. Paris, 17 sept 1986, Gaz.Pal. 1987, P. 130.

⁴ . حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2002/01/21 تحت رقم 27 في الملف المدني رقم 16/2001/96. غير منشور.

⁵ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2013/05/21 ملف عدد 2011/4/807 غير منشور.

وأيدت أعلى هيئة قضائية هذا التوجه وقضت محكمة النقض برفع الضرر البيئي وإغلاق محل النجارة بعلّة أن الضرر يزال وأن الترخيص الإداري المسلم من السلطات الإدارية لا يحول دون رفعه، معتبرة أن ما قضت به محكمة الموضوع يدخل في إطار سلطتها التقديرية¹. وبإزالة المزيل المحدث من طرف الملوّث وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ². وبطمر الحفرة التي أحدثها المدعى عليه قرب دار المدعي وإزالة كل النفايات وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية³. وبإغلاق محل النجارة والكف عن ممارسة هذه الحرفة به وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية⁴.

وإذا كان التلوّث الذي يشكو منه المتضرر راجعا إلى إهمال صاحب المحل الملوّث أو نتيجة تقصيره في اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو الأكثر حداثة لمنع التلوّث، فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة بناء على طلب المتضرر بإغلاق المنشأة وإنهاء النشاط الملوّث إذا رأى أن ذلك ملائما لطبيعة التلوّث، وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2012/01/24 في الملف المدني رقم 1/10/832 بمنع المدعى عليه الأول من مزاولة نشاطه في المحل المعد لمهنة ميكانيك السيارات، ووقف نشاط المدعى عليه الثاني في المرآب المخصص لإصلاح مبردات السيارات وأداء التعويض، باعتبارهما ألحقا أضرارا بيئية بالجوار ولم يتخذا التدابير والاحتياطات اللازمة من أجل تخفيف الأضرار البيئية إلى الحدود والمستويات المقبولة والمتسامح بشأنها⁵.

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/04/08 تحت عدد 5/206 ملف مدني القسم الخامس عدد 2013/5/1/3964 غير منشور.

² - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/04/08 تحت عدد 5/195 ملف مدني القسم الخامس عدد 2013/5/1/4338 غير منشور.

³ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/04/08 تحت عدد 5/193 ملف مدني القسم الخامس عدد 2013/5/1/4100 غير منشور.

⁴ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/02/26 تحت عدد 5/119 ملف مدني القسم الخامس عدد 2012/5/1/3291 غير منشور.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2010/01/20 تحت عدد 5/268 ملف مدني القسم الخامس عدد 2008/5/1/3148 غير منشور.

⁵ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2012/01/24 في الملف المدني رقم 01/10/832 غير منشور.

أما إذا كان التلوث الذي يشكو منه المتضرر راجعا إلى مخالفة القوانين الجاري بها العمل، كعدم حصول المحل مصدر التلوث على رخصة إدارية من الجهات المختصة، فإن للقاضي بناء على طلب المتضرر سلطة مطلقة في رفع الضرر وإزالته، وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2013/01/07 في الملف المدني عدد 2012/439 برفع الضرر وهدم البركة القصدية التي تنبعث منها روائح كريهة ألحقت ضررا بيئيا بالغير وتم إنشاؤها دون ترخيص إداري¹.

ونفس الحكم قضت به محكمة النقض الفرنسية، حينما قضت بإزالة حظيرة كبيرة مخصصة لتربية الطيور لأنها تنبعث منها روائح كريهة ألحقت ضررا بيئيا بالجوار، وتم إنشاؤها دون ترخيص إداري².

ونفس الحكم يمكن للقاضي أن يتخذه إذا كان التلوث البيئي ناتجا عن التعسف في استعمال الحق، حيث قضى القضاء المصري بوجوب هدم سور الجار الذي يحجب الضوء والهواء والشمس عن عقار جاره على أساس ثبوت نية الإضرار لدى المدعى عليه³. والقضاء الفرنسي يهدم مدخنة أقامها الجار لمضايقة جاره⁴، ويهدم سور الجار الذي أقامه لحجب عقار جاره وجعله مظلمًا⁵.

وإذا كان لقاضي الموضوع سلطة واسعة في الحكم بإزالة وإغلاق المنشأة الملوثة وإنهاء نشاطها، فإن جانبا من الفقه⁶ يرى عكس ذلك، أنه لا يجوز للقاضي الحكم بقطع مضار التلوث كليا وإزالة مصدره إعمالا للقاعدة الفقهية ان "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"،

¹ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2013/01/07 في الملف المدني عدد 2012/439 غير منشور.

² - Cass.Civ, 3^{ème} chambre, 15 Avril 1975, Dalloz, 1976, P. 221.

³ - حكم صادر عن محكمة مصر الكلية الأهلية بتاريخ 21 ماي 1937، منشور بمجلة المحاماة، مصر، العدد الأول، السنة 18، ص: 74.

⁴ - Trib.Colmar, 2 mai 1855, Dalloz 1856, P. 29.

⁵ - Voir: Trib.Sedan, 17 déc 1901, Dalloz 1905, P. 38.

- Trib, Dijon, 8 oct 1968, Gaz, Pal, 1968, N° 1, P. 390.

⁶ - Leyat (P): La responsabilité dans les rapports de voisinage, Thèse Paris 1936, P. 359.

- فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، جامعة عين شمس، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة 1989.

وأيده في ذلك القضاء حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن بالنقض تأييدا لقرار قاضي الموضوع الذي قضى بالتعويض عن المضار البيئية غير العادية التي كان يشكو منها الجار نتيجة حرمانه من الشمس بسبب قيام جاره ببناء عمارة شاهقة الارتفاع على أرضه وذلك لاستحالة إزالة هذه المضار دون هدم جزء من العمارة، لأن هذا الأمر يعد مستحيلا نتيجة الاضرار الجسيمة التي تصيب مالك هذه العمارة¹. كما قررت محكمة كولمار الفرنسية Colmar- نفس الحكم وقضت بالتعويض على صاحب مصنع نتيجة انبعاث الأدخنة السوداء من مصنعه بدل إزالة وإغلاق المصنع مصدر تلك الأدخنة².

وذهب جانب آخر من الفقه³ إلى القول بأنه إذا كان لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة للحكم بالتعويض العيني، فإنه يتعين عليه أن يوازي بين المنشآت الصناعية مصدر التلوث ومصلحة المتضرر في توفير بيئة سليمة له، وفي حالة عدم إمكانية تشغيل المنشأة دون حصول أضرار بيئية، فإنه يجوز للقاضي الحكم بإزالة المنشأة الصناعية وإنهاء نشاطها.

والفقه الإسلامي نفسه وإن لم يستعمل مصطلح التعويض العيني المعروف في الفقه والقضاء الحديث، فإنه أورد عدة قواعد فقهية معروفة تدل على التعويض العيني لمنع التلوث وإزالة مصدره، وذلك بمنع الجار من ممارسة نشاطه الذي ينتج عنه التلوث، كجزاء للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية⁴.

¹ - Cass. civ. 18 juillet 1972. J.C.P 1972, N° 11, P. 170.

² - Trib.Colmar, 16 mai 1827, Dalloz 1827, P. 368.

³ - Stefani (P): La nature de la responsabilité en matière de trouble de voisinage. Thèse, Montpellier, 1941, P. 103.

⁴ - القواعد الفقهية التي جاء بها الفقه الإسلامي كتعويض عيني لإزالة ضرر التلوث هي كالاتي:

- لا ضرر ولا ضرار.

- الضرر يزال .

- الضرر يدفع قدر الإمكان.

- الضرر العام مقدم عن الضرر الخاص.

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد زكي عبد البر: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، السنة الخامسة والخمسون، 1985.

ونرى أن للمضرور الحق في تقديم دعوى إلى القضاء للمطالبة بإزالة وإغلاق المنشأة المسببة للتلوث البيئي ، ويتعين على قاضي الموضوع في إطار سلطته التقديرية إزالة وإغلاق النشاط المتسبب في الضرر بحسب ظروف كل حالة على حدة بعد إجراء موازنة بين المصالح المتعارضة، فإذا اتضح أن التلوث المسبب للضرر يشكل خطورة على حياة الإنسان والبيئة، فإنه يرجح جانب المضرور ويحكم بإزالة وغلق المنشأة الصناعية الملوثة للبيئة، ويؤيدنا في ذلك نص الفصل 91 من ق.ل.ع.

المطلب الثاني

إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي

إن الضرر البيئي لا يصيب الإنسان فحسب وإنما يمكن أن يلحق عناصر البيئة الطبيعية ذاتها من ماء وهواء وتربة، ويهدم الأنظمة البيئية الإيكولوجية، وإذا ثبت التلوث فإن الملوث يلزم بإصلاح الضرر البيئي ولا يتحقق هذا الإصلاح إلا في إطار التعويض العيني وبإحدى وسيلتين، إما بإزالة وإغلاق المنشأة الصناعية أو المحل المتسبب في الضرر البيئي، أو بتعديل طريقة استغلال النشاط الملوث للبيئة، عن طريق القيام ببعض التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع التلوث في المستقبل أو التخفيض من مستوياته إلى القدر المسموح به، وإما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي إذا لحق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها الطبيعية .

والمقصود بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للوسط البيئي قبل وقوع الضرر، وتجدر الإشارة إلى أن الحكم بإزالة النشاط مصدر الضرر البيئي يكون مصحوباً في غالب الأحيان بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وتأكيداً لأهمية هذه الوسيلة كتعويض عيني في المجال البيئي، فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن " إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني

- أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي: البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1951.

- الشيخ محمد بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملاءمة¹. ونصت اتفاقية لوجانو على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه باعتبارها شكلاً من أشكال التعويض العيني عن الضرر البيئي المحض، وعرفته بأنه كل "إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولاً لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة"². كما عرفه الكتاب الأبيض بأنه "كل إجراء يهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة للمصادر الطبيعية تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"³.

ويتضح مما ذكر أن الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه كتعويض عيني عن الضرر البيئي المحض، هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الأفعال الملوثة للبيئة أو في حالة قريبة له بقدر الإمكان.

إن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة وكاملة بأن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في الأماكن المصابة بالتلوث البيئي كتعويض عيني عن الأضرار البيئية. وهذا لا يعني أنه يجب على القاضي أن يحكم بهذا التعويض، قد يكون من غير المناسب في حالات معينة الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فعندما يطلب من القاضي الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فهو غير ملزم بالاستجابة إلى الطلب وله في ذلك سلطة تقديرية كاملة لتحديد شكل التعويض المناسب بحسب ظروف كل دعوى، فله أن يحكم بالتعويض النقدي عن الضرر البيئي أو بالتعويض العيني في أي صورة من صوره أو يحكم بهما معاً.

ومهما كان الوضع، فإن الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه يبقى أمراً اختيارياً بالنسبة للقاضي، فيستطيع أن يحكم بأي شكل من أشكال التعويض حسب الحالة المعروضة عليه.

¹ - المادة رقم 10، الفقرة الأولى والثانية من الكتاب الأخضر الخاص بالتوجهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية.

² - المادة الثامنة، الفقرة الثانية من اتفاقية لوجانو.

³ - الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية، المقدم بواسطة مجلس الاتحاد الأوروبي في 09 فبراير 2000.

فإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ليست بالأمر الهين أو اليسير دوماً¹، فمن الصعب إعادة كل الأشياء إلى حالتها الأولى لأن الأمر يتطلب دراسة بيئية دقيقة عن الأمكنة التي تعرضت لخطر التلوث ، ومتابعة دقيقة من القاضي مستعينا في ذلك بالخبراء لتذليل الصعوبات التي قد تواجهه، وهذا أمر ليس سهلاً على القاضي من الناحية العملية.

ويتخذ إجراء إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إحدى شكلين، الشكل الأول إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي تضرر من التلوث البيئي، وتنظيفه من التلوث وإعادة تأهيله وإيجاد توازن بيئي إلى غير ذلك من الإجراءات التي تهدف إلى حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها باعتبارها منفعة عامة. والشكل الثاني إعادة إنشاء شروط معيشية للأماكن التي هددتها خطر التلوث البيئي².

ويتعين أن تكون إجراءات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه معقولة ومناسبة، فلا يمكن للقاضي أن يعرض إلا الوسائل المعقولة والمناسبة التي تم اتخاذها لإزالة التلوث وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوثه، ولا يشترط في الوسائل المستخدمة أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة المحققة من وراء اتخاذها³.

وقد طبق القضاء الفرنسي اشتراط المعقولية في الوسيلة التي تم اتخاذها لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في قضية Zoe colocotroni سنة 1980، المتعلقة بتدمير إحدى الغابات على شاطئ Porto Rico بسبب البترول المتسرب من إحدى ناقلات البترول، حيث قرر أن مبلغ التعويض المحكوم به لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة لأشجار الغابة المتضررة، يجب أن يتناسب مع التكلفة المعقولة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث، دون المصاريف والتكاليف المغالى فيها⁴. وتماشيا مع هذا التصور فإن

¹ - Martin (Gilles.): La responsabilité civile du fait des déchets en droit Français. R.I.D. Comp, 1992, P. 74.

² - سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص. 30.

³ - سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص. 32.

⁴ - تمت الإشارة إلى هذا الحكم في كتاب:

- M.REMOND-GOUILLOU: le prix de la nature. Dalloz, 1982, P. 33

اتفاقية لوجانو نصت على أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه¹، بمعنى أن التعويضات المحكوم بها بسبب التلوث يتم تحديدها من طرف القاضي على ضوء التكلفة المعقولة لإجراءات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، دون تلك التي تتجاوز الفائدة التي تعود على البيئة من اتخاذ تلك الإجراءات.

ومن أجل الحفاظ على البيئة وتعويض نفقات إجراءات الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث، نجد أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تحدث أثناء نقل البضائع الخطرة نصت على أن "التعويضات التي يحكم بها عن الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر"².

ويستشف من هذه القاعدة مبدأ أساسي يتعين أخذه بعين الاعتبار بخصوص إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، هو أن تكلفة هذا الإجراء يجب أن لا تزيد قيمته عن القيمة الحقيقية للمكان المطلوب إزالة التلوث منه وإعادته إلى الحالة التي كانت عليها قبل التلوث. فهذا المبدأ يفرض على القاضي تجنب الحكم بتعويضات باهظة لإزالة أضرار بيئية من المكان الذي أصابه التلوث، واتخاذ الوسائل المناسبة والمعقولة لإزالة التلوث³.

وإذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة قبل التلوث فإن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية كاملة للحكم بأقل قيمة كتعويض نقدي. لكن القانون الألماني للبيئة الصادر في 10 دجنبر 1990 ذهب عكس هذا الاتجاه ، وأعطى للمضرور ضررا بيئيا الحق في المطالبة باسترداد كل ما أنفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولو تجاوزت قيمة النفقات قيمة المكان المطلوب إزالة التلوث عنه⁴.

¹ - المادة الثامنة من الفقرة الثانية من اتفاقية لوجانو.

² - المادة التاسعة الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

³ - P.STEICHEN: Les sites contaminés, de la police administrative au droit économique, thèse, Nice, 1994, P. 227.

⁴ - J.SIEVERS: Le droit Allemand et la responsabilité civile en matière d'environnement, la loi du 10 décembre 1990, Gaz. pal, mai 1994, P. 576.

الواقع إن التعويض العيني أيا كان شكله لا يكون متاحا بشكل بسيط ويسير دائما،
فقد يتعذر على القاضي في بعض الأحوال الحكم به نظرا لوجود صعوبات واقعية وقانونية
تحول بينه وبين الحكم به، وذلك ما سنعالجه في المبحث الموالي .

المبحث الثاني

صعوبات الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي

يعتبر التعويض العيني بصوره المختلفة وخاصة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من أفضل طرق التعويض عن الضرر البيئي، إذ يؤدي هذه التعويض إلى إزالة الضرر البيئي بشكل كلي . غير أن هذا الطريق من التعويض ليس دائما سهلا وممكنا، حيث تعترض قاضي الموضوع العديد من الصعوبات التي تحول بينه وبين الحكم بهذا النوع من التعويض لإصلاح الأضرار البيئية، منها ما هو واقعي ومنها ما هو قانوني، وذلك ما سنحاول التطرق إليه في المطلبين المواليين.

■ المطلب الأول: الصعوبات الواقعية المانعة من الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي

■ المطلب الثاني: الصعوبات القانونية المانعة من الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي

المطلب الأول

الصعوبات الواقعية المانعة من الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي

قد يجد قاضي الموضوع نفسه مضطرا إلى الحكم بالتعويض النقدي دون التعويض العيني أيا كان شكله، إذا اعترضته صعوبات واقعية حالت بينه وبين الحكم بالتعويض العيني رغم انتفاء المانع القانوني، وتكمن هذه الصعوبات في الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمنشأة الصناعية مصدر التلوث، وفي عدم التناسب بين التعويض العيني والضرر البيئي، وسنعالج هذه الصعوبات في الفقرتين الموالتين.

الفقرة الأولى

الصعوبة الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمنشأة الصناعية مصدر الضرر البيئي

نص المشرع المغربي في الفصل 91 من ق. ل. ع أن «للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها، ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى»، وأضاف في الفصل 92 من م ق. ل. ع «ومع ذلك، لا يحق للجيران أن يطلبوا إزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار، كالدخان الذي يتسرب من المداخن، وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف».

واستقر الفقه¹ والقضاء أن للقاضي سلطة تقديرية كاملة لإزالة وغلق المنشأة الصناعية مصدر التلوث البيئي كتعويض عيني عن الضرر البيئي، إذا رأى في ذلك ضرورة لحماية للبيئة وتحسين ظروف عيش الإنسان وتحقيق التوازن البيئي.

غير أنه إذا كانت المنشأة الصناعية مصدر التلوث البيئي ذات أهمية اقتصادية أو اجتماعية، فإن قاضي الموضوع يصعب عليه الحكم بإزالة المنشأة الصناعية أو إغلاقها،

¹ - سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص. 110.

ويكتفي إما باتخاذ التدابير اللازمة لرفع الضرر أو بالتعويض النقدي عن الضرر البيئي الذي لحق بالغير.

ومسألة تقدير الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية للمنشأة الصناعية مصدر التلوث البيئي، تدخل في السلطة التقديرية للقاضي ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، شريطة تعليل الحكم تعليلا سليما وكافيا من الناحية الواقعية والقانونية مبرزا الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تمثلها المنشأة الصناعية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

فإذا تبين للقاضي أن المصلحة الوطنية تعلو على مصلحة المتضرر نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تمثلها المنشأة الصناعية مصدر التلوث البيئي بالنسبة للدولة، فإنه يتعذر عليه الحكم بإزالتها وإغلاقها بشكل نهائي، ويكتفي باتخاذ تدابير ممكنة لرفع الضرر البيئي أو التقليل منه إلى الحدود المسموح بها والمتسامح بشأنها أو الحكم بتعويض نقدي.

فالمكانة الاقتصادية والاجتماعية التي تحتلها المنشأة الصناعية مصدر التلوث البيئي على المستوى الوطني والدولي، تدفع القاضي إلى تجنب الحكم بإغلاق هذه المؤسسة الصناعية أو إزالتها كتعويض عيني والحكم بتعويض نقدي. وتطبيقا لذلك قرر القضاء الفرنسي أنه ليس للمحكمة سلطة الأمر بمنع استغلال المطار لتجنب الجيران الضوضاء الناشئة عنه، نظرا لما يمثله ذلك من إخلال بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع¹. وفي دعوى مطار NICE الشهيرة قررت محكمة NICE الفرنسية بعد أن ثبت لها وقوع الضرر تعذر عليها الحكم بالتعويض العيني لإزالة المطار أو وقف العمل فيه إعمالا للمصلحة العامة، فاكتفت فقط بمنح المضرور تعويض نقدي عن الضرر البيئي الذي أصابه².

ويرى الفقه الفرنسي أنه من الأفضل أن يتحمل المضرور الآثار الناجمة عن المشروعات الصناعية المفيدة اقتصاديا، مقابل تعويض نقدي عن الضرر البيئي الذي

¹ - C.A.AIX, 17 février 1966, DALLOZ, 1966, P. 230.

² - Trib, Gra, Inst. NICE, 9 déc 1964, DALLOZ 1965, P. 221.

أصابه¹. في حين يرى البعض عكس ذلك، وأبدى تخوفه من السلطة التقديرية الكاملة للقاضي في عدم إزالة وإغلاق المؤسسة الصناعية الملوثة للبيئة إذا تبين له أهميتها الاقتصادية والاجتماعية للدولة، معتبرا ذلك هدرا لحق من الحقوق الدستورية التي يجب أن يتمتع بها الغيروي الحق في بيئة سليمة².

ونرى من جانبنا أنه إذا تعذر على القاضي الحكم بإزالة المنشأة الصناعية الملوثة للبيئة أو إغلاقها نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، فعليه أن لا يقتصر على الحكم بالتعويض النقدي لفائدة المضرور، بل عليه أن يلزم المؤسسة الاقتصادية باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الاحتياطية للتخفيف من الضرر البيئي إلى الحدود المسموح بها أو إزالته بدل الاكتفاء فقط بالتعويض النقدي.

الفقرة الثانية

صعوبة عدم تناسب التعويض العيني مع الضرر البيئي

اتفق الفقه الفرنسي³ على أنه يمنع على قاضي الموضوع إزالة وإغلاق المؤسسة الصناعية الملوثة إذا ظهر له عدم تناسب هذا التعويض مع الضرر الذي أصاب الغير، والاكتفاء فقط بالتعويض النقدي، لأنه ليس من اللازم على القاضي أن يستجيب إلى طلب المدعي المتضرر ضررا بيئيا بإغلاق وإزالة المنشأة الصناعية الملوثة ما دام أنها تكتسي أهمية اقتصادية كبرى على الصعيد المحلي والدولي، وله الحق في الحكم بتعويض نقدي أو إغلاق جزئي للمؤسسة الصناعية خلال أوقات معينة أو تعديل طريقة استغلالها للحد من التلوث البيئي .

¹ - Voir: Martin (Gilles J): de la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement thèse, Nice, 1976, P. 125.

² - Girod (Patrick): la réparation du dommage écologique. Thèse, Paris 1974, L.G.D.J., P. 165.

³ - Voir en ce sens:

- François (F): le voisinage industriel. Thèse, Paris. 1923.

- Henrtiot (G.C): le dommage anormal. Thèse, Paris. 1958.

- Cosmas (Y): les troubles de voisinage. Thèse, Paris. 1964.

- Leyat (P): la responsabilité dans les rapports de voisinage. Thèse, Paris. 1936.

ويتحقق عدم تناسب التعويض العيني مع الأضرار البيئية التي تلحق بالغير في حالتين:

الحالة الأولى: تتحقق في حالة ما إذا كان شكل التعويض العيني ذا تكلفة باهظة من شأنه أن يلحق خسارة كبيرة بالملوث المسؤول. وقاضي الموضوع هو المؤهل وحده لتقدير هذه الحالة دون رقابة عليه من محكمة النقض.

ففي هذه الحالة يستبعد قاضي الموضوع الحكم بالتعويض العيني بسبب تكلفته المرتفعة جدا، ويقضي بالتعويض النقدي لفائدة المضرور ضرا بيئيا، لكون هذا التعويض لا يشكل إرهاقا على الملوث، وهذا ما أخذ به المشرع المصري صراحة في المادة 203 من القانون المدني التي نص فيها على أنه "إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جازله أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرا جسيما".

أما المشرع المغربي فقد أعطى لقاضي الموضوع في الفصل 91 من ق.ل.ع سلطة تقديرية كاملة في الحكم بالتعويض العيني من عدمه ، إذا تبين له في إطار سلطته التقديرية أنه يسبب إرهاقا شديدا وخسارة فادحة للملوث المسؤول، والاكتفاء فقط بالأمر باتخاذ تدابير لازمة لرفع الضرر البيئي أو التقليل منه في المستقبل.

إذا كان المشرع المغربي وإلى جانبه المشرع المصري أخذوا معا بهذا المبدأ في مجال حماية البيئة، والذي يمنع على القاضي الحكم بالتعويض العيني إذا كان سيشكل إرهاقا وخسارة جسيمة للملوث المسؤول، فإن القانون الألماني الخاص بالمسؤولية البيئية الصادر في 10 دجنبر 1990 خرج عن هذا المبدأ، ونص على عكس ذلك في المادة 16 التي أعطت للقاضي الحق بالحكم بالتعويض العيني حتى ولو تجاوزت تكلفته القيمة التجارية للمال الذي أصيب بضرر بسبب التلوث البيئي، ومنحت المضرور الحق في الحصول على تعويض يشمل جميع المصروفات التي أنفقها لإصلاح البيئة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في الوسط البيئي الطبيعي قبل حدوث التلوث البيئي .

الحالة الثانية: تتحقق هذه الحالة إذا كان الضرر الذي سيصيب الملوث من جراء الحكم عليه بالتعويض العيني لا يتناسب مع الضرر البيئي الذي أصاب المضرور، فيكتفي

القاضي في هذه الحالة في غالب الأحيان بالتعويض النقدي بدل إزالة وإغلاق المؤسسة الصناعية مصدر التلوث البيئي، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية الشهيرة التي تنص على مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفصل 94 من ق.ل.ع.

ولا غرابة في تطبيق مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحقوق على حق الضرر ضرراً بيئياً في طلب التعويض العيني لإزالة المحل أو المؤسسة الصناعية مصدر التلوث البيئي، خاصة إذا كان هذا الطلب سيؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالملوث لا يتناسب مع ما أصاب المضرور من ضرر بيئي.

فإذا تبين للقاضي عدم تناسب التعويض العيني مع حجم الأضرار البيئية فإنه يكتفي بالتعويض النقدي، وهذا الأمر موكول لسلطته التقديرية لاستخلاص عدم ملائمة التعويض العيني بإزالة وإغلاق المنشأة الصناعية الملوثة للبيئة مع ما أصاب المضرور من ضرر بيئي، ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض، ما دام التعليل سليماً من الناحية الواقعية والقانونية ومستمداً من عناصر تؤدي إليه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية على صاحب حظيرة لتربية الحيوانات سبب وجودها إنقاص القيمة التجارية للعقارات المجاورة لها بتعويض أصحابها من جراء ما أصابهم من أضرار بيئية دون الحكم بإغلاقها وإنهاء نشاطها، لعدم تناسب التعويض العيني مع حجم الأضرار البيئية التي لحقت بالمضرورين¹.

المطلب الثاني

الصعوبات القانونية المانعة من الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي

ليست الصعوبات الواقعية وحدها هي التي تحول بين القاضي والحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي، بل هناك صعوبات قانونية تعترض القاضي للحكم بالتعويض العيني عن أضرار التلوث البيئي، وتكمن هذه الصعوبات في الاستحالة المادية والقانونية أو الاستحالة لوجود المصلحة العامة. وسنعالج هذه الصعوبات في الفقرتين الموالتين:

¹ - Cass.civ. 2^{ème} chambre, 22 Janv 1970. DALLOZ 1970. P. 131.

- Cass.civ. 2^{ème} chambre, 27 oct 1964, J.C.P 1965, N° 11, P. 1428.

الفقرة الأولى

استحالة تنفيذ الحكم بالتعويض العيني

إن أول الصعوبات القانونية التي يمكن أن تعترض القاضي في الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي أيا كان شكله هي استحالة تنفيذه، لأنه يشترط في حكم القاضي بالتعويض العيني عن الضرر البيئي أن يكون الحكم ممكنا وقابلا للتنفيذ لا تعترضه أية صعوبات. فإذا كان الحكم بالتعويض العيني مستحيلا لأسباب مادية أو قانونية، فإن التعويض النقدي في هذه الحالة يفرض نفسه على القاضي، ولا يكون أمامه أي حل سوى الحكم به لفائدة المضرور ضررا بيئيا¹.

ويكون التعويض العيني عن الضرر البيئي مستحيلا لأسباب مادية في حالات عدة ، كالضرر البيئي الذي يصيب المضرور في جسده نتيجة الغازات السامة والروائح الكريهة المنبعثة من المنشأة الصناعية فتسبب له الوفاة، ففي هذه الحالة يستحيل على القاضي الحكم بتعويض عيني فيقضي بتعويض نقدي طبقا للمعايير المعمول بها في قواعد المسؤولية المدنية.

ويستحيل الحكم بتعويض عيني وإعادة الحياة إلى حيوانات أو طيور نادرة في حالة نفوقها بسبب تلوث الوسط البيئي الذي كانت تعيش فيه ، أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه نتيجة أضرار اقتصادية بسبب هجر السياح عن ارتياد الفنادق الشاطئية لتلوث شواطئها، أو إعادة رفع الإنتاج الفلاحي للأرض الزراعية نتيجة انخفاضه بسبب التلوث المنبعث من المؤسسة الصناعية المجاورة²، أو إعادة عدم حرمان المضرور ضررا بيئيا من كراء عقاره الفلاحي لاستحالة استغلاله بسبب التلوث البيئي³، أو إعادة الرفع من ثمن

¹ - Voir en ce sens:

- Ripert (L): la réparation du préjudice dans la responsabilité délictuelle. thèse. Paris, 1933.

- Chartier(Y): la réparation du préjudice dans la responsabilité délictuelle. Dalloz, 1993.

- David Deharbe: le droit de l'environnement industriel, éd litec, 2002.

² - C.A.Grenoble, 10oct 1996, Juris-Data, N° 044215.

³ - C.A.Rennes, 9 févr 1999, Juris-Data, N° 040275.

قيمة عقار المتضرر التي انخفضت بسبب الضوضاء الشديد الصادر عن حركة الملاحة الجوية للمطار المجاور له¹.

إن مجلس الدولة الفرنسية قضى في حالات مشابهة، بتعويض نقدي لفائدة المضرور عن الأضرار البيئية التي أصابته نتيجة نزول قيمة عقاره بسبب مجاورته لمصنع جمع النفايات². وحكم على مدينة باريس بتعويض نقدي لفائدة أصحاب المطاعم والفنادق ومؤسسات الاستجمام الموجودة على حافة نهر باريس بسبب التلوث الحاصل عن طريق تصريف مجاري هذه المدينة في النهر³.

ففي جميع الحالات السابقة يتعذر على القاضي الحكم بتعويض عيني عن الضرر البيئي بجميع صوره لاستحالة تنفيذه. فهو ملزم بالابتعاد عن إصدار أحكام غير قابلة للتنفيذ، والحكم بتعويض نقدي يعادل قيمة الخسارة التي لحقت بالمضرور.

ويكون التعويض العيني غير ممكن لأسباب قانونية في حالة حكم القاضي بتعويض عيني قضى بإلزام الملوث بالقيام ببعض التدابير والاحتياطات اللازمة من شأنها رفع الضرر أو التقليل منه في المستقبل، كتركيب أجهزة تقنية متطورة لتطهير مياه الصرف الصحي قبل تصريفها أو إعادة استعمالها، أو استعمال عوازل صوتية لمنع تسرب الصوت خارج المجال المحدد له، أو منعه من تشغيل المنشأة في أوقات معينة من الليل، أو عدم إلقاء النفايات في مجاري المياه السطحية كالأنهار والبحيرات والشواطئ البحرية، فإذا امتنع عن القيام بالمطلوب منه وفق مقتضيات الحكم، فإن المحكمة تجبره على التنفيذ بواسطة غرامة تهديدية عن التأخير عن التنفيذ إذا لم يكن سبق الحكم بها. وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل 448 من ق م م الذي جاء فيه "إذا رفض المنفذ عليه أداء الالتزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

¹ - C.A.Rouai, 01 févr 1999, Juris-Data, N° 041292.

² - C.E.22 juillet 1977, Rev.Dr, Adm. 1977, P. 320.

³ - C.E. 04 mars 1914, Rec.Adm, 1914, P. 297.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته".

الفقرة الثانية

الاستحالة لوجود المصلحة العامة

إن التعويض العيني عن الضرر البيئي بجميع صوره هو الأصل لرفع الضرر وإزالته، وأن التعويض النقدي لا يتم اللجوء إليه والحكم به إلا إذا استحال على قاضي الموضوع الحكم بالتعويض العيني.

والقضاء عموماً مقيد بمقتضى نصوص قانونية بعدم عرقلة عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية الحضرية والقروية عند الحكم بالتعويض عن الضرر البيئي، وأن يراعي فكرة المصلحة العامة التي تشكل في حد ذاتها صعوبة قانونية للحكم بالتعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي.

وقد اتفق الفقه الفرنسي¹ على أن وجود فكرة المصلحة العامة يكون لها تأثير في توجيه القاضي وتحديد طريقة التعويض عن الضرر البيئي، حيث تمنعه من إزالة وإغلاق المبنى الحكومي أو المنشأة الصناعية العامة.

فعندما يكون التلوث البيئي مصدره مبنى من المباني الحكومية أو المنشآت العامة، كالمستشفيات والمدارس والمطارات المدنية والعسكرية والسكك الحديدية والطرق السيارة والطرق الوطنية، فإنه يمنع على القاضي أن يحكم بإزالة هذه المباني والمنشآت أو يوقف العمل فيها بشكل نهائي أو خلال أوقات معينة، تفادياً لما يمكن أن يسببه من إخلال بالمصلحة العامة واضطراب اجتماعي واقتصادي، فيقضي بتعويض نقدي عن الأضرار

¹ - Voir en ce sens:

- Girod(Patrick): la réparation du dommage écologique. Thèse. Paris, L.G.D.J. 1974
- Caballero (F): Essai sur la notion juridique de nuisance. Thèse, Paris, L.G.D.J. 1981
- Prieur (M): Droit de l'environnement. 3^{ème} éd, DALLOZ, 1996.
- Michel Despax: Droit de l'environnement. Librairies techniques, Paris, 1980.

البيئية الصادرة منها، وذلك تطبيقاً للمبدأ العام الذي ينص على "عدم المساس بالمصلحة العامة".

فالقاضي عند تقديره لتحديد طريقة التعويض الممكنة عن الضرر البيئي، فإنه يتعين عليه أن يوازي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمضرور، وفي حالة التعارض يجب عليه أن يرجح المصلحة العامة¹. والفقه الإسلامي بدوره قرر هذه القاعدة في إطار الحكم بالتعويض عن الأضرار البيئية واعتبر أن الضرر العام مقدم إزالته ورفعته عن الضرر الخاص².

وأخذ القضاء الإداري الفرنسي بهذه القاعدة، واكتفى بالحكم بتعويض نقدي عن الضرر البيئي بدل إزالة وإغلاق المباني الحكومية والمنشآت العامة مصدر التلوث البيئي. وهناك العديد من الأحكام الإدارية التي قرر فيها القضاء الإداري الفرنسي مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي واكتفى فقط بتعويض نقدي بدل تعويض عيني، كالأضرار البيئية التي تسببها طرق السيارات والمطارات نتيجة الضوضاء الذي يصيب الجوار³.

وقد انتقد الفقه الفرنسي⁴ مبدأ "عدم المساس بالمصلحة العامة" الذي يجبر القاضي على عدم الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي بجميع أشكاله والإبقاء عليه مقابل تعويض نقدي يوازي قيمة الضرر الذي أصاب المضرور. الشيء الذي دفع القضاء الفرنسي إلى العدول عن هذا المبدأ، فأصدر حكماً غلب فيه مبدأ حماية الملكية الخاصة على مبدأ

¹ - Voir en ce sens: Nicolas de Sadeleer: les principes des pollueur-payeur et de précaution. Edition Bruylant. 1999.

² - القاعدة في الفقه الإسلامي أن "الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام" ومعنى هذه القاعدة أنه إذا تعارض حقان أحدهما خاص والآخر عام قدم الحق العام، وإذا تعارض ضرران أحدهما خاص والآخر عام وجب أن يتحمل الضرر الخاص دفعا للضرر العام حرصاً على المصلحة العامة.

³ - C.A.Rennes, 9 Fevr 1999, Juris-DATA- N° 040275.

⁴ - Voir en ce sens: - Caballero (F): Essai sur la notion juridique de nuisance. Thèse, Paris, L.G.D.J. 1981.

- Prieur (M): Droit de l'environnement. 3^{ème} éd, DALLOZ, 1996.

- Michel Despax: Droit de l'environnement. Librairies techniques, Paris, 1980.

عدم المساس بالمصلحة العامة، وأجاز للقاضي أن يأمر بأي إجراء من شأنه إزالة التلوث أو تخفيفه حتى ولو كان من شأن ذلك التأثير على سلامة المؤسسة العامة أو سير العمل فيها¹.

الفرع الثاني

التعويض النقدي عن الضرر البيئي

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في اختيار التعويض الملائم عن الأضرار البيئية دون رقابة عليه من محكمة النقض، فله أن يحكم بالتعويض العيني أو النقدي أو يجمع بينهما إذا رأى ذلك ممكنا ويتناسب مع الضرر البيئي.

وإذا كان الأصل في جبر الضرر هو التعويض النقدي طبقا للقواعد العامة، فإننا قد بينا سلفا أن هذا الأصل قد تغير في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، بحيث أصبح التعويض العيني عن الأضرار البيئية هو الأصل، وهذا ما سنته التشريعات الحديثة وسارت عليه أحكام القضاء في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

ورغم ما قيل عن التعويض العيني، فإن جل المحاكم تميل إلى الحكم بالتعويض النقدي عن الضرر البيئي متى ثبت وجود ضرر إيكولوجي.

وعندما يقرر القاضي الحكم بالتعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي، فإنه يكون مقيدا في ذلك بالقواعد الخاصة والعامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي حددت طرقا معينة للتعويض النقدي عن الضرر البيئي، غير أن الحكم بهذا التعويض تعترضه صعوبات بخصوص تقديره في حالة تعدد الملوئين المسؤولين ، ذلك ما سنعالجه في المبحثين المواليين.

■ المبحث الأول: أحكام التعويض النقدي عن الضرر البيئي وصعوبة تقديره

■ المبحث الثاني: التعويض عن طريق التضامن أو التضامم

¹ - Cass.civ. 3^{ème} chambre. 30 avril 2003, DS. 2003. P. 1930.

المبحث الأول

أحكام التعويض النقدي عن الضرر البيئي وصعوبة تقديره

لقد تعاظم دور المسؤولية البيئية في محاربة التلوث البيئي نظرا لاستيعابها جل المخاطر البيئية وتقليصها من جسامتها، إلا أنها مازالت تعترضها مشاكل تتعلق بكيفية تقدير التعويض النقدي والصعوبات التي تواجهه، ذلك ما سنناقشه في المطلبين المواليين:

■ المطلب الأول: أحكام التعويض النقدي عن الضرر البيئي

■ المطلب الثاني: صعوبات تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي

المطلب الأول

أحكام التعويض النقدي عن الضرر البيئي

تقوم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي على أسس قانونية مختلفة، تعطي للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض النقدي عن الضرر البيئي الذي أصابه.

غير أن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض النقدي والحكم بتعويض كامل أو جزئي عن الأضرار البيئية التي أصابت المضرور.

إن مناقشة هذه الإشكالية توجي أن هناك أشكال مختلفة للحكم بالتعويض النقدي عن الضرر البيئي ذلك ما سنتناوله في الفقرتين المواليين.

الفقرة الأولى

سلطة القاضي في تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي

يثير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية مشكلة قانونية ذات طبيعة خاصة. فإذا كان من اللازم أن يتم تعويض المضرور عن الأضرار البيئية تعويضا نقديا كاملا في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإنه لاعتبارات اقتصادية واجتماعية فإن الضرورة اقتضت تحديد التعويض النقدي في إطار قيمة مالية كحد أقصى حماية ودعما للصناعة الوطنية والاستثمارات الأجنبية وتشغيل اليد العاملة.

إن منطق الأمور دفع المشرع الوطني إلى ضرورة التدخل لحماية الاستثمار في المجال الصناعي والتجاري، فسن قواعد خاصة تتعلق بالتعويض النقدي للمسؤولية البيئية، حتى لا تصبح القواعد العامة للمسؤولية المدنية بمثابة عائق يحول دون استمرار التقدم الصناعي والتجاري، وتؤدي إلى إشهار وإفلاس المستغل نتيجة تعويض المضرورين عن الضرر البيئي.

ونتيجة لذلك، فقد أخذت جل التشريعات البيئية بفكرة تحديد التعويض النقدي للملوث المسؤول عن الأضرار البيئية في إطار مبلغ مالي محدد يحكم به القضاء عند حدوث التلوث البيئي، لضمان استمرار الأنشطة الصناعية وحماية الاستثمار والاقتصاد وتحقيق نوع من التوازن بين البيئية والتنمية المستدامة .

وفي هذا الإطار تبنت التشريعات الوضعية نظاما خاصا محددًا للتعويض النقدي عن المسؤولية البيئية، فالقانون الألماني الصادر سنة 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال البيئة نص في مادته الخامسة عشر على تحديد المسؤولية البيئية في مبلغ إجمالي قدره 160 مليون مارك ألماني شريطة أن تكون الأضرار الناتجة قد ترتبت عن عمل واحد في الإضرار بالبيئة¹.

¹ - J. SEIVERS: Le droit allemand de la responsabilité civile en matière d'environnement, GAZ. pal, mai 1994, P. 576.

وإذا كانت فكرة تحديد التعويض النقدي عن الضرر البيئي تمثل خروجاً عن المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، فإنها ليست فكرة جديدة في حد ذاتها، فقد تم الأخذ بهذه القاعدة في مجال القانون البحري وفي مجال مسؤولية الناقل الجوي، وفي مجال المسؤولية عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وحوادث السير.

وتحظى فكرة تحديد التعويض النقدي عن الضرر البيئي بتأييد كبير من بعض الفقهاء¹، حيث يرون أنه من المنطقي لتفادي إفلاس المستغل أن يخفض بنسب عادلة من نطاق التزامه، لأن إفلاسه لن يعطي للمضرورين أية امتيازات ولن يحصلوا على أكثر من نصيبهم في التصفية القضائية للمؤسسة الصناعية أو التجارية الملوثة.

ونرى أن فكرة تحديد التعويض النقدي للملوث عن الضرر البيئي له علاقة وثيقة بالطبيعة الخاصة بهذه المسؤولية باعتبارها مسؤولية تقوم على نظرية الخطر المستحدث، مقتضاها أن من يقوم باستغلال مشروع يجلب خطراً ما عليه أن يتحمل مسؤولية نتائج هذا الخطر، الذي يمكن أن يرهقه إذا لم يكن التزامه محدداً سلفاً، وهذا هو السبب الذي كان وراء تحديد حد أقصى للتعويض النقدي عن الضرر البيئي.

وقد أجازت اتفاقية لوجانو للتشريعات وضع حد أقصى لمبلغ التعويض النقدي المستحق للمضرورين من التلوث، وأخذ المشرع المغربي بهذا المبدأ فوضع حداً أقصى لمبلغ التعويض النقدي المستحق للمضرورين من التلوث البيئي في المادة 64 حيث سيحدد التعويض النقدي في مبلغ إجمالي عن كل حادثة بيئية بمقتضى نص تنظيمي².

غير أنه إذا كان الضرر البيئي ناتجاً عن خطأ ارتكبه الملوث فإنه لا يستفيد من تحديد التعويض النقدي المنصوص عليه في المادة 64 أعلاه.

¹ - Camier (M-C): Responsabilité et assurance du risque atomique dans les droits européens, thèse, Dijon 1960, P. 92.

-STEFANI (P) : La nature de responsabilité en matière de troubles de voisinage, Thèse, 1941.

- BAKEN : la protection des dommages causés par la pollution en droit Belge, R.G.D.C.

- LAMARQUE (J) : Droit de la protection de la nature et l'environnement, éd 1973.

² - القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

ولاستفادة الملوث من تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة 64 يجب عليه أن يضع رهن إشارة المحكمة المختصة بالبت في القضية قيمة مالية تعادل قيمة تحديد مسؤوليته. ويمكن أن تكون هذه القيم على شكل مبلغ مالي أو تقديم ضمانات بنكية أو أية ضمانات أخرى مقبولة حسب القوانين الجاري بها العمل. ويتم توزيع هذه القيم بين الدائنين بصفة متناسبة مع توزيع الديون المحددة.

ونرى أن القيمة المالية التي تشكل الحد الأقصى لمسؤولية الملوث لا يجوز أن تشمل ما قد تحكم به المحكمة من فوائد ومصاريف قضائية لصالح المضرور، بحيث يجب أن يلتزم هذا الأخير بالوفاء بهذه الفوائد والمصروفات القضائية بصفة مستقلة، بالإضافة إلى التزامه بالتعويض النقدي الخاص المعين في إطار الحد الأقصى لمسؤوليته.

ويتضح من خلال النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية البيئية أن سلطة القاضي مقيدة في تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي، لأن التعويض النقدي محدد مسبقاً في مبلغ معين من المال بمقتضى نص قانوني خاص.

الفقرة الثانية

طرق تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي

الأصل طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو التعويض الكامل، الذي يقدر بقدر الضرر المباشر سواء كان مادياً أو أدبياً، فيما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب.

وعند تقدير التعويض النقدي يجب أن لا يغيب عن ذهن القاضي عنصران هاما هما ما أصاب الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، وهذان العنصران هما اللذان يشكلان التعويض الكامل.

والأصل في تحديد مقدار التعويض أن يكون مساوياً لقيمة الضرر لا يزيد عنه ولا ينقص، وعند تقديره من طرف المحكمة في إطار سلطتها التقديرية يجب أن يكون كافياً لجبر الضرر فلا يجوز أن يقدر التعويض بأقل من قيمة الضرر ولا بأكثر من قيمته.

إن التعويض النقدي يجب أن يقدر بقدر الضرر البيئي ويكون متكافئاً معه لا أقل منه ولا أكثر، وهذا ما أخذ به القضاء المغربي الذي قضى بأن التعويض النقدي يقدر على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب¹.

وفي نفس الاتجاه، قضت المحكمة الإدارية في Besançon بفرنسا أن التعويض عن تلف وإبادة الأسماك نتيجة التلوث يشمل ما لحق الدائن من خسارة من تلف الأسماك وما فاتته من كسب بسبب عدم استغلال النهر في ممارسة حق الصيد². كما قررت المحكمة الإدارية في Dijon بتحميل المسؤولية البيئية عن الأضرار الحاصلة للجيران عن حرق النفايات الصناعية الطبية بالمزيلة العمومية التي نتج عنها تلوث الهواء إلى الجهات الطبية والصيدلية والمستشفيات وتعويض المضرورين عن كافة الأضرار المدعاة كالآلام الجسمانية للأفراد والمحاصيل الزراعية وإفساد نوعية الألبان وهلاك الحيوانات وتكاليف البيطرة³.

ويعتبر تقدير التعويض النقدي الجابر للضرر من المسائل الموضوعية التي يختص بها قضاء الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض، شريطة تعليل الحكم تعليلاً سليماً من الناحية الواقعية والقانونية يبين فيه القاضي عناصر الضرر البيئي وأوجه استحقاقه.

ولتقييم الأضرار البيئية وتحديد التعويض النقدي المناسب لها، باعتبار ذلك من المسائل الدقيقة التي يتوقف عليها نجاح أو فشل دعوى المسؤولية البيئية، فقد اقترح الفقه والتشريع عدة طرق وأشكال لتقدير الأضرار البيئية نقداً منها.

1 - التقدير الموحد للضرر البيئي: يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلوثت أو أتلقت وتمت إعادة تأهيلها. وتعد هذه الوسيلة من أفضل الطرق لتحديد الخسارة التي حلت بالبيئة والعناصر المكونة لها.

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1985/11/20 تحت عدد 2749 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 ص 102.

² - Trib. Adm. Besançon. 15 mars 1968.

³ - Trib. Adm. Dijon. 14 nov 1969. Dalloz. 1969.P. 105.

وتقوم هذه الطريقة على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة يقدر على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وتعد هذه الطريقة هي المرجع الأول في التقدير النقدي للضرر البيئي¹.

وقد تبني الاتحاد الأوروبي التقدير الموحد للضرر البيئي في المسؤولية المدنية عن الأضرار الحاصلة بسبب النفايات، كما اعتنقت اتفاقية لوجانو نفس الطريقة لتقدير الضرر البيئي في المادة الثامنة منها، التي لا تعوض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحالة إلى ما كان عليه.

إن طريقة تحديد تكلفة إعادة تأهيل بعض العناصر الطبيعية تبعا للتقدير الموحد للضرر البيئي، بدأ يفرض نفسه كأحسن الطرق لتحديد قيمة الضرر البيئي نقدا الذي يحدث بسبب التلوث البيئي. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بدفع الملوث تعويضا كاملا عن الضرر الحاصل بسبب تلويثه المياه، والمقدر في مبلغ 25 ألف فرنك فرنسي كقيمة تكلفة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للمياه الملوثة².

2 - التقدير الجزافي للأضرار البيئية: تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم احتسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها مختصون في المجال البيئي³. وتتميز هذه الطريقة بأنها لا تسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض حتى ولو لم تأخذ في حساباتها القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، ولكن يؤخذ على هذه الطريقة أنه يصعب عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث. وذهب بعض الفقهاء الفرنسيون أن عدم الأخذ بهذه الطريقة في التقدير يجعل الأفعال المضرّة بالبيئة أفعالا مشروعة⁴.

¹ - Girod (patrick): la réparation du dommage écologique. thèse, Paris. L.G.D.J. 1974. P. 120.

² - Cass.crim. 3 oct 1997, Bull. Crim. N° 317, P.1056.

³ - Arhab (F): les dommages écologiques. Thèse, Tours. 1997. P.570.

⁴ - Arhab (F): thèse, préc, p. 574.

وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة لتقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي في العديدة من التشريعات. ففي التقنين الغابوي نص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق بغرامة يتم احتسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة¹.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وضعت الدوائر الأمريكية للساحل والصيد، منذ سنة 1982 جداول لتقدير العناصر الطبيعية، كالنباتات والحيوانات وحتى كمية الرمال التي تتم إزالتها من الساحل الملوث. وفي الألسكا نجد قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس الجداول، ويتم التقدير على أساس كمية الزيت التي تم إلقاؤها في المياه.

وقد طبقت محكمة ريكا Riga السوفياتية هذه الطريقة بالنسبة للزيت الأسود الذي لوث بحر البلطيق سنة 1979، حيث تم احتساب قيمة الضرر على أساس المتر المكعب من المياه الملوثة التي تم تقديرها بروبيل واحد للمتر². كما طبقت المحاكم الفرنسية طريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي عن طريق الجداول فقضت محكمة Pontivy على مستغل مزرعة لتربية الخنازير بالتعويض، واحتسبت هذا التعويض بفرنك واحد لكل كيلو من المادة الدهنية الملوثة التي يتم إلقاؤها بشكل مخالف للقانون في سطح الماء³.

وبعد استعراض طرق وأشكال التقدير النقدي للضرر البيئي، فإنه يبدو أنها لا تصلح لحماية البيئة، وينبغي ترك الأمر لقاضي الموضوع لاختيار أنسب الطرق لتحديد قيمة التعويض النقدي حسب ظروف كل حالة على حدة دون تقييده بطريقة معينة.

¹ - وللمزيد من الاطلاع حول هذه التطبيقات الخاصة أنظر:

- Arhab (F): les dommages écologiques. Thèse préc, Tours 1997.

- Alexandre Kiss: l'écologie et la loi. édition l'Harmattan. 1989.

² - Yves Chartier: la réparation du préjudice, DALLOZ 1996. P.220.

³ - Trib. Pontivy, 15 mai 1990. Cité par Rémond - Gouilloud, Préjudice écologique, D.S. 1989, P. 259.

المطلب الثاني

صعوبات تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي

يثير تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي صعوبات ذات طبيعة خاصة، فإذا كان من اللازم أن يتم التعويض النقدي عن الضرر البيئي بشكل كامل لفائدة المضرورين، فإن هناك اعتبارات اقتصادية واجتماعية صعبة تعيق مهمة تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي سواء تعلق الأمر بالأضرار البيئية المحضة التي تصيب عناصر البيئة ذات أو الشخصية التي تصيب الإنسان في جسمه أو ممتلكاته. وسنتناول هذه الصعوبات التي تعترض التعويض النقدي في الفقرتين الموالتين.

الفقرة الأولى

صعوبة التقدير النقدي للأضرار البيئية الشخصية

إذا لحق المضرور ضرر بيئي في شخصه أو ماله، فإن مسألة تقدير التعويض النقدي عن هذا الضرر تثير صعوبات جمة تعترض قاضي الموضوع تتجلى أساسا في صعوبة المعيار المعتمد لتحديد المسؤولية المالية للملوث.

وقد تباينت الاتجاهات التشريعية بشأن المعيار المعتمد في تحديد المسؤولية المالية للملوث، واختلفت الآراء الفقهية حوله، ففريق أخذ بفكرة المنشأة الصناعية لتحديد طبيعة الضرر البيئي، وآخر أخذ بفكرة الحادث البيئي كمعيار لتحديد المسؤولية البيئية.

فمبدأ تحديد المسؤولية المالية للملوث حظي بتطبيق واسع في منظومة التشريع البيئي الدولي والوطني، وأصبح يشكل إحدى الملامح الرئيسية التي يتسم بها هذا التنظيم القانوني، حيث أقرت بعض التشريعات البيئية مبلغ معين كحد أقصى عن الأضرار البيئية¹. وشكل هذا المبدأ خروجاً واضحاً عن مقتضى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لأن الأصل في المسؤولية هو أنها غير محددة، وهذا الأمر عقد من مهمة قاضي الموضوع في تقدير

¹ - قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، المشار إليه سابقاً.

التعويض النقدي وأدى إلى تعويض المضررين عن أضرارهم تعويضا غير عادل، كما أدى في بعض الأحيان إلى إفلاسهم نتيجة الضرر البيئي الذي تعرضوا إليه، وهذا أمر غير منطقي أن يتحمل المتضرر ما يتجاوز طاقته.

وإذا كانت فكرة تحديد مسؤولية الملوث المالية وجدت ما يبررها من أجل تفادي إفلاس المستغل، والحرص على تشجيع التنمية الصناعية وخلق مناصب للشغل، فإن هناك صعوبات تكتنف تحديد المبلغ المالي الذي يشكل الحد الأقصى لهذه المسؤولية، نتيجة تنوع وتعدد الاعتبارات التي يمكن أن تتداخل في تحديد هذا المبلغ.

لا شك أن المبلغ المالي المقرر كحد أقصى لمسؤولية الملوث، يبين أسلوب تقدير العناصر المكونة للضرر طبقا لمستوى الأسعار ومستوى معيشة الفرد في كل بلد، الذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب المستوى الاقتصادي الذي تتمتع به كل واحدة. فإن القاضي يجد صعوبة كبيرة في توزيعه على كتلة المضررين مع الدائنين للمؤسسة الصناعية المسؤولة عن التلوث البيئي.

ولتجاوز هذا الاشكال كان حريا بالمشرع أن يحدد الحد الأدنى لمسؤولية الملوث المالية بدل تحديده الحد الأقصى لهذه المسؤولية المالية، حتى يستطيع المضرور الحصول على تعويض مالي عادل ومناسب عن الضرر البيئي الذي لحق به ويضمن سلامته الصحية والبيئية.

وإذا كانت التشريعات البيئية قد أجمعت على ضرورة تحديد الحد الأقصى لمسؤولية الملوث المالية، فإنها اختلفت حول كيفية تطبيق هذا المبدأ، فهناك من قرر أن الحد الأقصى لمسؤولية الملوث يمكن أن يبنى على فكرة المنشأة الصناعية، وهناك من أخذ بفكرة الحادث الصناعي، وهذا الاختلاف بدوره شكل عائقا كبيرا في كيفية تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي، لأن مسألة تحديد مسؤولية الملوث على أساس الحادث البيئي أو المنشأة الصناعية تكتسي صعوبة كبيرة يتعذر تحديدها، نظرا لما يشوبهما من غموض

واختلاف بين الفكرتين، وبالتالي يؤدي الأمر إلى صعوبة تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي.

وقد أخذ المشرع المغربي¹ أمام هذا الاختلاف بفكرة الحادث البيئي كمعيار لتحديد المسؤولية المالية للملوث، وتهدف هذه الفكرة أساساً إلى حماية الملوث البيئي وتشجيع الاستثمار والصناعة بوجه عام، وتخفف من وطأة الاعتداء على البيئة وتحقق نوع من التوازن بين مصالح كل من الملوث والمضرور.

إن إعمال مبدأ تحديد المسؤولية المالية للملوث يثير صعوبة كبيرة، تتعلق أساساً بكيفية توزيع القيمة المالية القصوى المقررة للمسؤولية عن الحادث البيئي، لأن الأمر يتطلب إيجاد أسلوب عادل لتوزيع هذه القيمة على نحو يضمن تحقيق أكبر قدر من العدل والمساواة بين المضرورين من الحادث البيئي، فكثير من الأضرار الجسدية البيئية يتعذر اكتشافها وقت وقوع الحادث البيئي، ويصعب بعد مضي سنوات على حدوث الضرر من تمكين باقي المضرورين من تعويض مالي بناء على المسؤولية المالية المحددة.

وأمام هذا الوضع الصعب في تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي، فقد قررت بعض التشريعات العدول تماماً عن فكرة تحديد مسؤولية الملوث البيئي والأخذ بفكرة المسؤولية غير المحددة لها، منها التشريع السويسري الذي لا يعرف تحديداً للمسؤولية المالية للملوث، وذلك لمواجهة المخاطر البيئية وتسهيل تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية الشخصية والمحضة.

ويلاحظ أن التعويض النقدي عن الضرر البيئي يعد تعويضاً احتياطياً، لا يلجأ إليه القاضي إلا عندما يتعذر عليه التعويض العيني باعتباره هو الأصل، غير أن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فيضطر القاضي إلى الحكم بالتعويض النقدي. لكن تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية ليس أمراً سهلاً، يتوقف عليه فشل

¹ - قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المشار إليه سابقاً، حيث جاء في المادة 64 منه أنه: "يمكن للشخص الذي تقع عليه مسؤولية إصلاح الضرر المذكور في المادة 63 أن يطلب تحديد مسؤوليته في مبلغ إجمالي عن كل حادث، ويحدد هذا المبلغ بمقتضى نص تنظيمي".

أو نجاح دعوى المسؤولية البيئية التي تتأثر بهذا التقدير، حيث يجد القاضي نفسه أمام طرق مختلفة للتقدير النقدي عن الضرر البيئي، كالتقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزائي، ويعاب على هاتين النظريتين في تقدير التعويض النقدي أنهما لا يصلحان كأساس لتقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي نظرا لطبيعة وخصوصية كل حادث بيئي عن آخر.

الفقرة الثانية

صعوبة التقدير النقدي للأضرار البيئية المحضة

يصطدم القاضي عند اختياره طريقة التعويض النقدي بجملة من الصعوبات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار الإيكولوجية أو الأضرار البيئية المحضة التي تصيب عناصر البيئة ذاتها غير المملوكة لأحد، كالهواء والماء والتربة، والكائنات الحية النباتية والحيوانية.

إن التعويض النقدي في مجال المسؤولية البيئية عن الأضرار البيئية أضحى أمرا غير مرغوب فيه من جانب الفقه، الذي يرى أن نظرية التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة نظرية بربرية، لأنه لا يمكن تعويض اختفاء مخلوق نتيجة التلوث أو تدمير أثر تاريخي نتيجة الأمطار الحمضية بالنقود¹.

ويرجع الفقه صعوبة تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة إلى عناصر البيئة ذاتها التي لحقها الضرر بسبب التلوث البيئي، باعتبارها أشياء عامة لا يمكن لأحد الاستيلاء عليها أو ادعاء ملكيته لها لأنها تخرج عن دائرة التعامل²، الشيء الذي دفع الملوئين إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض عنه أو أن التعويض عنها يجب أن لا يتجاوز تعويضها رمزيا³.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق: ص: 35.

² - أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص: 48.

³ - Michel Despax: la pollution des eaux et ses problèmes juridiques, Litec 1968 Paris, P.120.

إن التقدير النقدي للضرر البيئي المحض ليس أمرا سهلا، لأن تحديد قيمة ما تم إنفاقه لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أمر صعب، يدفع إلى الاستعانة بعدد كبير من الوسائل التقنية التي يمكن عن طريقها تقييم الأضرار البيئية المحضة تقييما نقديا. فالأضرار البيئية المحضة عانت لمدة طويلة بعدم قدرة تقديرها نقدا، حيث ثار إشكال حول الأخذ في الاعتبار بدورها في النظام البيئي أو بقيمتها الجمالية. لذا كان لابد من تسخير العديد من الإمكانيات لتقدير الأضرار البيئية المحضة تقديرا نقديا.

إن العديد من الأضرار البيئية المحضة يصعب تقديرها تقديرا نقديا، كإتلاف بعض الطيور أو الأسماك النادرة التي يصعب تقديرها تقديرا نقديا، وهذا الأمر يضيف خطورة قوية على وجود العنصر الطبيعي في حياة الإنسان.

غير أن الفقه¹ يرى أن هذه الصعوبات ليست عائقا أمام تقدير الأضرار البيئية تقديرا نقديا، بالإضافة أن هناك العديد من الأحكام القضائية الأجنبية والوطنية التي قيمت الأضرار البيئية المحضة التي أصابت الوسط الطبيعي تقييما نقديا². كما أن المشرع المغربي في القانون البيئي أجاز ذلك³.

وإذا كان تقدير الضرر البيئي المحض تقديرا نقديا يعد من الأمور الصعبة، فإن تقديره يسمح بإرجاع العناصر البيئية إلى طبيعتها الأصلية من خلال ما تم إنفاقه عليها من مصروفات، ويتم التقدير النقدي للضرر البيئي المحض عبر طرق قانونية، كالتقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي للضرر البيئي، التي تسمح بإعطاء تقدير نقدي لعناصر البيئة الطبيعية التي ليس لها من حيث الأصل قيمة تجارية وإنما تشكل تراث عالمي مشترك.

¹ - Girod Patrick: la réparation des dommages écologique, thèse Paris 1974, L.G.D.J, P. 122.

- CABALLERO (F), Essai sur la notion juridique de naissance, thèse, Paris, 1981. L.G.D.J.

- Henriot (G), Le dommage anormal, thèse, Paris, 1958, L.G.D.J.

² - راجع الأحكام القضائية المشار إليها في التعويض النقدي عن الضرر البيئي.

³ - قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

لكن يثور إشكال حول مصير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، فيما إذا كان سيتم تخصيص هذا المبلغ النقدي في إصلاح الضرر البيئي أم أنه سيصرف في أشياء أخرى لا علاقة لها بالضرر البيئي.

الواقع أن المتضرر في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المحضة غالبا ما تكون جمعية معترف لها بحماية البيئة، ولا يكون لها حق التصرف في ذلك التعويض، حيث يتعين عليها أن تتقيد بضرورة تخصيص التعويض النقدي وإنفاقه في إصلاح البيئة حتى يعود بالنفع العام على الجميع .

المبحث الثاني

التعويض عن طريق التضامن أو التضامم

إن التضامن بين المدنيين يعتبر ضمانا فعالا للدائن ضد إعسار أحدهم، بحيث يتيح له فرصة الرجوع على أي واحد منهم ليستوفي حقه كاملا.

فالتلوث قد يكون ناشئا عن أكثر من مصدر، خاصة في المناطق الصناعية، وهذا الوضع أصبح مألوفا في كثير من حالات التلوث البيئي، كالضرر البيئي الذي يلحق بالأراضي الزراعية والمنشآت السياحية، نتيجة إلقاء مواد سامة ونفايات صلبة وسائلة من مصانع متعددة في مجرى مائي، ففي هذه الحالة وفي كثير منها تقع مسؤولية التعويض عن ضرر التلوث البيئي الذي أصاب المضرور على عاتق الملوئين المتعددين لا على ملوث واحد.

إن وحدة الضرر البيئي الناتج عن أفعال عدة ملوئين، هو الشرط الجوهرى والضروري للقول بوجود حالة تعدد المسؤولين الملوئين التي أفرد لها المشرع المغربي أحكام قانونية خاصة، وذلك لتلافي الصعوبات التي تعترض المضرور في الرجوع على كل الملوئين على حدة، حيث يكون مضطرا لإثبات علاقة السببية بين نشاط كل واحد منهم والضرر الذي أصابه ونسبة مساهمته، وهذه أمور مستحيلة فضلا على أنه قد يواجه بإعسار أي من المسؤولين الملوئين.

وانسجاما مع قواعد العدالة والإنصاف فقد تم سن نظام مسؤولية الملوئين المتعددين تضامنا عن الضرر البيئي الذي لحق بالمضرور، بمقتضاه يكون كل واحد من الملوئين المتعددين ملتزما بكل التعويض النقدي في مواجهة المضرور، ويحق لهذا الأخير أن يرجع على أي واحد من الملوئين بكل التعويض المستحق وفق اختياره، ولا يمكن له أن يدفع في مواجهته بتشطير التعويض بين باقي الفاعلين الآخرين الملوئين، كما له الحق في الرجوع على كافة المسؤولين المتعددين عن الضرر البيئي لمطالبتهم بالتعويض الكامل والمستحق.

وقد وصل القضاء الفرنسي إلى نفس مضمون المسؤولية التضامنية وابتدع فكرة إسمها "المسؤولية التضاممية" وذلك بمساعدة الفقه لمواجهة حالة تعدد المسؤولين في مواجهة دائن واحد أمام مدينين غير متضامنين.¹

وانطلاقاً مما ذكر، يثور التساؤل حول مدى إمكانية الحكم بالتعويض النقدي على سبيل التضامن أو التضامم على المسؤولين المتعددين عن الضرر البيئي؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

■ المطلب الأول: الحكم بالتعويض على سبيل التضامن أو التضامم

■ المطلب الثاني: الحق في الرجوع بالتعويض على الملوئين المسؤولين

المطلب الأول

الحكم بالتعويض على سبيل التضامن أو التضامم

يعد التضامن بين المسؤولين المتعددين المتسببين في الضرر البيئي من أهم الضمانات التي سنّها القانون للمضروب من التلوث، ويبقى كل واحد من الملوئين المسؤولين عن التلوث ملزماً بالتعويض الكامل الذي تعرض له المضروب، حيث يجوز له أن يرجع على أحد المتسببين في التلوث البيئي حسب اختبار، ولا يستطيع هذا الأخير أن يدفع في مواجهة المضروب بتحديد نسبة مساهمته في التلوث لوجود مسؤولين آخرين عن التلوث، حيث يكفي أن يساهم ولو بجزء قليل في حدوث التلوث لكي يطالبه المضروب بالتعويض الكامل عن جميع الأضرار التي أصابته دون أن يكون ملزماً بإثبات أنها السبب الوحيد في حصول الضرر.²

¹ - لمزيد من الإيضاح أنظر:

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان: الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيراً في مواجهة المضروب. المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1980.

- محمد جاد محمد: فكرة الالتزام التضامني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 1980.

² - M. Dexpax: Droit de l'environnement. Op.cit. P: 402.

وفي الغالب، أن المتضرر ضررا بيئيا يختار المسؤول المدني الأكثر يسرا لاستيفاء التعويض النقدي الذي يستحقه، لذا فإن المسؤولية التضامنية تقدم فائدة كبرى للمضرور في منازعات التلوث، لأنه لا يقدم دعواه إلا ضد الملوث المسؤول الذي يتأكد أنه ¹موسر.

وقد قرر قانون الالتزامات والعقود المسؤولية التضامنية في الفصل 100 الذي جاء فيه أنه "يطبق الحكم المقرر في الفصل (99)، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر".
والحكم المقرر في الفصل 99 ق.ل.ع أنه إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج.

والتضامن بين المدينين لا يفترض، ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون، أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة، وهذا ما أكدته المشرع المغربي في الفصل 164 ق.ل.ع وزكاه القضاء في العديد من القرارات.²

ويستفاد من الفصلين 99 و100 من ق.ل.ع أنهما يقرران التضامن في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر، ومؤدى ذلك أن كل واحد منهم يكون ملزما بالتعويض الكامل والمستحق اتجاه المضرور، بحيث يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين جماعة أو فرادى، ويرجع بعد ذلك من دفع التعويض على الباقي كل بقدر نصيبه.³

ونفس الحكم قرره المشرع المصري في نص المادة 169 من القانون المدني التي جاء فيها "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض المضرور، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض" ونص

¹ - M. Prieur : Droit de l'environnement. Op.cit. P:848.

² - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1989/09/20 تحت عدد 1891 في الملف المدني عدد 86/524 منشور بمجلة المحامي عدد 19 و20 ص 117.

- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2006/06/28 تحت عدد 714 في الملف التجاري عدد 03/284 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68 ص 225.

³ - لمزيد من الإيضاح أنظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 3، منشأة المعارف بالاسكندرية الطبعة 2004.

القانون المدني الإماراتي في المادة 291 أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم".

وتطبيقاً لذلك، فإن المسؤولين المتعددين عن الفعل البيئي الضار يكونون مسؤولين كل بحسب نسبته اتجاه المضرور، إلا أنه يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالتساوي أو بالتضامن فيما بينهم، ويترتب على أداء التعويض النقدي من أحدهم براءة ذمة باقي المسؤولين المتضامين.

ويشترط لقيام التضامن بين المسؤولين الملوّثين أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأً، نتج عنه ضرر بيئي، وأن يكون الضرر البيئي قد أحدث ضرراً واحداً.¹

والتضامن في المسؤولية المدنية البيئية، لا يشكل أدنى صعوبة إذا كانت الأضرار البيئية ناتجة عن تصرف خاطئ من عدة مسؤولين ملوثين، أو من عدة أشياء خاضعة للحراسة لأكثر من شخص، أو كان ناتجاً عن تقصير أو تهاون في أخذ الاحتياطات اللازمة الأكثر حداثة من طرف عدد من الملوّثين، كما في حالة تلوث الهواء بالأدخنة السوداء، أو الروائح الكريهة المنبعثة من أكثر من منشأة صناعية.²

ففي هذه الحالات تكون المسؤولية تضامنية طبقاً للفصل 100 ق. ل. ع. المقابل للمادة 169 مدني مصري، والمادة 291 مدني إماراتي، حيث يجوز للمضرور الرجوع على أحد الملوّثين المسؤولين عن الضرر البيئي إذا ساهم في إحداث التلوث البيئي.³

ويرى بعض الفقهاء⁴ في هذا الإطار، أنه بإمكان المضرور أن يرجع بالتعويض النقدي كذلك على السلطة العامة أو الدولة أو الإدارات الترابية لا بوصفها محدثة للتلوث، وإنما

¹ - للمزيد من التفاصيل أنظر:

- أحمد شوقي عبد الرحمان، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، بدون دار نشر، طبعة 1980.

² - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص: 742.

³ - فيصل زكي عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار، المرجع السابق، ص: 795.

⁴ - Voir:

-M. Prieur: Droit de l'environnement, Op.cit. P. 200.

بوصفها سلطة عامة يقع على عاتقها حماية المواطنين من التلوث البيئي وعدم الترخيص والسماح للأنشطة المضرة بالبيئة.

وتثور هذه الإشكالية في الحالة التي يكون فيها التلوث ناتجا عن الأنشطة والمنشآت الخاصة المملوكة للأفراد أو لأشخاص القانون الخاص، وليس عن المنشآت العامة أو الأشغال التي تقوم بها الإدارة، ويسبب هذا التلوث ضررا بيئيا يصيب الأفراد أو البيئة. ورغم أن الدولة أو الإدارة ليست هي مصدر التلوث الذي ألحق أضرارا بالغير، فإنه يقع على عاتقها باعتبارها سلطة عامة حماية الأفراد من أضرار التلوث البيئي ومنع ممارسة الأنشطة الضارة بالبيئة.¹

وتترتب مسؤولية الدولة والإدارات الترابية التضامنية عن الأضرار البيئية، على أساس نظرية الخطأ أو فكرة المخاطر إذا ثبت أنها قصرت في الرقابة أو أهملت الإشراف على الأنشطة الصناعية الملوثة أو غيرها المملوكة للغير، أو سمحت بممارستها على خلاف ما ينص عليه القانون.² وتتحقق مسؤولية الدولة والإدارات العمومية في الحالات التالية:

1- عدم مباشرة إجراءات الضبط الإداري البيئية

تتحمل الدولة والإدارات الترابية العمومية مسؤولية حماية البيئة من التلوث لحماية المواطنين من أضراره، عن طريق سن العديد من إجراءات الضبط الإداري البيئي لمنع التلوث وحماية البيئة من أي اعتداء محتمل عليها مستقبلا.

فالدولة ملزمة في إطار القيام بمهامها والمحافظة على سلامة المواطنين والبيئة، بإصدار قوانين بيئية وقرارات إدارية يكون القصد منها المحافظة على بيئة نظيفة خالية من التلوث تورثها للأجيال القادمة، ووضع معايير محددة يلزم احترامها وعدم تجاوزها من طرف الملوّثين، كما يتعين عليها منع تسليم الرخص الإدارية لممارسة الأنشطة الضارة

- M.Despax: Droit de l'environnement, Op.cit.P. 250.

¹ - Jallier - clement(C), Réparation des dommages causés par les nuisances des travaux et des ouvrages publiques. J.C.L 1980, P.120.

² - Voir.M.Prieur: Droit de l'environnement.Op.cit. P. 856.

بالبيئة والأفراد إلا بعد مطابقتها للقوانين الجاري بها العمل وبعد إجراء دراسة التأثير على البيئة.¹

وإذا سلكت الدولة سلوكا مخالفا للقانون أو تقاعست في اتخاذ الإجراءات الإدارية البيئية، فإنها تكون مسؤولة مسؤولية تضامنية اتجاه المضررين ضررا بيئيا بفعل سلوكها الخاطئ، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي عندما صرح "إن الإدارة تكون مسؤولة عن الملوثين بتعويض أضرار التلوث الناتجة عن منشأة خطيرة تم فتحها وتشغيلها بمقتضى قرار الترخيص صدر مخالفا لأحكام القوانين المعمول بها".²

2- عدم اتخاذ تدابير الضبط البيئي المتعلقة بالأنشطة الملوثة

إن من بين الأهداف الأساسية التي تقع على عاتق الدولة هي وقاية المواطنين من الآثار الضارة للتلوث وحماية السكينة العامة، ولتحقيق ذلك يتعين عليها انسجاما مع حفظ السلامة العامة اتخاذ تدابير الضبط البيئي الضرورية المتعلقة ببعض الأنشطة الملوثة للبيئة، لمنع وقوع التلوث أو التقليل من آثاره الضارة بالبيئة والأفراد.

إن تدخل الدولة أو الإدارة أصبح أمرا لازما لمنع تشغيل المنشآت الملوثة للبيئة التي ينتج عنها ضوضاء شديدة في أوقات الليل، أو التي تنبعث منها أدخنة سوداء خانقة لها تأثير على البيئة والإنسان، فإذا أهملت ذلك أو قصرت في القيام بواجبها اتجاه المواطنين، تحقق الخطأ في جانبها وترتب عن ذلك قيام مسؤوليتها التضامنية مع الملوث عما أصاب المضررين من أضرار بيئية نتيجة تلك الأنشطة الملوثة للبيئة.

وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة الإدارية برين بفرنسا "أن الإدارة تكون مسؤولة بالتضام مع الملوث المسؤول عن تعويض أضرار التلوث الناتجة عن منشأة خطيرة عندما

¹ - القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

² - Voir: -C.E.5 Février 1960, Dalloz 1960.P. 128.

- C.E, 26 Novembre 1975. R.J. Env 1977, N° 1, P. 58.

يكون قرار الترخيص الصادر بفتحها وتشغيلها قد صدر مخالفا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها¹.

فإذا أقدمت الإدارة بالترخيص لمنشآت ملوثة للبيئة في مناطق وأحياء سكنية هادئة، فإنها تكون مسؤولة على سبيل التضامن مع الملوث عن الأضرار البيئية الصادرة عن هذه المنشآت التي تصيب المضرورين، الذين لهم الحق في الرجوع على الدولة لوحدها حسب اختيارهم لمطالبتها بالتعويض الكامل عن الضرر البيئي الذي أصابهم .

3- التقصير في الرقابة وعدم اتخاذ تدابير الضبط البيئي المتعلقة بالأنشطة الملوثة

إن من جملة الأهداف الأساسية الملقاة على عاتق الدولة حماية سلامة المواطنين من كل أشكال التلوث والتدهور البيئي أيا كان مصدره، وتحسين إطاره وظروف عيش الإنسان، ولتأمين هذا الهدف يتعين عليها أن تتخذ جملة من التدابير الإدارية الخاصة بالأنشطة الملوثة للبيئة لمنع حصول التلوث أو على الأقل التقليل من أضراره البيئية، فإذا قصرت في ذلك وتقااست عن منع صدور ضوضاء شديد عن بعض المحلات في أوقات متأخرة من الليل، أو منع انبعاث أدخنة سوداء من بعض المنشآت الملوثة للبيئة، تحقق الخطأ في جانبها ويتم تقرير مسؤوليتها بالتضامن مع المسؤول الملوث عن الأضرار البيئية التي لحقت بالمضرورين من جراء تلك الأنشطة.

وتطبيقا لذلك، قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة بالتضامن عن عدم منعها ممارسة عمليات إطلاق النار والآلات الأخرى ذات الأصوات العالية²، وبمسؤوليتها عن عدم منع استخدام الراديو بطريقة مزعجة للجيران.³

وفي نفس الإطار ألزم القضاء مجلس الدولة الفرنسي الإدارة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع التلوث والإخلال بالسكنية العامة وقرر مسؤوليتها بالتضامن مع

¹ - Trib.Adm.Rennes. 16 Juillet 1986, Juris. Data. N° 42265.

² - C.E, 26 Juin 1933, Recueil des arrêts du conseil d'état Français. 1933P. 417.

³ - C.E, 26 Juill 1933, Recueil Général de loi et des arrêts. Siry 111,1933. P. 94.

المستغل عن الأضرار التي تصيب الأشخاص من جراء إهمالها أو تقصيرها في ذلك¹. ولا تقرر هذه المسؤولية إلا إذا ارتكبت خطأ جسيماً²، أما إذا كان الخطأ بسيطاً أو يسيراً فلا تثار مسؤولية الدولة³.

إن إهمال الدولة أو الإدارات الترابية أو امتناعها عن القيام بواجبها في وضع التدابير وإجراءات الضبط الإداري البيئي اللازمة ضد الملوّثين، يجعل مسؤوليتها قائمة على أساس الخطأ في مواجهة المضرورين بيئياً، وهذا ما صرحت به المحكمة الإدارية في Caen عندما قضت "بأن عدم وضع الإجراءات الرادعة ضد الملوّثين من جانب السلطة العامة يعتبر خطأ من جانبها يرتب مسؤوليتها عن عمليات التلوث في منطقة الميناء"⁴.

وقد سنت جل التشريعات قوانين بموجبها يحق للدولة أو الإدارة الرقابة والإشراف وتفتيش المنشآت الصناعية المصنفة وغير المصنفة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة، فإذا أهملت الإدارة ذلك جاز للمتضررين بيئياً مقاضاتها لوحدها حسب اختيارهم عن تلك الأضرار البيئية على أساس الخطأ أو مقاضاة الملوّث المسؤول⁵.

وقد استقر القضاء الإداري الفرنسي على تقرير مسؤولية الدولة بالتضام عن أضرار التلوث التي تلحق الأشخاص، عندما يثبت أن رقابة المنشآت المصنفة والإشراف عليها قد شابها قصور أو إهمال، أو إذا ثبت عدم كفاية التدابير المتخذة أو عندما تهمل العمل على فرض احترام القيود المفروضة على الصناعات والمنشآت الصناعية⁶.

¹ - الحكم المعروف بحكم "لاني" الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1976/06/23 المشار إليه في كتاب:

داوود الباز: حماية السكنية العامة، المرجع السابق، ص: 235.

² - C.E. 23 Octobre 1959. Recueil des arrêts du conseil d'état Français. P. 540

³ - C.E. 23 Octobre 1959. Recueil des arrêts du conseil d'état Français. P. 596.

⁴ - Trib.adm.caen, 17 Octobre 1972. J.C.P. 1973.

⁵ - Voir. M. Prieur: Droit de l'environnement, Op.cit. P. 856.

⁶ - C.E. 19 Février 1982. Recueil des arrêts du conseil d'état Français. P. 746.

وفي المغرب، سن المشرع قانون 25 غشت 1914 المتعلق بتنظيم المحلات المضرّة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة¹، وفرض على الإدارة الالتزام بما تفرضه القوانين المعمول بها التي تحكم عمل هذه المحلات حفاظاً على صحة وسلامة المواطنين، وأن أي إهمال أو تقصير في الرقابة والإشراف والتفتيش يترتب مسؤوليتها الإدارية في حالة وقوع أضرار بيئية . وللمضرور الحق الكامل في الرجوع على المتسبب حسب اختياره أو الدولة التي قصرت في القيام بواجبها في الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين.

إن الالتزام بالسلامة الصحية للمواطنين يفرض على الإدارة التدخل لغلق أي محل فتح بدون ترخيص أو سحب الترخيص إذا سبب أضراراً بيئية، وأن تقاعسها عن الالتزام بالقيام بواجبها أو وقوفها موقفاً سلبياً من تطبيق القوانين، يشكل خطأً يوجب مسؤوليتها على أساس الخطأ الثابت إلى جانب الملوّث، ويمنح الحق للمضرور في مقاضاتها على سبيل التضامن نتيجة هذا الخطأ في الرقابة.

المطلب الثاني:

الحق في الرجوع بالتعويض على الملوّثين المسؤولين

للمضرور ضرراً بيئياً الحق في مطالبة أحد الملوّثين بكامل التعويض إعمالاً لقاعدة التضامن أو التضامم مع المسؤول الملوّث الذي دفع التعويض البيئي للمضرور، وللملوّث المؤدي للدائن أن يرجع على باقي المسؤولين معه عن الضرر البيئي كل بحسب نسبة مساهمته في التعويض عن الضرر لمطالبتهم بالتعويض الذي دفعه عنهم للمضرور.²

إن للملوّث المسؤول الذي أدى التعويض للمضرور ضرراً بيئياً الحق في الرجوع في جميع الحالات على من معه من المسؤولين الملوّثين لمطالبتهم بنصيبهم في الدين الذي أداه

¹ - ظهر 25 غشت 1914 المتعلق بالمحلات المضرّة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 70 بتاريخ 4 شتنبر 1914، ص: 360.

² - جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والقانون الفرنسي، مطبعة الكويت، 1993، ص: 67.

عنهم، حتى ولو كان الخطأ الصادر عنهم يشكل فعل جرمي، ولم تحرك بشأنه الدعوى العمومية.

إن حق الرجوع من طرف المؤدي على باقي الملوئين المسؤولين معه في وقوع الضرر، أصبح حقا ثابتا ولا تثور بشأنه أية صعوبة أيا كانت طبيعة التزام المدنيين بالتعويض، لكن المشكل يثور بخصوص كيفية تشطير نسبة المسؤولية بين المسؤولين المتعددين عن ضرر التلوث البيئي وتوزيع التعويض بينهم، لعدم وجود معيار محدد يمكن للمحكمة أن تتبعه عند توزيع نسبة المسؤولية على المسؤولين الملوئين والتعويض المحكوم به لفائدة المتضرر.

فبالرجوع إلى الفصلين 99 و100 من ق. ل. ع.¹ اللذين ينطبقان على حالة تعدد المساهمين في الضرر البيئي، نجد أن المشرع المغربي لم يعالج كيفية توزيع المسؤولية والتعويض بينهم الشيء الذي أدى إلى ظهور اتجاهات مختلفة.

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه² أن الأصل هو أن تكون القسمة بين الملوئين المسؤولين عن الضرر البيئي بالتساوي إلا إذا استطاع القاضي تحديد نسبة خطأ كل واحد منهم، وقد أخذ القضاء المصري بهذا الاتجاه حيث قررت محكمة النقض المصرية "إن الأصل في المسؤولية التضامنية عن الفعل الضار أن تقسم على المسؤولين في إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل واحد منهم"³. لأن المفروض هو تقسيم الدين على المدينين تضامنا عن الضرر البيئي بالتساوي لوجود مصلحة مشتركة بينهم في الدين، ولا مبرر لجعل حصة أكبر من الأخرى، إلا إذا وجد اتفاق بين المدينين على

¹ - الفصل 99: «إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرزا أو شريكا أو فاعلا أصليا».

الفصل 100: «يطبق الحكم المقرر في الفصل 99، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر».

² - لمزيد من الإيضاح حول هذا الموضوع راجع:

- نبيل إبراهيم سعد: التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة 2007.

³ - نقض مدني صادر بتاريخ 3 أبريل 1968، مجموعة أحكام النقض س 19. رقم 102 ص 819.

تعيين حصة كل واحد منهم، أو ثبت للمحكمة من خلال تقرير خبرة موضوعية نسبة مساهمة كل مدين في الخطأ الذي نتج عنه الضرر البيئي.

ويتبين من هذا الاتجاه أنه إذا وفي أحد المدينين المتضامين للدائن كل الدين، كان له حق الرجوع على المدينين المتضامين معه، وحق الرجوع هذا يكون إما بالدعوى الشخصية، أو بدعوى الحلول وكيفما كان سند دعوى الرجوع، فإن الدين يقسم على الملوئين المسؤولين بحصص متساوية، وهذا هو الأصل ما لم يوجد خلاف ذلك.

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه عكس الاتجاه الأول إلى أن تشطير أو توزيع المسؤولية يكون على أساس جسامه كل خطأ ، إلا إذا تعذر على المحكمة تحديد ذلك فتوزع المسؤولية والتعويض بينهم بالتساوي.¹ ويلاحظ أن هذا الاتجاه أخذ بمعيار المساواة على أساس أنها مسؤولية مشتركة في الخطأ.

وقد استقر الفقه² والقضاء³ في فرنسا على أنه يجوز للمدعى عليه الذي وفي حق المضرور كاملاً، أن يرجع على غيره من شركائه في المسؤولية لاسترداد نصيب كل منهم في دين التعويض، حيث يقدر بناء على درجة جسامه خطأ كل واحد منهم، وإذا تعذر على القاضي تقدير ذلك فتكون المسؤولية بالتساوي.

وليس من الضروري، أن يثبت حق الرجوع للمدين أن يؤدي الدين فعلاً، بل يكفي أن يكون قد وفي الدين نحو الدائن بطريق تقوم مقام الوفاء.

ونحن نؤيد الاتجاه الأول الذي حدد كيفية توزيع التعويض أمام تعدد الملوئين المسؤولين عن الضرر البيئي المشترك، على أساس المساواة بين المساهمين في الخطأ البيئي، وهذا هو الأصل في تشطير أو توزيع المسؤولية التقصيرية، إلا إذا استطاعت المحكمة تحديد نسبة جسامه خطأ كل واحد من المسؤولين الملوئين، ففي هذه الحالة يتم توزيع نسبة

¹ - أنظر:

أحمد شوقي عبد الرحمان، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، بدون دار النشر، الطبعة 1980.

² - Chabas : L'influence de la pluralité des causes sur le droit à réparation. Thèse, Paris, 1967.

³ - Cass.Civ, 20 Mai 1935, D.S. 1935. P. 394.

المسؤولية حسب جسامه كل خطأ من الأخطاء المرتكبة من طرف الملوثن المتعددين الذين ساهموا في حدوث الضرر البيئي للغير.

وإذا كان المشرع المغربي لم يحدد الاتجاه الذي يتعين على المحكمة الاسترشاد به عند توزيع عبء المسؤولية والتعويض على الملوثن المتعددين، فمعنى ذلك أنه منحها عند النظر في دعوى رجوع المؤدي على غيره من المسؤولين الملوثن سلطة تقديرية واسعة لتحديد نسبة مسؤولية كل واحد من الملوثن المتعددين، سواء بالاعتماد على معيار التساوي وهذا هو الأصل أو بالأخذ بمعيار جسامه الخطأ، للحكم للموفي بالرجوع فيما دفعه من التعويض زائد على قدر نسبة مسؤوليته البيئية.

وبناء على ذلك، فإن الملوث المؤدي الذي دفع التعويض للمضرور يكون له الحق في الرجوع على باقي الملوثن المتعددين لمطالبتهم بما دفعه من تعويض زائد عن الجزء الذي يتحمله نهائياً، ويوزع هذا العبء النهائي للتعويض عليهم بالتساوي إذا لم يحدد القاضي المقدار الذي يتحمله كل واحد منهم في هذا التعويض.¹

ووسيلة رجوع المسؤول عن التلوث الذي دفع التعويض الكامل للمضرور، هي رفع دعوى أمام القضاء المختص لمطالبة باقي الملوثن المسؤولين المتضامنين معه بنصيب كل واحد منهم في التعويض، ويتعين عليه في هذه الدعوى إدخال جميع المسؤولين الملوثن المتضامنين في الدعوى ويلتمس من المحكمة أن تحدد نسبة كل واحد منهم في التعويض الواجب عليه أداؤه.²

¹ - M.Despax: Droit de l'environnement, Op.cit.P. 402.

² - جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص: 180 وما بعدها.

الفصل الثاني

التأمين ودعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إزاء فداحة الحوادث والأخطار البيئية وما يلزم من تعويض المضررين عنها وفق قواعد المسؤولية المدنية، فقد ازدادت الحاجة إلى التأمين ضد هذه الأخطار لأن احتمال وقوعها مازال قائماً ولا يمكن تجاهله.

ويعتبر التأمين من أهم الوسائل التي اهتدى إليها الإنسان من أجل توفير مزيد من الحماية له وللطبيعة، وهي ظاهرة حضارية متعددة الأهداف تركز على أسس فنية كثيرة. تلتزم بمقتضاه شركات التأمين بموجب الاتفاق بينها وبين المؤمن له أن تقوم بتعويض هذا الأخير أو الغير المصاب بضرر بيئي.

ويمثل التأمين أحد الضمانات القوية لتعويض المضرور وإصلاح البيئة نتيجة الضرر الناتج عن خطأ الملوث، الذي لا يستطيع دفع هذا التعويض أو إصلاح الضرر البيئي وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وأنه لا قيمة للضمانات التي تهيئها فكرة المسؤولية الموضوعية للملوث مادام أنه سيعجز عن الوفاء بحقوق المضرورين، لذا أصبح من الضروري أن تقترن هذه المسؤولية بالتزام الملوث بتوفير ضمان مالي يضمن تعويض الضرر البيئي. فبدأ البحث عن حل لهذا الاشكال المطروح من خلال نظام التأمين عن الضرر البيئي الذي يتم التعويض عنه في إطار المسؤولية الموضوعية دون وجود خطأ. ونظراً لعدم كفاية التأمين الذي لم يصل بعد إلى درجة منح المضرور التعويض الكامل، فقد أضى من اللازم إيجاد أنظمة جديدة تكمل تعويض الأضرار البيئية، ومن هنا بدأ ظهور ما يسمى بصناديق التعويضات البيئية.

وعندما تجتمع أركان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ويتقدم المضرور بدعوى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي أصابه، فإن هناك اشكالية أخرى تثار بشأن

ممارسة دعوى المسؤولية البيئية تفرضها خصوصية خطر التلوث، منها ما يتعلق بشرط الصفة في التقاضي عندما تكون المصلحة المضرورة مصلحة جماعية، ومنها ما يتعلق بدفع وتقادم هذه الدعوى.

إن كل هذه الإشكاليات المطروحة على مستوى هذا الفصل سنعالجها في الفرعين المواليين.

- الفرع الأول: نظام التأمين من المسؤولية البيئية
- الفرع الثاني: دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

الفرع الأول

نظام التأمين من المسؤولية البيئية

لعب التأمين في العصر الحديث دور كبير في تقدم الصناعة والتجارة، وحرك النشاط الاقتصادي ووصل إلى ما هو عليه اليوم، فلولا التأمين لما استطاع المستغل أو الملوث أن يغامر بماله في مشروع لا يعرف قدرة نجاحه فيه. وأصبح من أكثر العقود التجارية انتشاراً في العالم، والغاية منه هو حماية الذمة المالية للمؤمن له من مطالبته بالتعويض من طرف المتضررين.

وقد اتسع التأمين ليشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية والتجارية ومن ضمنها على الخصوص الأخطار البيئية، وأضحى الغرض الأساسي من التأمين عن هذه الأخطار هو ضمان تعويض المضرورين، وتأمين مسؤولية الملوث من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالمضرورين والبيئة حتى لا تصيب تلك الأضرار الملوث والمضرور، لذا كان من الضروري إيجاد نظام بعيد عن نظام المسؤولية المدنية يتحمل التعويض بدل الملوث، وبالفعل وجد المختصون ضالتهم في نظام التأمين البيئي، حيث يقوم الملوث المسؤول بالتأمين ضد أخطار التلوث البيئي لتتحمل عنه شركة التأمين المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي، ويعرف هذا التأمين باسم التأمين من المسؤولية البيئية. لكن يثور اشكال حول امكانية التأمين عن الأضرار البيئية، وهل حققه هذا التأمين الاهداف المرجوة منه أم أنه عجز عن ذلك ودفع الأنظمة القانونية إلى البحث عن وسائل مكملة للتأمين من المسؤولية البيئية لحماية الانسان والبيئة من ضرر التلوث البيئي؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة تقتضي تقسيم هذا الفرع إلى المبحثين المواليين.

■ المبحث الأول: التأمين من المسؤولية البيئية

■ المبحث الثاني: الوسائل المكملة للتأمين من المسؤولية البيئية

المبحث الأول

دور التأمين في المسؤولية البيئية

نظرا لخصوصية الضرر البيئي والمخاطر الكبيرة التي تنجم عنه، أصبح من اللازم أن يكون للملوث المسؤول الضمانة المالية الكافية لتحمل تبعات نشاطه المضر بالبيئة والإنسان، والتأمين من المسؤولية المدنية هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة المخاطر البيئية ويضمن الحق في التعويض للمضرور عن الاضرار البيئية ومختلف عناصر الطبيعة.

والملاحظ أن معظم الأنظمة القانونية الحديثة أوضحت اليوم تتطلب وجود تأمين يضمن تعويض الأضرار البيئية، لضمان تعويض المضرور عن الأضرار البيئية وحماية البيئة ذاتها، لذا كان لابد من معرفة في ما إذا كانت الأضرار البيئية قابلة للتأمين بمقتضى عقد التأمين البيئي، وهل يجوز سن تأمين إجباري على هذا النوع من الأضرار. ذلك ما سنحاول التطرق إليه في المطلبين المواليين.

- المطلب الأول: قابلية الأضرار البيئية للتأمين من المسؤولية البيئية
- المطلب الثاني: إجبارية التأمين من المسؤولية البيئية

المطلب الأول

قابلية الأضرار البيئية للتأمين من المسؤولية البيئية

إذا كانت المسؤولية الملائمة عن الأضرار البيئية هي المسؤولية الموضوعية التي تقوم على وجوب تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به، نتيجة نشاط معين دون اشتراط أن يكون هذا النشاط متسما بالفعل الخاطئ، فإن القائلين بهذه النظرية قد تحمسوا لنظم التأمين القائمة التي يمكن أن تغطي الأضرار البيئية عن طريق شركات التأمين التي تتكفل بالتعويض عن هذا النوع من الضرر¹.

والأكثر من ذلك، فإنه من الثابت وفقا للفكر القانوني أن المسؤولية المدنية تهدف إلى تحقيق الشعور بالعدالة من خلال ردع السلوك غير الاجتماعي، وتهدة المضرور وتعويضه وضمان حقوق الأفراد وتوزيع عبء الأضرار، ولن تتحقق هذه الغاية إلا من خلال نظام التأمين من المسؤولية بأسسه وأحكامه، لأن أهم وظيفة أنيطت به هي تعويض وجبر ضرر المضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي يتفادى الملوث المسؤول ما يطال ذمته المالية من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير².

ويقوم التأمين بصفة عامة على أسس فنية ثلاثة وهي التعاون، والمقاصة بين المخاطر، والاستعانة بقوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات، وذلك باللجوء إلى قانون الكثرة

¹ - لمزيد من الاطلاع حول التأمين أنظر.

- جلال محمد الابراهيمي: التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 1994، الصفحة 32 وما بعدها.
- محسن عبد الحميد البية: حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة 1993.
- بهاء بهيج شكري: التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.
- محمد حسن منصور: أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- صلاح محمد سليمة: تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- أحمد أطرطور: الضمان والمسؤولية، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق الرباط، 1988-1989.
- محمد أوغريس: التأمين من الأضرار في ضوء التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق الدار البيضاء، 1987.

² - أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1994، الصفحة 317.

أو الأعداد الكبيرة للمخاطر، ودراسة درجة تكرار حدوث هذه المخاطر، على نحو يتمكن معه المؤمن من تحديد قيمة الأقساط التي يجب أن يدفعها المؤمن له.

وبطبيعة الحال، فإن إمكانية التأمين ضد الخطر البيئي يقتضي من المؤمن بداية إخضاعه للأسس الفنية السابقة، وإلا فإن التأمين سيصبح عملية قائمة على محض الصدفة وخالية من أي قيمة حقيقية. وهنا يثور الاشكال حول مدى استجابة الخطر البيئي للأسس الفنية للتأمين ؟

لا شك أن دراسة الجوانب المختلفة للأضرار البيئية أو الخطر البيئي سوف تبين بوضوح أن تجاوب هذا الخطر مع الأسس التقليدية التي يقوم عليها التأمين ليس أمرا سهلا.

فالخطر البيئي بوصفه خطرا جديدا يثير صعوبات جمة تصطدم بأسس التأمين التي تستند بنسبة كبيرة على خبرة طويلة أطرتها دراسات وحسابات إحصائية، وهذه الدراسات والحسابات والإحصائيات التي يقوم عليها التأمين هي الأسلوب الوحيد الذي يلجأ إليه المؤمن لتقدير الخطر. لكن هذه المعطيات لا تسمح بحصر الخطر البيئي وتقديره، لأنه مازال يشكل خطرا مجهولا من الناحية العلمية، لأن بعض الدول تلجأ بدافع المحافظة على الأمن القومي ومراعاة الرأي العام إلى عدم الإعلان عن وقوع بعض الحوادث البيئية وما يتصل بها من معلومات، وهذا في حد ذاته يشكل صعوبة في مأمورية المؤمن ويصبح من العسير عليه الحصول على معلومات كافية تمكنه من دراسة الخطر البيئي تمهيدا لتغطيته، فضلا عن ذلك فإن الخطر البيئي من الأخطار الضخمة التي لا تتقيد بحدود سياسية أو طبيعية تفصل دولة عن أخرى، بل يمكن أن تنتج آثاره خارج حدود الدولة الواحدة. وبالنظر إلى حجم الأخطار البيئية وما يمكن أن تسببه من كوارث عظمى فإنه من الصعب أن يلقى غطاء كاملا لدى شركة التأمين.

ولكي يجوز التأمين عن الخطر البيئي يجب أن يكون أمرا غير محقق الوقوع قد يقع وقد لا يقع، وأن يكون أمرا ممكنا وليس مستحيلا وأن يكون أمرا مستقبلا. إلا أن هناك

جانب كبير من الفقه¹ يرى أن تأمين مخاطر التلوث لا يمكن أن يتماشى مع هذه الأمور ومع القواعد التقليدية للنظم التأمينية، لأن الخطر البيئي يندرج تحت الخطأ الإرادي الذي لا يجوز التأمين عليه باعتبار أن الحادث المؤمن عليه يجب أن يكون أمر طارئ وفجائي وغير متوقع الحدوث ومستقل عن إرادة المؤمن له، في حين أن هذا الأمر لا يصدق على خطر التلوث البيئي، لأن قيام الملوث المسؤول بإلقاء الفضلات والمياه الملوثة في البيئة البحرية والأنهار، أو انبعاث أدخنة سامة في الجو يقع في الغالب عن قصد وإرادة، وفي كثير من الحالات لا يكون حادث التلوث البيئي فجائياً، ويحدث بشكل تدريجي ومتصاعد بحيث لا يتم اكتشافه إلا بعد فترة طويلة، الشيء الذي يصعب من مهمة تقدير حدوثه هذا التلوث والتأمين عليه.

بالإضافة إلى ذلك هناك صعوبات أخرى تتجلى في فترة الضمان، لأن مرور وقت طويل على التلوث البيئي قد يخرج الحادث البيئي عن فترة سريان عقد التأمين وعن الضمان، وبالتالي يكون من الصعب تطبيق القواعد التقليدية لنظم التأمين على ضمان مخاطر التلوث البيئي وتعويض الأضرار الناتجة عنه. لأن هناك مسألة في غاية الأهمية وهي وجوب حدوث الخطر البيئي في فترة الضمان لكي يتم دفع قيمة التأمين للمضرور، فإذا تحقق الخطر البيئي بعد انتهاء فترة الضمان فإن هذا الخطر لا يكون مشمولاً بحماية التأمين، ومن هنا يمكن القول بأن القواعد التقليدية لعقد التأمين غير ملائمة لتأمين الأضرار البيئية بحيث تؤدي في النهاية إلى حرمان المضرورين من التلوث البيئي من الحصول على التعويض المناسب.²

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محمد حسين عبد العال: المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 1993.
- سمير فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1976.

- عبد الحميد عثمان محمد: المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1993.
² - هالة صلاح ياسين الحديني: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة - دراسة تحليلية وتطبيقية - جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2003، ص: 159.

وفضلا عن ما تقدم، فإن الخطر البيئي يعتبر في الوقت الحاضر خطرا تكنولوجيا، وهذه الصفة يثير هذا الخطر صعوبات قوية حول عدم قابليته للتأمين من الناحية القانونية، نظرا للصبغة الفكرية أو الذهنية التي تتسم بها الأخطار التكنولوجية¹.

ورغم ذلك، فقد تمكنت شركات التأمين من التغلب على تلك الصعوبات المتعلقة بالتأمين ضد الأخطار البيئية وإخضاع هذا الخطر للتأمين، وساعدها في ذلك التقدم التكنولوجي الهائل الذي لازم الأخطار البيئية، وكذا التنظيم القانوني الخاص بمسؤولية الملوث من حيث كونها مسؤولية محدودة من الناحية المالية، وحققت نجاحا في تلبية الاحتياجات التأمينية عن الأضرار البيئية، وبددت الشكوك حول جدوى الخلاف الذي نشب في الفقه حول قابلية أو عدم قابلية الخطر البيئي للتأمين ضده، وأقوى دليل على ذلك أن التأمين عن الخطر البيئي أصبح إجباريا في الوقت الراهن في بعض الدول ويشمل كافة فروع التأمين المعروفة، ذلك ما سنتعرض إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

إجبارية التأمين من المسؤولية البيئية

يعتبر التأمين من التقنيات القانونية المكملة للمسؤولية المدنية، لأنه ينوب عنها في ضمان وإصلاح الضرر الواقع على المتضررين وعلى البيئة، فضلا عن ذلك أنه يحقق الأمان للمؤمن عليه وحلا مفيدا لوقاية الملوث المسؤول عن وقوع الضرر من الإفلاس، كما أنه يشكل رادعا ضد عملية التلوث الإرادي وأثروقاتي ضد الإهمال².

وفي ظل اعتناق الفكر القانوني للمسؤولية الموضوعية باعتبارها المسؤولية الملائمة للأضرار البيئية، التي تهدف إلى تعيين الملوث المسؤول عن تعويض المتضررين من آثار التلوث وإصلاح الوسط البيئي الملوث، ولكي تتحقق هذه المسؤولية لأبد من أن يكون لدى

¹ - محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، الطبعة 1987، ص: 53.

² - نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2007، ص: 178.

المسؤول الكفاءة المالية لتحمل النتائج التي قد تترتب على التلوث البيئي. وعلى هذا الاساس يمكن القول أنه لا توجد اليوم مسؤولية مدنية فعالة دون وجود التأمين عليها¹.

فالضرر البيئي الذي يحدث نتيجة التلوث قد يطال أعدادا كبيرة من البشر ويلحق أضرارا جسيمة بالبيئة، قد يصل الأمر إلى مستوى كارثة بيئية تعجز عن تغطيتها ماليا القواعد التقليدية لنظم التأمين، لذا أضحي لازما تكملة المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي بنظام تأمين إجباري غير تقليدي يتدخل بمجرد تحقق الضرر البيئي، يتعين فرضه على كافة النشاطات التي يمكن أن ينجم عنها ضرر بيئي إسوة ببعض الدول التي حرصت على تشييد المسؤولية المدنية بقوة القانون على عاتق من يقوم باستغلال بعض الأنشطة الخطرة، وفرضت نظام تأمين إجباري لتوفير التغطية الضرورية لمواجهة مخاطر المسؤولية البيئية، حتى قيل أن تأمين المسؤولية هو الذي يسمح للمسؤولية المدنية بالتطور والوصول إلى ما هي عليه الآن².

وقد حقق تطبيق التأمين الإجباري مزايا كثيرة في ميدان المسؤولية المدنية³، لذا نجد أن المسؤولية البيئية من أكثر التطبيقات النموذجية في استخدام فكرة التأمين الإجباري لضمان التغطية المالية للمسؤولية الناشئة عنها، لأنها تتحقق فيها كافة شروط تطبيق

¹ - سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة 2004، ص: 98.

² - محسن عبد الحميد البية: حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة 1993، ص: 84. - ولمزيد من الاطلاع أنظر.

- أحمد شرف الدين: أحكام التأمين - دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين - مكتبة رجال القضاء، الطبعة الثالثة السنة 1991.

- السيد محمد السيد عمران: تأثير نظم التأمين على فكريتي المسؤول المضرور، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية 1994.

- جلال محمد ابراهيم: التأمين - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- حسام الدين كامل الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.

³ - لمزيد من الاطلاع أنظر:

- سمير كامل: التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، مطبعة السلام، 1991.

- أبو زيد عبد الباقي مصطفى: التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 1975.

- عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق: التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998.

- مساعد زيد عبد الله المطيري: التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وفقا لأحكام القانون المصري والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2004.

التأمين الإجباري، سواء من حيث ضخامة الأضرار التي لا يمكن للمسؤول الملوثة تغطيتها ويجب إدخالها تحت مظلة التأمين الإجباري، أو من حيث صعوبة إثبات الضرر البيئي أو تعذر معرفة المسؤول في كثير من الحالات عن التلوث البيئي، الشيء الذي يجعل الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر هو التأمين الإجباري. فعلى سبيل المثال قد تنشأ أضرار بحرية نتيجة مرور سفن عابرة في البحار قد تتعذر معرفتها فتقوم بإلقاء مواد خطيرة أو نتيجة دفن نفايات يجهل مصدرها، الشيء الذي يجعل أن الوسيلة الفعالة والسريعة لتغطية الأضرار الناشئة عن المسؤولية البيئية هو التأمين الإجباري.

فالحكمة من إجبارية التأمين في بعض صور المسؤوليات المدنية هي رغبة المشرع في التوسع في المظلة التأمينية، وحماية المضرور في حالات قد يعجز فيها المسؤول عن تعويضه عنها لضخامة الأضرار المادية المترتبة عنها. ولما كانت هذه العلة متوافرة في المسؤولية البيئية كجسامة الأضرار المترتبة عنها في معظم حالات التلوث البيئي، وما يترتب عنها من تعويضات كبيرة يعجز المسؤول الملوثة عن دفعها للمضرور، فإن من شأن فرض التأمين الإجباري في هذه المسؤولية هو تلافي هذا القصور في المسؤولية البيئية وفرض تعويض كامل للأضرار الناشئة عن التلوث البيئي، حتى لا تكون المسؤولية البيئية عقبة تعوق تطور النشاط التكنولوجي الحديث وما ينشأ عنه من مخاطر بيئية¹.

لقد نادى الفقه الحديث بفرض التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الخطرة، وتلك الناشئة عن البرامج المعلوماتية أو الناشئة عن أضرار التلوث البيئي بالمواد الهيدروكربونية²، اقتناعاً منه بدوره في تغطية المخاطر البيئية. ونأمل من المشرع المغربي فرض نظام التأمين الإجباري على كافة النشاطات الخطرة والمضرة بالبيئة، خاصة الشركات والمصانع التي تعمل في مجال المواد الكيماوية والغازات السامة، لتغطية المخاطر

¹ - نزيه المهدي: نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث منشور في مؤتمر "نحو دور فعال في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات من 2 إلى 4 مايو 1999"، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، ص 30.

² نزيه المهدي: في بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2001، ص 40.

المحتملة من هذه النشاطات التي تؤثر على المجال البيئي. لأن التأمين يعد ضماناً كبيرة في مواجهة كارثة التلوث التي تنال من الإنسان والبيئة.

إنه من غير المنطقي، أن يقرر المشرع مسؤولية الملوث المسؤول عن الحادث البيئي في إطار القواعد الخاصة عن المسؤولية البيئية في قيمة مالية محددة، دون أن يلتزم الملوث المسؤول بتقديم ضمانات مالية كافية للدلالة على قدرته على الوفاء الحقيقي بحقوق المضررين ، إذ يكفي أن يقدم ذلك على شكل وثيقة تأمين أو في صورة كفالة مالية بنكية أو أي ضمان مالي آخر، اقتداء بما أخذت به بعض صور وتطبيقات معاصرة للمسؤولية المدنية التي لم تكن معروفة من قبل، تميزت كذلك بجسامة الأضرار الناتجة عنها والتعويضات الكبيرة المقررة لها، كالمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية التي اهتم المشرع الدولي بها وعمل على حماية المضرور من هذا النوع من التلوث، وضمن له الحصول على تعويضات مدنية مناسبة من خلال فرض إجبارية التأمين عن التلوث النووي أو الإشعاعي¹.

إن المسؤولية البيئية تتشابه إلى حد كبير مع المسؤولية النووية من حيث الخصائص المميزة لهذه الأخيرة، من حيث كونها مسؤولية موضوعية تجعل الملوث مسؤولاً وحيداً بقوة القانون عن أضرار التلوث البيئي، ومحددة في مبلغ معين من التعويض حتى تتمكن شركات التأمين من إبرام عقد التأمين عن هذه المسؤولية، ومركزة على مستغل المنشأة الصناعية ليسهل على المتضرر معرفة المسؤول عن التلوث، وتعتمد على عنصر الضرر دون الخطأ. لذا نادى بعض الفقهاء بتكملة المسؤولية البيئية بنظام تأمين إجباري، إسوة بنظام التأمين الاجباري عن المسؤولية النووية².

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر.

- محمد حسين عبد العال: المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلي للطاقات النووية، المرجع السابق.

² - السيد شعيب أحمد سليمان: المسؤولية المدنية على تحمل التبعة، مقال منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 15، السنة العاشرة، 1973، العراق، ص 407.

إن التأمين الإجباري هو أساس المسؤولية الموضوعية، لأنه يهدف إلى تثبيت المخاطر وإذابتها وجبر الضرر، ويقوم على أسس اجتماعية الشيء الذي جعل البعض يعتبره صورة من صور التضامن بين الأفراد لأن بفضلته تتلاشى المخاطر¹، ويضمن للمضرور التعويض ويحميه من خطر إفسار الملوث المسؤول عن الضرر البيئي، ويسهل دور القاضي بإلزام المسؤول بتعويض المضرور. ويحقق نوعاً من العدالة الاجتماعية بين المضرورين، لأنه من غير المعقول أن يكون هناك مضرورين من أضرار مماثلة ويعاملون معاملة مختلفة، لمجرد أن أحدهم حالفه الحظ في كونه ضحية مسؤول ميسور، في حين أن الآخر عاكسه الحظ ووقع ضحية مسؤول معسر، لذا يجب العمل على تفادي مثل هذا الوضع وعدم إبقاء التأمين عن الأضرار البيئية اختيارياً.

¹ - عبد الحميد عثمان محمد: المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1993، ص. 220.

- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- محي الدين المرسى إبراهيم عبد الله: المبدأ التعويضي في التأمين من المسؤولية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1994.

- نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

المبحث الثاني

الوسائل المكملة للتأمين من المسؤولية البيئية

إذا كان نظام التأمين الإجباري يتيح للمضرور الحصول على حقه في التعويض بمجرد حدوث الضرر البيئي بصرف النظر عن سبب وقوعه، ويجنبه مخاطر إعاقة الملوث المسؤول وعجزه عن مواجهة الأضرار البيئية، فإنه رغم ذلك أظهرت نظم التأمين الإجبارية عجزها في حماية المضرورين وتغطية المخاطر الناتجة عن التلوث البيئي، بسبب حجم التعويضات الكبيرة التي تتجاوز إمكانيات شركات التأمين، الشيء الذي دفع بعض الدول إلى استخدام أنظمة بديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئي من خلال إشراك الدولة نفسها في القيام بهذه التغطية التأمينية إلى جانب المؤسسات التأمينية. وهذا ما سنناقشه من خلال المطالبين الموالين.

- المطلب الأول: نظام التأمين النموذجي من المسؤولية البيئية
- المطلب الثاني: نظام صناديق التعويض من المسؤولية البيئية

المطلب الأول

نظام التأمين النموذجي من المسؤولية البيئية

دفع التقدم التكنولوجي القائمين على حماية البيئة من التلوث البيئي نحو البحث عن حماية أخرى فعالة للإنسان والبيئة من الأخطار البيئية لتغطية الأضرار البيئية، في ظل عدم قدرة شركات التأمين عن تعويض كافة المضرورين من أخطار التلوث، فتم طرح أسلوب تأمين جديد من طرف شركات التأمين يعالج الثغرات والمشكلات التي تعاني منها قواعد التأمين التقليدية من المسؤولية البيئية، يضمن حلولاً غير تقليدية للتأمين تساهم في التطور التكنولوجي، وتكون في صالح الجميع تضمن للمضرور الحصول على تعويض في أسرع وقت ممكن، وفي صالح المؤسسات الصناعية الكبرى التي شعرت بحاجتها الماسة

لتحسين صورتها أمام الرأي العام. فتم إصدار نظام التأمين النموذجي من خلال عدة وثائق تأمينية نموذجية، ومن بين هذه الوثائق الشهيرة هناك:

- وثيقة كلاركسون "Clarakson"¹: تعتبر هذه الوثيقة تجربة رائدة في سوق التأمين الإنجليزية وثورة على نظام التأمين العادي، فهي تتعارض مع أسس التأمين الفنية، وتخلت عن التفرقة بين التلوث العارض وغير العارض، ومضمون هذه الوثيقة ينحصر في تحديد وتحليل نماذج التلوث المصورة، وما يكون منها قابلاً للتأمين أو غير قابل للتأمين. فتم وضع جدول تعريف أقساط كل نوع أو صورة من صور هذا التلوث بما يتناسب وحجم خطورته، وقد حددت هذه الوثيقة نماذج التلوث في الآتي.

أ - التلوث المتعمد: ويقصد به التلوث الناشئ عن القصد أو الإهمال الجسيم لعدم مراعاة اللوائح والتنظيمات التي يتعين اتباعها للحفاظ على البيئة.

ب - التلوث العارض: وهو التلوث الذي ينشأ عن سبب غير متوقع وفجائي.

ج - التلوث المتخلف: وهو الذي ينشأ عن إصدار كميات من التلوث في حدود المسموح به والتي لم يكن بالإمكان تجنبها، رغم الالتزام الدقيق للرقابة والتحكم.

د - التلوث بالتزامن أو الاتحاد: وهو الذي ينشأ عن التزامن غير المسموح به من إصدارات أو الاتحاد غير المسموح به بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.

هـ - التلوث الكامن: وهو الذي ينشأ عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار، ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد الكشف عنها علمياً بأنها ضارة.

وقد نظمت وثيقة كلاركسون "Clarakson" التغطية التأمينية لأشكال وصور التلوث المشار إليها أعلاه على أساس أن جميع أشكالها قابلة للتغطية التأمينية باستثناء التلوث

¹ - لمزيد من الاطلاع حول شروط هذه الوثيقة التي أعدها مكتب الوساطة البريطاني بمشاركة معدي التأمين الأوروبية، أنظر.

- محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، الطبعة 1987.

- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة - دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1994.

المتعمد أو الناتج عن الإهمال الجسيم، لتنافيه مع الاعتبارات الأخلاقية والمبادئ العامة في التأمين، لأن المؤمنين لا يقدموا عوناً لأعمال غير مشروعة ومتعمدة¹.

إن هذه الوثيقة تغطي جميع التعويضات الناتجة عن الأضرار البيئية سواء كانت أضراراً جسمانية أو مادية أو بيئية، وكذلك المصاريف التي تم إنفاقها من أجل تنظيف المواد الضارة للبيئة.

- وثيقة نظام كريستال "Cristal": يعتبر هذا النظام صورة من صور تعاون شركات البترول الدولية، ويعكس هذا الاهتمام الشديد من جانب الصناعات البترولية بمخاطر التلوث البحري، فقد نشأ هذا النظام على إثر اتفاق توفالوب "Tovalop"² ومعاهدة بروكسيل سنة 1969 بعد حادثة توري كانيون الشهيرة "ناقلة البترول العملاقة" التي تسببت في كارثة بيئية، فنهت إلى خطورة حوادث التلوث البيئي بالزيت، ودفعت مالكي ناقلات البترول للتعاون والمشاركة في تعويض الضحايا عن هذا النوع من التلوث. بعد أن ثبت أن معاهدة بروكسيل لا توفر تعويضاً عادلاً يكفي ضحايا أضرار هذا التلوث.

وطبقاً لهذا النظام فإن كل مستثمر انضم إليه سيلتزم بضمان هذا النوع من المخاطر البيئية، وسيبذل قصارى جهده لتفادي أي حادثة ينجم عنها تلوث بترولي. فقد أنشأ واضعوا هذا النظام لأنفسهم نظاماً للمسؤولية المدنية خاص بهم، بموجبه قبلوا أن يحملوا أنفسهم بمقتضى قرينة خطأ بسيط التعويض في حدود مبلغ 1500 فرنك بوانكريه "Poincare" عن الطن الخام، وبحد أقصى 150 مليون فرنك بوانكريه "Poincare" عن الحادث. ويقوم هذا النظام بجمع اشتراكات المنضمين تحت لوائه، ويبحث طلبات التعويض

¹ - لمزيد من الاطلاع حول معرفة نماذج التأمين البيئي، أنظر.

- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية لمنازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1994.

- سعيد سعيد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

² - اتفاق توفالوب "Tovalop" يعد صورة من صور التعاون بين مالكي ناقلات البترول في تطبيق أسلوب التأمين التبادلي أو التعاوني، وهو عبارة عن اتفاق مؤقت بين أصحاب الناقلات بأن يدفعوا تعويضات للأشخاص بما في ذلك الحكومات ضحايا التلوث البترولي.

- لمزيد من الاطلاع أنظر:

- عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق: التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص 383.

المقدمة من جانب الدول المتضررة وتسويتها في حدود بروتوكول توفالوب، ويتدخل كلما وقع حادث تلوث بواسطة البترول لتنظيف الشواطئ وحمايتها، ومواجهة خطر التلوث البترولي الجسيم. وامتد غطاء هذا النظام من التأمين إلى المصروفات الخاصة التي يتكبدها العضو نفسه من أجل تدارك وقوع الحادث أو من أجل التقليل من حجم الضرر البيئي.

وقد اعتمد هذا النظام على المسؤولية الموضوعية إسوة باتفاقية بروكسيل، ويشترط لإعماله أن تكون ناقلة البترول مملوكة لأحد أطراف هذا الاتفاق ومسجلة ومدرجة في النظام، وقد حل محل هذا النظام الصندوق الدولي للضمان "F.I.P.O.L" الذي نصت عليه اتفاقية بروكسيل سنة 1971 المكملة لاتفاقية بروكسيل سنة 1969.

وقد تم تحديث نظام كريستال باتفاق بين مالكي السفن المسؤولة عن التلوث، ويضمن تغطية الأضرار كحد أقصى في 135 مليون دولار تم رفعها إلى حد أقصى 200 مليون دولار اعتباراً من سنة 1990، وتم رفع هذا الحد الأقصى إلى أربعة أضعاف.

- نظام الصندوق الدولي للضمان "F.I.P.O.L": تهدف اتفاقية الصندوق الدولي للضمان إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة لتنظيف وإزالة آثار التلوث البترولي والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه، وطبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية فإنه يتعين على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث، لا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى اتفاقية بروكسيل لسنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية، ويدخل في تكاليف التعويض تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى الحد الأدنى¹.

إن الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو تعويض المضررين من التلوث البحري بالزيت عندما لا يتم تعويضهم وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية، حيث يتدخل الصندوق عندما

¹ - أبرمت هذه الاتفاقية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط في بروكسيل سنة 1971، وقد بدأ في تنفيذ هذه الاتفاقية بتاريخ 1987/10/16.

- لمزيد من الاطلاع أنظر.

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

يتوافر في حق مالك السفينة سببا من أسباب إعفائه من المسؤولية المدنية، كما يتدخل بشكل احتياطي عندما لا يتم تعويض المضرور عند سلكه المسطرة العادية للمطالبة بالتعويض، أو عند عدم قدرة مالك السفينة بالوفاء بالتعويضات المحكوم بها ضده، وقد حدد مبلغ التعويض في 182 مليون دولار. ويسقط حق المضرور بمرور مدة ثلاث سنوات في حالة عدم المطالبة بالتعويض، ولا تقبل الدعوى بأية حال بعد مضي ست سنوات من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر¹.

ويتضح مما تقدم أن هذا النظام يتيح الفرصة للمضرور من التلوث إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الناتج عن التلوث الزيتي، وخاصة في الحالات التي لا يستطيع فيها الحصول على التعويض، خصوصا أن أضرار التلوث لا تقف عند حد مكان وقوع حادثة التلوث، بل يمكن أن تتعداه إلى مسافات بعيدة قد يتعذر معها إسناد التلوث إلى مصدره أو قيام رابطة السببية بين الضرر والحادث البيئي لمرور وقت طويل.

- وثيقة جاربول "Garopol": تعد هذه الوثيقة وثيقة تأمين نموذجية في فرنسا، حيث تم من خلالها استحداث مجالات تأمين جديدة، مثل تغطية أخطار التلوث الطارئة والتدرجية والحوادث البيئية غير المفاجئة، وقد منحت هذه الوثيقة للمؤمن له إمكانية التأمين ضد أخطار التلوث التدريجي أو البطيء التكوين. وتغطي هذه الوثيقة المصروفات المخصصة لإزالة التلوث في حدود مبلغ 130 مليون فرنك فرنسي، ويمتد التأمين رغم انتهاء وثيقة التأمين لأي سبب غير سبب عدم دفع قسط التأمين، ليشمل دعاوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي الذي يكون قد انكشف خلال فترة الضمان، ولو كان المؤمن قد أخطره بعد انتهاء فترة التأمين ما دام هذا الإخطار قد تم خلال المدة التي تلي فترة انتهاء التأمين، وقد تضمنت الوثيقة بد تعديلها سنة 1980 أنها تغطي وبدون قسط إضافي كل

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر.

- سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق.

المطالب المدنية المتعلقة بالضرر البيئي التي تظهر خلال الخمس سنوات الموالية لانتهاؤ التأمين¹.

ورغم المجهودات التي قامت بها بعض الدول الصناعية كفرنسا وإنجلترا في إيجاد سبل تأمينية تجاوزت بها السوق التقليدية للتأمين، لتغطية مخاطر التلوث وضمان التعويض في حالة تحققه إذا كان المسؤول الملوّث عاجزاً مادياً عن دفع التعويض عن الضرر البيئي، إلا أن هذه المجهودات تبقى غير كافية لتغطية كافة الأضرار البيئية حتى قيل بشأنها أنها ناقصة من جهة ومحدودة من جهة أخرى².

¹ - لمزيد من الاطلاع أنظر.

- مجدي مدحت النهري: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002.

- نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، 1986.

- محمد السيد أحمد الفقي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالنزيت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1998.

- محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

² - محي الدين المرسي إبراهيم عبد الله: المبدأ التعويضي في التأمين من المسؤولية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1994، ص 283.

المطلب الثاني

نظام صناديق التعويض من المسؤولية البيئية

على الرغم من الجهود السالفة الذكر التي حاولت إيجاد حلول لتغطية مخاطر التلوث البيئي، فإنها لم تفي بالمطلوب لتحمل المسؤولين الملوئين كافة التعويضات عن الأضرار البيئية، الشيء الذي دفع بعض الدول الصناعية إلى التفكير في تكملة قصور نظم التأمين وإنشاء ما يسمى بصناديق التعويضات التي اعتبرها البعض نوع من التأمين الاجتماعي¹.

فدعا البعض من الفقهاء² إلى ضرورة تضافر التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية في منظومة واحدة لوضع نظرية متكاملة للتعويض عن آثار التلوث البيئي، تكون متفقة مع طبيعة هذه الأضرار ومداها وآثارها الوخيمة على الأفراد والبيئة.

وقد أظهرت الظروف التي مرت منها بعض الدول ضرورة وجود صناديق التعويضات غايتها ضمان اجتماعي، فتم إنشاؤها لتعويض المضرورين عن الحوادث والأفعال الضارة التي يصعب على التأمين أن يتحملها لوحده، وذلك بغض النظر عن المسؤول عنها ودرجة خطئه.

وقد وجدت هذه الفكرة رواجاً كبيراً نظراً لعدم قدرة قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في تعويض المضرورين عن الأضرار البيئية لعدة أسباب، منها عدم معرفة المسؤول الملوث أو تجاوز التعويضات قدرة الملوث المالية. ومن هنا ظهرت فكرة صناديق التعويضات ذات تمويل مختلط بهدف التعاون للتخفيف من الأضرار البيئية، ويعد هذا الحل هو الحل المناسب الذي يسمح بتعويض المضرور وإصلاح البيئة وتجنب إفلاس المسؤول الملوث عن التلوث. ويعتبر هذا النوع من التأمين من التقنيات المكملة للمسؤولية

¹ - أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1994، ص338.

² - مجدي مدحت النهري: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002، ص 259 وما يليها.

المدينة، ويتناسب مع وجود مؤسسات شركات التأمين التي لا تستطيع ماليا تغطية تكلفة الضرر البيئي¹.

وتهدف فكرة صناديق التعويضات إلى تعويض المضررين ضررا بيئيا في الحالة التي لا يعرض فيها بوسيلة أخرى، كما أنها تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سببا في هذه المخاطر².

ولا تتدخل هذه الصناديق إلا بصفة تكميلية أو احتياطية في كل من نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين، وفي الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية. ولا شك أن إنشاء صناديق التعويضات يحقق منفعة كبيرة لكل من المضرور والملوث المسؤول على حد سواء، فهو يقدم للمضرور ضمانا ثابتة على وجود مسؤول موسر ماليا يتحمل الأضرار البيئية التي أصابته، أما بالنسبة للملوث المسؤول فيضمن له عدم ملاحقته من طرف المضرور ماليا. وانطلاقا من هذه المزايا التي تحققها صناديق التعويضات نجد أن أحد الفقهاء³ الفرنسيين قد اقترح إنشاء صندوق تعويض ضحايا التلوث البيئي.

وتتدخل صناديق التعويضات أيضا في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين والمسؤولية المدنية عن تعويض المضرور، وخاصة في الحالات التي يتعذر فيها تحديد الشخص المسؤول عن التلوث، أو في الحالات التي تثار فيها أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد عقد التأمين، لتعويض المضرورين من المخاطر البيئية الضارة. كما تلعب هذه الصناديق المتعلقة بالتعويض دورا مكملًا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الضار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد. ومجمل القول أن صناديق التعويضات تسمح بتخفيف بعض المشاكل الخاصة باستخدام المسؤولية البيئية حيث أن الأمر يتعلق بالتضامن وليس بالمسؤولية⁴.

¹ - نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 179.

² - سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية - دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية - المرجع السابق، ص 105.

³ - (G).Veney: les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français. J.C.P, 1996, P. 46.

⁴ - نبيلة إسماعيل رسلان: التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 179.

ويتم عادة إنشاء صناديق التعويضات من طرف جهات حكومية أو الدول، ومن بين هذه الصناديق الصندوق الهولندي الذي أنشئ سنة 1972 المتعلق بتعويض المضررين من تلوث الهواء يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر التلوث، ويسير إداريا من طرف وزارة الصحة الهولندية. كما انشأت الولايات المتحدة الأمريكية صندوق تحت إسم Super Fund بمقتضى قانون Cercla سنة 1980، ويسمح هذا القانون للإدارة بمطالبته بإعادة المواقع الملوثة إلى حالتها الطبيعية، وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق الذي يمول جزئيا عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية والكيميائية.

وأنشأ قانون البيئة المصري لسنة 1994 في المادة 14 صندوقا لحماية البيئة، تتم إدارته من طرف مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة، ويتدخل هذا الصندوق لمواجهة الكوارث البيئية ومكافحة التلوث، وعلى المستوى الأوروبي فإنه تم اقتراح إنشاء صندوق أوروبي للتعويضات وذلك من خلال المادة 11 من مشروع التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن المخلفات في 28 يونيو 1991. كما أنشأ قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 سنة 1992 بمقتضى أحكام المادة 17 صندوق حماية البيئة الأردني، والهدف منه الإنفاق على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية، ودعم تنفيذ المشاريع والنشاطات التي تساهم في تحسين الوضع البيئي والتنمية المستدامة في المملكة الأردنية وتحقيق الأولويات البيئية الوطنية، ونفس الشيء قام به المشرع المغربي في المادة 60 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة¹، حيث أنشأ صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة، وحول هذا الصندوق إلى صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة حسب المادة 29 من قانون -إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة²، وسيصدر مرسوم تطبيقي يحدد إطاره ومهامه وموارده ونفقاته، وإلى حدود كتابة هذه الأطروحة

¹ - القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1851 بتاريخ 19 يوليو 2003، المشار إليه سابقا.

- المادة 60: ينشأ صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة ويحدد بموجب نص تطبيقي الإطار القانوني كهذا الصندوق ومهامه وموارده ونفقاته.

² - قانون-إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014 .

مازال المرسوم لم يصدر عن الجهة المختصة، مما تبقى معه الأهداف المرسومة لهذا الصندوق معطلة.

وإلى جانب فكرة الصناديق الوطنية ظهرت فكرة الصناديق الدولية التي نصت عليها المعاهدات الدولية، ومن بين تلك الصناديق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالبتروال الذي تم إنشاؤه بمقتضى اتفاقية بروكسيل سنة 1981، والتي أكدت أن من بين وظائف هذا الصندوق هو تقديم التعويض للمضرورين، وتقديم المساعدات لمالكي السفن بالنسبة للأعباء المالية الإضافية المفروضة عليهم، ويعوض الأشخاص الذين يعانون من ضرر التلوث في حالة عدم استطاعة المتضرر الحصول على تعويض كامل وملائم للأضرار البيئية التي تعرض إليها.

إذا كان صحيحاً أن التأمين يمكن أن يغطي مجالات متعددة للمسؤولية المدنية لتزايد الأنشطة الخطرة، فإنه لا يوجد حتى الآن عقد تأمين يغطي كل ما يحيط بالمؤمن له من مسؤوليات، لأن هذه الأخيرة متعددة وغير متوقعة، كما أن أنواع التأمين التي تعتمد على إعداد الإحصائيات وحساب الأقساط لتغطية الأضرار تستلزم أن تكون المسؤوليات المؤمن ضدها معينة تعيننا دقيقاً، ولا تستطيع شركات التأمين أن تؤمن إلا المسؤوليات المدنية المحددة والمنصوص عليها في عقد التأمين. وقد تبين أن تغطية خطر التلوث لا تستجيب لهذه المعطيات الفنية والقانونية لعقد التأمين التقليدي، الشيء الذي دفع بعض المؤمنين في فرنسا إلى عدم تغطية خطر التلوث في إطار تأمين المسؤولية المدنية العادية ومعالجته في إطار فرع خاص به، وذلك نتيجة الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا النوع من التأمين، سواء من حيث صعوبة تحديد المخاطر التي يتم التأمين عليها والتي تتعدد بتعدد المخاطر البيئية، أو من حيث تداخل عامل الوقت في التأثير على التغيرات التي تطرأ على الآثار الضارة الناتجة عن مخاطر التلوث، أو من حيث خاصية التفاعل واتحاد العناصر التي تتميز بها مخاطر التلوث، فضلاً عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر البيئي في الظهور، وعادة ما يتم اكتشافه بعد مضي زمن طويل عن انتهاء مدة التأمين، وغيرها من الصعوبات التي أدت إلى المناداة بفرض إجبارية التأمين عن الأضرار البيئية إسوة ببعض صور

المسؤولية المدنية الأخرى، كالمسؤولية النووية ومسؤولية مالك السفينة تجاه الأضرار الناجمة عن تلوث المياه بسبب الهيدروكربون.

ولإيجاد حلول معينة للتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الاعتداء على البيئة، تم إنشاء نظم تأمين نموذجية إلا أنها لم تتطور بالشكل الذي كان معقودا عليها. ولتجاوز هذه العقبة أنشئت صناديق التعويض عن الأضرار البيئية لمحاربة التلوث البيئي وتعويض المضررين عن ضرر التلوث البيئي.

ونرى في هذا الشأن ضرورة تدخل الدول لإنشاء التأمين البيئي، لتغطية قيمة الأضرار البيئية والحد من التلوث البيئي وتحقيق نوع من التوازن الاجتماعي والأمن البيئي للأفراد والطبيعة، من خلال تأمين نموذجي يتلاءم مع ضخامة أضرار المسؤولية البيئية ومميزاتها الخاصة التي تحتاج إلى نظم مميزة للحماية أوجدها الفقه والتشريع عن طريق ما يسمى بصناديق تعويض البيئة¹.

ولهذا نهيب بالمشروع المغربي التدخل لإخراج المرسوم التطبيقي المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة إلى حيز الوجود وتحديد إطاره القانوني ومهامه وموارده ونفقاته. وإحداث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم إيكولوجية أو ضرائب وتعريفات تفرض على مستغل النشاطات التي تحدث تلوثا بالبيئة، لتمويل هذا الصندوق قصد تعويض الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي، عند عجز شركات التأمين عن تغطية هذه الأضرار أو في حالة انعدام التأمين البيئي أو تعذر معرفة الملوث المسؤول عن الضرر البيئي، حتى يمكن القول أننا إزاء نظام متكامل للتأمين من المسؤولية البيئية يحد من مشكلة التلوث البيئي ويعوض عن أضراره المتضرر والبيئة، وإن كان هذا الهدف مازال بعيد المنال لكنه ليس مستحيلا.

¹ - سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الثاني

دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن الدعوى وسيلة من الوسائل القانونية التي خولها المشرع لصاحب الحق ليمارسها أمام القضاء دفاعا عن حقه، لذا فإن أي مؤسسة أو نظام قانوني معين يتطلب تقديم دعوى قضائية تبرز الهدف من تشريعه والإشكاليات التي يصادفها أثناء تطبيقه. ويصدق هذا القول على النظام القانوني للمسؤولية البيئية الذي يثير العديد من الصعوبات والإشكاليات القانونية، إذا تطلب الأمر تسجيل دعوى قضائية للمطالبة بجبر الضرر البيئي.

إن رفع دعوى المسؤولية البيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، تواجهها صعوبات ومشاكل قانونية أهمها مشكل شرط الصفة في التقاضي بشأن الأضرار البيئية المحضة، في حين أن شرطي الأهلية والمصلحة لا يطرحان أية صعوبة تذكر.

وإذا كانت الدعوى القضائية وسيلة للتقاضي والمطالبة بحماية حق أو تقريره، فإن ممارستها أو رفعها يجب أن يقدم من صاحب الصفة. فالمطلوب قانونا لممارسة دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار أن يصيب الضرر مصلحة يحميها القانون، وأن يكون لصاحب تلك المصلحة الصفة القانونية في رفع دعوى المسؤولية البيئية.

ولا يثير شرط الصفة القانونية أي مشكل بالنسبة للأضرار البيئية التي تلحق بالأشخاص أنفسهم أو ممتلكاتهم الخاصة، حيث تتوافر له الصفة في رفع دعوى المسؤولية البيئية طبقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية .

لكن المشكل يثور إذا لحق الضرر البيئي عناصر الطبيعة المشتركة غير المملوكة لأحد، كمياء الشواطئ والهواء والماء والبحيرات والأنهار، فإنه يستحيل القول أن هناك ضررا شخصا مباشرا يعطي الحق للفرد في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن تلك

الأضرار البيئية التي أصابت عناصر البيئة المشتركة، وهذا الإشكال يطرح مشكلة الصفة كشرط قانوني في رفع دعوى المسؤولية البيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية المحضة. حيث يصعب في هذه الحالة تحديد الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تطل العناصر البيئية المشتركة باعتبار أن الضرر جماعي. والمحكمة ملزمة بالبحث قانوناً عن توافر الصفة من عدمها في صاحب الدعوة المقامة للدفاع عن عناصر البيئة أمام القضاء ولو تعلق الأمر بدعاوى الجمعيات البيئية والبت في وسائل دفعها وتقادمها. ذلك ما سنحاول التطرق إليه في المبحثين المواليين.

■ المبحث الأول: شروط دعوى المسؤولية البيئية.

■ المبحث الثاني: دفع وتقادم دعوى المسؤولية البيئية

المبحث الأول

شروط دعوى المسؤولية البيئية

خلافًا للضوابط العامة في شروط قبول دعوى المسؤولية، فإنه في مجال الأضرار البيئية تثار صعوبات جمة، وهذه الصعوبات هي التي أدت إلى ضرورة إيجاد معايير خاصة لقبول دعوى المسؤولية البيئية، وتحديد الأشخاص الذين تكون لهم الحق أو الصفة في ممارستها.

فإلى جانب توافر أركان المسؤولية البيئية في جانب الملوث المسؤول، فإن قانون المسطرة المدنية استلزم في رفع دعوى المسؤولية البيئية شروط لا بد من توافرها وهما أهلية الادعاء والمصلحة ولا يثار بشأنهما أي إشكال، بالإضافة إلى شرط الصفة الذي أثار إشكالا فقهيًا وقضائيًا وقانونيًا. وسنعمل على معالجة هذا الإشكال في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: شرط الصفة في الدعاوى الشخصية عن الأضرار البيئية
- المطلب الثاني: شرط الصفة في دعاوى جمعيات حماية البيئة

المطلب الأول

شرط الصفة في الدعاوى الشخصية عن الأضرار البيئية

إن من بين الشروط التي اشترطها القانون لممارسة الدعاوى الشخصية عن الأضرار البيئية شرط الصفة، باعتبارها من أهم شروط الدعاوى البيئية التي تثار بشأنها إشكال اعتراض رفع وممارسة هذه الدعاوى أمام القضاء.

وقد عمل الفقه والقضاء وإلى جانبهما التشريع على تدليل هذه الصعوبة وحل هذا الإشكال، من خلال تطوير شرط الصفة عبر دائرة التوسيع من دائرة الأشخاص الممارسين لهذا النوع من الدعاوى، ذلك ما سنتطرق له في الفقرتين المواليين:

الفقرة الأولى

شرط الصفة في دعوى المسؤولية البيئية فقها وقضاء

يشترط لقبول دعوى المسؤولية البيئية أن تكون لصاحبها الصفة في رفعها، ويقصد بها علاقة المدعي بالشيء المدعى به الذي يعطيه الصلاحية في الادعاء للمطالبة به أمام القضاء.

وكما تشترط الصفة في المدعي، فإنها تشترط أيضا في المدعى عليه، فلا يمكن رفع دعوى المسؤولية البيئية للمطالبة بالتعويض عن ضرر ضد شخص لم يرتكب الفعل الذي أحدث الضرر البيئي أو ليس مسؤولا عن مرتكبه، وهو ما يعبر عنه برفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.

فالصفة شرط لممارسة الدعوى، وقد نص الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية أنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى".

ويشترط في الصفة أن تكون قانونية، أي تستند إلى حق أو مركز قانوني¹، وتحدد انطلاقا من الحق موضوع الدعوى، ويلزم التطابق بين صاحب الحق ورافعه وبين الملوث المسؤول المعتدي على هذا الحق².

وبناء على ذلك، فإن صاحب الصفة هو من يدعي في الدعوى أنه صاحب الحق المدعى فيه، وبالتالي تكون مصلحته الشخصية المباشرة في الدعوى هي نفسها التي رفعها، لأن هذه

¹ - Huglo (ch): La qualité pour agir de la victime d'un dommage de pollution, J.C.P; éd 1999. P. 16.

² - M. Remond-Gouilloud: L'action en justice en matière d'environnement, Recueil Dalloz. 1994.P. 198.

الصفة لا تعدو أن تكون هي نفس ادعائه بأنه صاحب الحق، ومن تم يمكن القول بأن المصلحة الشخصية المباشرة تمتزج بالصفة في مثل هذا الغرض.¹

كما يربط بعض الفقهاء الفرنسيين² بين شرط المصلحة الشخصية المباشرة والضرر المباشر كشرط من شروط المسؤولية المدنية، ومعنى ذلك أنه عندما يلحق بالمدعي ضرر مباشر تتبعه بالتبعية مصلحة مباشرة تمنحه الحق في ممارسة الدعوى أمام القضاء، وتكون هذه الدعوى مقبولة إذا ما توافرت باقي شروطها.

وترتبط على ذلك، فلا يحق للمدعي أن يمارس الدعوى إلا في حالة الاعتداء على مركز قانوني خاص به يعود عليه بمنفعة شخصية، ووفقاً لهذا التصور فإنه يتم استبعاد المصلحة العامة لأن الدفاع عن هذا النوع من المصلحة أمر موكول إلى السلطة العامة وليس إلى الأفراد.³ وبمعنى آخر، يتعين في رافع الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض أن يكون قد أصابه ضرر شخصي مباشر في مصلحة مباشرة يحميها القانون، فتوافر هذه المصلحة يفيد أن له الصفة في رفع دعوى المسؤولية البيئية.

فالصفة في الدعوى تفترض وجود مصلحة شخصية ومباشرة وقانونية في شخص المضرور.

وبشكل عام، فإن الشخص تكون له الصفة في الدعوى متى كانت له مصلحة شخصية ومباشرة، لكن في مجال الأضرار البيئية فإن الصفة يصعب تحديدها لأن دعوى المسؤولية البيئية تهدف إلى إصلاح ضرر بيئي عام، وفي نفس الوقت تعويض المضرورين، لذلك يثور سؤال ضروري متى يتمتع الشخص بصفة الادعاء في المنازعات البيئية.

¹ - أنظر:

احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، السنة 2000.

- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، الطبعة الثانية، السنة 2000.

² - LEYOT (P) : la responsabilité dans les rapports des voisins, Thèse. Toulouse, 1979.

- Michel Despax : Droit de l'environnement librairie techniques, Paris, 1980.

- Michel Prieur : Droit de l'environnement, éd Dalloz, 3eme édition 19996

³ - C. Huglo: La qualité pour agir de la victime d'un dommage de pollution, Op.Cit. 1999. P.30.

ففي المجال البيئي، فإن الأضرار البيئية لا يكون لها تأثير حال على الأشخاص وما يملكونه من أموال، بل تمتد لتشمل عناصر البيئة الطبيعية التي تهتم أكثر من شخص، لذلك فإن شرط الضرر المباشر لا يتوافر في هذه الحالة. فالمنازعات البيئية مسألة في غاية الدقة، فهي تتعلق بعدد من الأشخاص سواء بالنسبة لمنشئ الفعل الضار لتحديد المسؤول من بينهم، أو بالنسبة للمضررين أصحاب الحق في التعويض، وفي هذه الحالة فإن المصلحة المضرورة ليست مصلحة فردية ولكنها مصلحة جماعية يستعصي معها تحديد الصفة في دعوى المسؤولية البيئية، لأن الأمر يتعلق بمجموعة من المصالح الفردية، كل مصلحة في حد ذاتها مؤكدة ومباشرة.¹

إن إثبات خاصية الشخصية بالنسبة للمصلحة المباشرة المضرورة في مجال الأضرار البيئية أمر جد صعب، فبالإضافة إلى العقوبات المتعلقة بمعرفة الحالة الفنية والعلمية للمصالح المضرورة، هناك عدم كفاية الإمكانيات المتاحة بالنسبة لبعض صور التلوث، كما أن المصالح التي يضر بها التلوث هي في الغالب مصالح عامة، وهذا يعني أن الأشخاص الذين يصيبهم الضرر غير محددين بشكل قاطع بالإضافة إلى أن الضرر قد يلحق البيئة نفسها، وهذا يعقد من مأمورية تحديد الصفة في دعوى المسؤولية البيئية.

فمن المعلوم أن عناصر البيئة التي يصيبها التلوث منها ما هو تابع لشخص خاص، ومنها ما هو مشترك ينتفع به الجميع كالماء والهواء والتربة، التي تعد ملكا مشتركا للأمة.

ولا توجد أية صعوبة، إذا أصاب التلوث عناصر البيئة المملوكة ملكية خاصة فالحق بالغير ضرر شخصي ومباشر، فإن الصفة في هذه الحالة تتوافر في دعوى المسؤولية في شخص المضرور لوجود علاقة مباشرة بالحق موضوع الطلب.

¹ - C.Huglo: Le juge, la prévention et la résolution des litiges en matière d'environnement, Thèse de doctorat. Paris. 1994. P119.

لكن المشكلة تثور عندما يتعلق الأمر بالصفة في التقاضي بالنسبة للأضرار البيئية التي تصيب أحد عناصرها غير المملوكة لأحد، خاصة أنه يجب توافر الضرر الشخصي المباشر في شخص المدعى.¹

إن الضرر البيئي المحض الذي يصيب عناصر البيئة المشتركة، يلحق المجتمع ككل وليس فردا معينا بذاته، لذا فإن المصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية وليست شخصية، فيصعب معها تحديد الشخص الذي تكون له الصفة في التقاضي عن البيئة، لكن القضاء المغربي أنهى هذا الجدل قبل صدور قوانين البيئة²، وقبل من الناحية العملية في مجال محاربة التلوث وخروجا عن المفهوم الضيق للصفة في دعوى المسؤولية البيئية الدعوى الجماعية³ لسكان مدينة سلا المجاورين لمعمل الفلين للدفاع عن عناصر البيئة المشتركة.

إن فتح دعوى المسؤولية البيئية من طرف القضاء المغربي أمام أكبر عدد من المدعين في إطار دعوى جماعية، يشكل استثناء في شرط الصفة في التقاضي دفاعا عن حق الإنسان في بيئة سليمة رغم عدم وجود نص قانوني صريح، وهو نفس المبدأ القانوني الذي أخذ به القضاء الفرنسي للدفاع عن البيئة حينما قبل في أكثر من موضع الدعاوى التي ترفع من غير الملاك للدفاع عن مصالحهم الشخصية بعيدا عن فكرة النيابة في المصلحة عن المالك.⁴

¹ - MARTIN (G.): La responsabilité civile du fait des déchets en droit français, Op.cit. 1992 , P. 74.

² - قانون رقم 03 - 11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة. المشار إليه سابقا.

- قانون رقم 03.12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة. المشار إليه سابقا.

- قانون رقم 03.13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء. المشار إليه سابقا.

- قانون رقم 00.28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. المشار إليه سابقا.

- قانون رقم 95.10 المتعلق بالماء. المشار إليه سابقا.

³ - حكم المحكمة الابتدائية بسلا الصادر بتاريخ 2002/01/21 تحت رقم 27 في الملف 16/2001/96 غير منشور.

⁴ - (G.) Martin, De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, thèse de Doctorat. Nice 1976. P.62.

- Cass. Civ, 5 Janvier 1973. Dalloz 1973. P. 55.

إذا كان هذا هو موقف القضاء من شرط الصفة في التقاضي بالنسبة لأضرار البيئة، الذي طور مفهوم شرط الصفة ووسع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعاوى البيئية، لحل الإشكال المطروح وحماية البيئة والإنسان من التلوث البيئي، ما هو الموقف الذي اتخذته التشريعات البيئية الوضعية لحل مشكل الصفة في التقاضي، فهل أعطت لكل شخص من أشخاص المجتمع الحق في رفع دعوى المسؤولية البيئية، بالرغم من انتفاء صفته وعدم إصابته بضرر شخصي ومباشر من التلوث البيئي، دفاعاً عن البيئة باعتبارها تراث مشترك يجب حمايته أم إتخذت موقفاً آخر؟ ذلك ما سنتطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية

شرط الصفة في التشريعات البيئية

تعترف القوانين والدساتير الحديثة للإنسان بالحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الكونية، وأقرت المواثيق والإعلانات الدولية هذا الحق، منها إعلان استكهولم لسنة 1972 الذي جاء فيه أن "لكل إنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وملائمة".

وأعلن قانون الإطار رقم 99.12¹ في مادته 3 أن "لكل مواطن أو مواطنة الحق في:

- العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، تمكن من المحافظة على الصحة والتفتح الثقافي والاستعمال المستدام للتراث والموارد التي يوفرها،

-ولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة،

- المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة."

كما نادى بعض الفقهاء بضرورة الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة.¹

¹ - قانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014 .

إن حق الإنسان في بيئة سليمة هو الحق في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها.²

إن وعاء هذا الحق هو الطبيعة والعناصر الحية وغير الحية المتجددة وغير المتجددة كالهواء والماء والتربة.

وانطلاقاً من هذا الحق العالمي والدستوري والقانوني يطرح سؤال حول ما إذا كان الاعتراف للأشخاص بالحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث، يعطي لهم الصفة في رفع دعوى المسؤولية البيئية لحماية عناصر البيئة الطبيعية التي تشكل تراثاً مشتركاً للأمة من التلوث البيئي، وهل توجد وسائل قانونية خاصة بالدعوى البيئية تهدف إلى حماية البيئة كحق جماعي، يكون لكل شخص الحق في استعمالها في حالة وقوع أضرار بيئية محضة؟

إن عناصر البيئة العامة أو المشتركة التي لا تخص شخصاً معيناً، تطرح أمام المدعي إشكال كبيرة يتعلق بشرط الصفة في دعوى المسؤولية البيئية. لكن تم التغلب على هذه الإشكال بإحدى الوسائل التي تسمى بالدعوى الجماعية أو الشعبية.

ويقصد بالدعوى الجماعية في مجال الأضرار البيئية، الدعوى التي تهدف إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية، حيث يكون للأشخاص الحق في رفعها استقلالاً عن وقوع الضرر المباشر لهم أو لممتلكاتهم.³

¹ - (M) Despax: Droit de l'environnement, Op.cit. P.350.

- M. Prieur: Droit de l'environnement. Op.cit. P. 220.

- Ch. Hugulo: le juge, La prévention et la résolution des litiges en matière d'environnement, thèse de doctorat. Paris. 1994. P. 180.

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق.

- محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق.

² - أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص: 76.

³ - أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص: 345.

وقد انقسم الفقه والقضاء بخصوصه هذه الدعوى التي تعد من صنع وابتكار القضاء إلى اتجاهين مختلفين.

فالاتجاه الأول: اتجه إلى رفض فكرة الدعوى الشعبية أو الجماعية، بدعوى عدم وجود مثل هذه الدعوى في القانون، فالدعاوى المنظمة قانوناً معروفة ومحددة وليس من بينها هذه الدعوى.

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أنه لا يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى المسؤولية البيئية لمنع التلوث الضار بعناصر البيئة العامة والمشاركة، لأنه من المتفق عليه قانوناً أن الدعوى لا تكون مقبولة ما لم يكن لصاحبها مصلحة شخصية مباشرة، أما مجرد المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة فإنها لا تعد شرطاً قانونياً لقبول الدعوى. ونظراً للصلة الوثيقة بين شرط المصلحة وشرط الصفة في رفع الدعوى القضائية، فإن تخلف المصلحة الشخصية المباشرة يؤثر سلباً على وجود شرط الصفة في رفع دعوى المسؤولية البيئية.

فإذا لم تتعرض الحقوق الخاصة لأضرار بيئية، فإنه لا يمكن الحديث عن توافر الصفة في رفع الدعوى القضائية، لأنه ليس لأي شخص السلطة في التصرف باسم المجتمع واللجوء للقضاء لمنع الأعمال والأنشطة المضرّة بالبيئة والمطالبة بالتعويض عما تحقق من أضرار.¹

وعلى هذا الأساس، لا يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي الاستفادة من دعوى التعويض عن الضرر البيئي المحض، نظراً للروح الفردية التي يتشبع بها القانون المدني التي انعكست بشكل قوي على دعوى المسؤولية المدنية، فالضرر البيئي بدوره لا يتيح الفرصة في التعويض إلا إذا كان قد أصاب مصلحة شخصية ومباشرة، وفي الغالب يصيب الضرر البيئي عناصر البيئة دون أن يكون له تأثير مباشر على الأفراد.

¹ - محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، الطبعة 2002، ص: 63.

ويرى بعض الفقهاء¹ أن هذا الاتجاه الرافض للدعوى الشعبية أو الجماعية قد وجد له صدى في ساحة القضاء الدولي، حيث كرست محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه الرافض لفكرة الدعوى الشعبية أو الجماعية، في الدعوى المرفوعة من استراليا ونيوزيلاندا ضد فرنسا بخصوص طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت البيئة البحرية من جراء تجاربها النووية في جنوب المحيط الهادي سنة 1973، حيث حاولت الدولتان المدعيتان التمسك بفكرة الدعوى الشعبية بقولهما "أن لأستراليا ولشعبها الحق بالاشتراك مع الدول الأخرى وشعوبها أن تكون في مأمن من تجارب الأسلحة النووية التي تجربها أية دولة، وألا ينتهك هذا الحق، وأن تدخل السفن والطائرات في أعالي البحار والفضاء الدولي الذي يعلوها وتلويث أعالي البحار بالإشعاعات يشكل انتهاكا لحرية أعالي البحار، وانتهاكا لحقوق كل أعضاء الجماعة الدولية، ويجوز لكل دولة مناهضته وتحميل المخالف تبعة المسؤولية الدولية"، لكن محكمة العدل الدولية رفضت طلب التعويض صراحة الذي جاء بناء على فكرة الدعوى الشعبية أو الجماعية على أساس أنه ليس للدولتين المدعيتان الصفة القانونية التي تسمح بأن يتصرفا كمتحدث باسم المجتمع الدولي ويطلبنا من المحكمة أن تدين سلوك فرنسا.

ونفس القرار أخذ في قضية جنوب إفريقيا في وقائع مماثلة، حيث رفضت محكمة العدل الدولية فكرة الدعوى الشعبية أو الجماعية².

الاتجاه الثاني: الذي يؤيده جانب مهم من الفقه الدولي³ وينتقد الاتجاه الأول ويرفضه لتعارضه مع مقتضيات حماية البيئة، ويرى أن الطريق ليس مغلقا تماما أمام قبول ما يسمى بالدعوى الجماعية أو الشعبية على المستوى الدولي، لأن محكمة العدل الدولية لم تتخذ موقفا رافضا رفضا مطلقا لفكرة الدعوى الشعبية، لأنها اعترفت في دعاوي أخرى بأن هناك نوع من الحقوق يهم جميع الدول، إذا تم الاعتداء عليها كان لكل

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص: 354 وما يليها.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص: 355 وما بعدها.

³ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص: 355.

دولة المصلحة والصفة القانونية في الدفاع عنها، ورفع دعوى المسؤولية ضد الدولة المعتدية هو ما يصدق على عناصر وموارد البيئة التي لا تخضع لسيادة أية دولة ويمكن أن تتضرر بفعل أنشطة مضرّة بالبيئة.

ويرون أنه لا يخرج عن اختصاص محكمة العدل الدولية النظر في المنازعات البيئية، عن طريق دعوى شعبية يكون لرافعها مصلحة جدية في حماية عناصر البيئة المشتركة، لا مجرد دعاية سياسية ورغبة دعوية في إثارة المنازعات البيئية، ويتحقق هذا بيسر في مجال الدعاوى البيئية لحماية الشواطئ والأنهار والبحيرات والمناطق المحمية وطنيا ودوليا.

وعلى الرغم من عدم وجود قاعدة قانونية صريحة تجيز أو تعترف بالدعوى الشعبية أو الجماعية في مجال حماية البيئة، فإن الوقت قد حان والظرف أصبح مناسباً تماماً للاعتراف بحق كل شخص في التمتع ببيئة نظيفة خالية من التلوث، عندما تصاب البيئة في عناصرها الطبيعية المشتركة بأضرار بيئية، لأن الضحية ليس فرداً بل المجتمع بأسره، مما يبرر قبول فكرة الدعوى الشعبية أو الجماعية.¹

هذا فضلاً على أن بعض الاتفاقيات الدولية قد اعترفت بفكرة الدعوى الشعبية لحل المشكلة الخاصة بشرط الصفة في رفع الدعوى التي تعالج موضوعات حماية البيئة.²

وقد أخذت بعض التشريعات الأجنبية³ بهذا الاتجاه، واعترفت بحق كل شخص في رفع الدعوى الشعبية للدفاع عن البيئة كقيمة ذاتية استقلالاً عن وقوع ضرر شخصي مباشر، لأن البيئة جوهر الحياة على الأرض وتعد من صميم المصالح العامة التي يتعين على الجميع حمايتها.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص: 355.

² - لمزيد من الإيضاح حول هذه الاتفاقيات راجع:

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص: 357 وما يليها.

³ - إن تشريع دولة رومانيا المتعلق بحماية البيئة اعترف لكل شخص مباشرة أو عن طريق الجمعيات بالحق له في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، حتى ولو لم يصبه ضرر شخص مباشر.

- لمزيد من الإيضاح راجع:

- Guincha (sorge): L'action de groupe en procédure civile français, R.D.I Comp.1990. P. 599.

وعلى المستوى الوطني، فإن قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، وإن كان لا يتضمن نصوصاً صريحة تعترف بالدعوى الشعبية، فإنه سلم بحق كل شخص متضرر برفع دعوى المسؤولية البيئية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية غير المباشرة، ونص في المادة 63 أنه "يعتبر مسؤولاً، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرّة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحدد النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه". ويعتبر هذا قبول ضمني لفكرة الدعوى الشعبية، لأن من يمارس دعوى المسؤولية البيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة، يمارس في نفس الوقت الدعوى الشعبية ويدافع عن البيئة لأنها من صميم المصالح العامة.

إن اعتراف المشرع المغربي في قانون البيئة¹ للأشخاص بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة ينم عن رغبة المشرع البيئي في توسيع دائرة المشاركة في حماية البيئة لحل مشكل الصفة في التقاضي في دعوى المسؤولية البيئية. فالسماح برفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة، يفتح الباب أمام قبول الدعوى الشعبية، لأن الأضرار البيئية لا تتحقق إلا من خلال الاعتداء على عناصر البيئة المحضة، فالنشاط الضار بالبيئة يفسد ويتلف أولاً عناصر البيئة المشتركة ثم ينعكس بعد ذلك على الإنسان وممتلكاته.

فالأدخنة المنبعثة من المصانع تلوث الهواء وتفرغ المواد والنفايات السامة في الأودية والأنهار يفسد الماء، وهذا الإضرار بالبيئة العامة ينعكس على الإنسان والكائنات الحية من خلال استعمالهم لهذه العناصر البيئية الضرورية في الحياة. وأن ممارس الفرد لدعوى المسؤولية البيئية للمطالبة بتعويض هذه الأضرار البيئية غير المباشرة تشكل في نفس

¹ - قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، المشار إليه سابقاً.

الوقت ممارسة للدعوى الشعبية أو الدعوى الجماعية نيابة عن باقي افراد المجتمع ودفاع عن البيئة باعتبارها تراث عالمي مشترك.

إن منح المشرع المغربي لجميع الأشخاص الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة، لا يمكن تفسيره إلا حق في رفع الدعوى الجماعية عن الأضرار البيئية، وهذا الاعتراف الضمني بهذا الحق من طرف المشرع المغربي يعد استثناء من الأصل الذي يقضي برفع دعوى المسؤولية إلا ممن أصابه ضرر شخصي ومباشر. وقد تم هذا الاعتراف الضمني بموجب نص تشريعي صريح في المادة 63 من القانون رقم 11.03، التي جاءت لفائدة الأشخاص المضرورين ضررا بيئيا غير مباشر، بهدف حماية البيئة ومنع ممارسة الأنشطة الخطرة الملوثة للبيئة. وإذا كان المشرع لا يريد الاعتراف للأشخاص بهذا الحق فإنه لا يمنعه مانع من ذلك، وإن القول بغير ذلك فيه خروج عن مقتضى نص المادة القانونية ومخالفة لنية وإرادة المشرع البيئي وتجني على حماية البيئة.

إن الدافع من تقرير هذا الحق من طرف المشرع الوطني لفائدة الأشخاص المضرورين ضررا بيئيا غير مباشر هو الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث وتشجيع أكبر عدد من المواطنين على المشاركة في الدفاع عنها، وحتى يمكنهم القيام بهذا الدور فقد تم منحهم الحق في الالتجاء إلى القضاء لضمان فاعلية تلك المشاركة للأشخاص المضرورين وتحقيق الغرض منها. ورغم توسيع المشرع المغربي من دائرة الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى المسؤولية البيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة، فإن الملاحظ هو ندرة هذا النوع من الدعاوى التي يرفعها هؤلاء الأشخاص.

وإذا كان هذا الترخيص يعتبر من الوسائل القانونية للتغلب على شرط الصفة في التقاضي قصد حماية عناصر البيئة المحضة، فإن هناك وسيلة قانونية أخرى أخذت بها بعض التشريعات البيئية لحل مشكل الصفة في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية المحضة، ذلك ما سنعالجه في المبحث الموالي.

المطلب الثاني

شرط الصفة في دعاوى جمعيات حماية البيئة

إن الضرر البيئي يصيب في الغالب عناصر البيئة الطبيعية المحضة، وينعكس أثره على الجميع لا على فرد معين، لذا طالب المجتمع الدولي في إعلان ريودي جانيرو¹ بضرورة وجود جمعيات أو منظمات يكون لها الحق في الدفاع عن البيئة من التلوث الذي يلحق بالثروات الطبيعية وعناصر البيئة المشتركة، لحل مشكل شرط الصفة في التقاضي عن الأضرار البيئية، باعتبار أن البيئة ليس لها الشخصية القانونية للجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب عناصرها الطبيعية، وبالتالي أصبح من اللازم تحديد جهة معينة لها الصفة تنهض بمهام الدفاع عن البيئة أمام القضاء.

ولتحقيق ذلك، وتحديد من له الصفة في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، اتجهت التشريعات البيئية لمختلف دول العالم، إلى الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بهذا الحق²، لتكون لها الصفة في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تشكل ضررا مباشرا وغير مباشر على المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها طبقا لنظامها الأساسي³.

وقد أصبحت دعوى جمعيات حماية البيئة أمرا ضروريا يبرره التطور والتقدم الهائل للأنشطة الصناعية، التي انعكست أضرارها على المجال البيئي خاصة أمام انعدام التوازن بين طرفي دعوى المسؤولية البيئية، فغالبا ما نجد المضرور من النشاط البيئي مجرد شخص طبيعي، في حين يكون الملوث شركة صناعية تمتلك من الإمكانيات القانونية ما لا

¹ - راجع، المبدأ العاشر من مبادئ الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقدة بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في شهر يونيو 1992 م.

² - Voir: Boré (L): La défense des intérêts collectifs par les associations devant la juridiction administrative et judiciaire, thèse, Paris 1, 1995. L.G.D.J. éd, 1997.

³ - Larroumet (Christian): La responsabilité civile en matière d'environnement, D.S. 1994, chronique. P. 101.

يستطيع المضرور معه مجاراتها في مجال الدفاع القضائي. كما أن المنازعات البيئية مكلفة بشكل كبير يعجز معه الأفراد العاديين تحمل نفقاتها ونفقات الخبراء الفنيين.

وحتى يمكن لجمعيات حماية البيئة ممارسة دعوى المسؤولية البيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية بكافة صوره يجب أن يعترف لها بالصفة في التقاضي، ذلك ما سوف نتناوله في الفقرتين الموالتين.

الفقرة الأولى

موقف الفقه والقضاء من دعاوى جمعيات

حماية البيئة

إن الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بالصفة في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية بجميع صوره، لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة كفاح طويل.

ففي البداية لم يتعرف الفقه الفرنسي للجمعيات البيئية بحقها في رفع الدعاوى البيئية دفاعا عن المصلحة الجماعية التي أنشئت من أجلها، في الوقت نفسه اعترف للنقابات المهنية بالصفة في التقاضي عن المصالح الجماعية لأعضائها¹.

وقد استند البعض في ذلك إلى بعض الحجج منها أن الجمعية البيئية لا تمثل المهنة التي ينتمي إليها أعضاؤها وإنما تدافع عن مصالح عامة. كما أن الاعتراف لها بالصفة في الدفاع عن المصالح العامة يمس سلطة الدولة التي خولها القانون هذه الصفة، فضلا أن المشرع لم ينص صراحة على حق الجمعيات في هذه الدعاوى².

وقد سلك القضاء الفرنسي نفس التوجه في بداية الأمر حيث أنكر على الجمعيات البيئية حقها في رفع الدعاوى البيئية أو التقدم كمطالبة بالحق المدني في الدعاوى

¹ - محسن عبد الحميد البية: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص: 56.

² - Voir: S.Dufrene: Le droit d'action des associations en matière d'atteinte à l'environnement, colloque 17-18 Nov 1994, Bruylant Bruxelles, 1995. P. 243.

الجنائية¹. لكن سرعان ما تراجع عن هذا الموقف بعد مرور وقت طويل تغيرت معها الأمور، فتبني اتجاهها آخر اعترف بمقتضاه للجمعيات البيئية في التدخل كطرف مدني في الدعاوى الجنائية دفاعا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها². وفي هذا الإطار قضت محكمة "Rennes" الفرنسية بتاريخ 17 أكتوبر 1940 بتعويضات في إطار الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية لفائدة إحدى الجمعيات ضد مشروع صناعي يعالج نفايات السيارات، واعتمدت المحكمة في ذلك بما وقع من اعتداء على المصالح الجماعية التي أنشأت الجمعية من أجل الدفاع عنها³.

غير أن البعض⁴ يرى أن هذا التطور يعد ضعيفا ويتعلق فقط بدعاوى المسؤولية الجنائية أكثر من تعلقه بدعاوى المسؤولية المدنية لتعويض الضرر البيئي، وذلك لاعتبارين أساسيين:

الأول: عدم إمكانية المطالبة بالتعويض من قبل الجمعيات، إلا إذا وجدت مسؤولية جنائية.

الثاني: تحديد تأثير منح تعويضات لهذه الجمعيات على إمكانية منح تعويضات أخرى لأشخاص آخرين لحقت بهم أضرار من نفس المصادر التي تدافع عنها الجمعيات، ولعل هذا الاعتبار هو الذي يفسر تحفظ المحاكم في منح التعويضات لجمعية حماية البيئة⁵.

ورغم ذلك فإن الفقه والقضاء سوى بين النقابة المهنية والجمعية البيئية في هذا الموضوع، لأن كلاهما يهدفان إلى تحقيق مصلحة عامة لأعضائها ومن تم يتعين إعطاء الجمعية البيئية الحق في الدفاع عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها¹.

¹ - Cass crim, 16 décembre 1951. Dalloz. 1955. P. 287.

² - Cass.Crim, 14 Janvier 1971, Dalloz 1971. P. 101.

³ - G.J Martin: Le dommage écologique, PUF, 1995. Paris, 173.

⁴ - CYLVAIN CIAT (Rolland), le déchet source de responsabilité civile, Thèse, Paris, 1995.

- Patrick Treiffy, Le droit européen de l'environnement, éd Dalloz ? 1988.

- Olivier Fuchs : Pour une définition communautaire.

⁵ - Cass.Civ, 14 Mars 1978, J.C.P. 1978. P. 162.

وقد أكد القضاء الفرنسي نفس الحق صراحة للجمعيات البيئية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجماعية لأعضائها في حدود الغرض الاجتماعي الذي أنشئت من أجله حتى ولو كان الضرر البيئي سابقا على تاريخ إنشائها.²

لقد استقر الفقه والقضاء الفرنسيين على الاعتراف بالصفة لجمعيات حماية البيئة في التقاضي أمام المحاكم دفاعا عن المصلحة الجماعية التي ينص عليها نظامها الأساسي متى تم الاعتداء على هذه المصلحة، فجميع الجمعيات البيئية التي تنشط في مجال المحافظة على البيئة الطبيعية تتوفر على الصفة في رفع دعاوى المسؤولية البيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية المحضة.³

وفي هذا الإطار، قضت محكمة النقض الفرنسية سنة 1978 بأن "إنشاء جمعية للدفاع عن مصالح الملاك المتجاورين والمجاورين لأحد المصانع للدفاع عن المصالح المشتركة لهم في مواجهة الأضرار الناجمة عن التلوث الناتج عن مخلفات المصنع يعطي للجمعية الحق في اللجوء إلى القضاء، ولا يحول ذلك لجوء كل عضو من أعضاء الجمعية بصفته الشخصية إلى القضاء، إذ أن الجمعية تدافع عن المصالح الجماعية في البيئة، بينما يدافع كل عضو عن مصالحه الشخصية".⁴

¹ محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثانية، الجزء الأول: السنة 1995 بدون دار النشر، ص: 103.

² - Cass.Civ, 27 Mai 1975, D.S. 1976. P. 317.

- وتتلخص وقائع هذه القضية في أن إحدى الشركات التي كانت قد أنشأت مصنعا للمواد الغذائية سنة 1956م، في حي يسمى Blanc-Mesnil في فرنسا وهو من المنشآت المصنفة المدرجة ضمن النوع الثالث للمنشآت الخطرة والضارة بالصحة، وبالتالي فإنها تلتزم بمراعاة واحترام القيود التنظيمية المختلفة، وقد نتج عن تشغيل ذلك المصنع حدوث تلوث تجاوز الحدود المصرح بها، فتسبب في أضرار للجيران الذين تقدموا بالعديد من الشكايات، وفي 2 شتنبر 1971 قام جيران ذلك المصنع بإنشاء جمعية تم شهرها والإعلان عنها في 16 شتنبر 1971، وحدد الغرض الذي أنشأت من أجله هو "مقاومة التلوث الهوائي" وقد قامت الجمعية عقب إنشائها برفع دعوى ضد الشركة مالكة المصنع وطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت أعضائها من التلوث المنبعث من المصنع منذ سنة 1956. فقضت المحكمة بقبول دعوى الجمعية على أساس أن الجمعية منشأة طبقا للقانون ويمكن لها أن تطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصالح الجماعية لأعضائها، وتكون دعواها مقبولة في حدود غرضها الاجتماعي الذي أنشأت من أجله، حتى ولو كان الضرر سابقا على تاريخ إنشائها، وتم الطعن بالنقض في هذا الحكم، فرفضت محكمة النقض الطعن وأيدت حكم محكمة الموضوع الذي قبل دعوى الجمعية وقضى لها بالتعويض المطالب به.

³ - محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 65.

⁴ - Cass.Civ, 14 Mars 1978. J.C.P. 1978; P. 162.

وعلى المستوى الوطني فإن القضاء المغربي أدلى بدلوه وأخذ بنفس التوجه الذي سار عليه الفقه والقضاء المقارن، واعترف بالصفة في التقاضي لجميع الجمعيات ذات المنفعة العامة دون استثناء، ومن بينها جمعيات حماية البيئة ذات المنفعة العامة بالصفة في التقاضي أمام القضاء للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية .

وأكدت محكمة النقض هذا الاعتراف في أحد قراراتها وقضت لجمعية أفق للمحافظة على البيئة بحقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجماعية التي أنشأت من أجل الدفاع عنها.¹

كما اعترفت صراحة في قرار آخر لإحدى الوداديات السكنية بالحق في التقاضي للدفاع عن مصالحها بشأن الأضرار البيئية التي لحقت بها.²

وإذا كان الفقه الحديث والقضاء اعترفا لجمعيات حماية البيئة بالصفة في التقاضي، فإنه ثار خلاف حول نوعية المصالح التي يكون للجمعية الحق في التقاضي بشأنها دفاعا عن مصالحها ومدى توافر الصفة بشأنها، وحدود حق الجمعيات البيئية في التقاضي بشأن الأضرار البيئية.

فجمعيات حماية البيئة هي جمعيات ذات نفع عام يتم تأسيسها بهدف الدفاع عن البيئة وحمايتها من أي اعتداء قد يضر بها أو بأحد عناصرها الطبيعية وذلك وفقا لنظامها الأساسي³، لذلك فإن الأمر لا يخرج عن كون المصلحة التي يتعين على الجمعيات البيئية الدفاع عنها هي:

1 - المصلحة العامة للجمعيات: على اعتبار أنها مصلحة المجتمع نفسه، وهي مستقلة عن مصلحة الأفراد المكونين لها⁴، وإذا رفعت الدعوى دفاعا عن حق ذاتي لأحد أعضائها أو

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2010/10/19 تحت عدد 4350 ملف مدني عدد 2009/7/1/1870 غير منشور.

² - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/2/19 تحت عدد 5/92 ملف مدني عدد 2012/5/1/3396 غير منشور.

³ - تجدر الإشارة أن ظاهرة الجمعيات في المغرب، قد ازدهرت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، بحيث أصبحنا نلمسها في العديد من القطاعات، كجمعيات حماية المستهلكين وجمعيات حماية البيئة.

⁴ - (J) Reblin - Devilchd: l'irrecevabilité de l'action civile et la notion d'intérêt général, J.C.P. 1965. P. 122.

مصلحة فردية خاصة فإن شرط الصفة في التقاضي يكون غير متوافر ومصير الدعوى هو عدم القبول.¹

ومع ذلك، فإن الغموض مازال يخيم على الأساس القانوني للدعوى التي ترفعها الجمعية للمصلحة الفردية لأحد أعضائها، والذي ينعكس بدوره على الحق في قبول أو عدم قبول هذه الدعوى الفردية.

والأساس القانوني الذي يتم الاعتماد عليه لتبرير حق الجمعيات في رفع هذا النوع من الدعاوى هو فكرة الوكالة، لأن الأشخاص المضرورين بمنحون الجمعية وكالة تعتبر بمثابة تفويض منهم في التقاضي نيابة عنهم للدفاع عن مصالحهم الفردية المضرورة، وقد قبلت المحاكم الفرنسية هذا النوع من الدعاوى منذ زمن طويل، وتعتزف باسم دعوى النيابة المشتركة.²

في حين اعترض القضاء المغربي على هذا الصنف من الدعاوى لأنها تتعلق بمصالح فردية وليس بمصالح جماعية، فأصدرت محكمة النقض قرارا جاء فيه أنه "لا يمكن للجمعية المدنية ولو كانت تتمتع بصفة المنفعة العامة إقامة الدعوى العمومية نيابة عن الغير، وإنما يمكنها فقط أن تنصب طرفا مدنيا إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية".³

وفي الوقت الذي صدر فيه قانون "Barnier" عن المشرع الفرنسي اعترف بشكل صريح بدعوى النيابة المشتركة وأقرها، ونص عليها في المادة الخامسة منه في فقرتها الرابعة التي جاء فيها "عندما يصاب مجموعة أشخاص طبيعيين محددين بأضرار فردية شخصية

¹ - S.Guinchard: L'action de groupe en procédure civile Française, R.I.D. comp. 1990. P. 606.

² - (L).Boré: La défense des intérêts collectifs par les associations devant les juridictions administratives et judiciaires, thèse de Doctorat. Paris 1. P.495.

- من بين الأحكام القضائية التي اعترفت بحق الجمعيات في رفع الدعاوى الفردية للدفاع عن مصالح فردية ذاتية.

- Cass.Civ, 23 Juillet 1918. D.S..P. 289.

- Cass.Civ, 25 Nov 1929. D.H. 1930. P. 5.

- Cass.Civ, 14 Janv 1931. D.H. 1931, P. 5.

³ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2011/5/4 تحت عدد 495 في الملف عدد 10/14307 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامن ص 60 وما يليها.

نتيجة عن فعل واحد لنفس الشخص، فإن الجمعيات المعترف بها لحماية البيئة يكون لها الحق في أن تطالب بالتعويض عن تلك الأضرار أمام القضاء باسم هؤلاء الأشخاص المضرورين، إذا تم توكيلها صراحة من شخصين على الأقل من هؤلاء الأشخاص.¹

إن الدعوى التي سمح بها قانون "Barnier" للجمعيات البيئية مؤسسة بشكل واضح على فكرة عقد الوكالة الذي لا يمكن افتراضه، ويتعين أن يكون في شكل تصريح كتابي من طرف كل شخص طبيعي يرغب في توكيل الجمعية للمطالبة بحقه نيابة عنه. وحينما تتقدم الجمعية بهذه الدعوى أمام القضاء فإنها تتقدم بها باسم أشخاص طبيعيين ولحسابهم الخاص باعتبارهم مضرورين من التلوث. وقد يكون هؤلاء الأشخاص أعضاء في هذه الجمعية أو غير أعضاء فيها لأنها تكون لها القدرة الكافية للتقاضي نيابة عنهم، عادة ما لا تتوافر لدى هؤلاء الأشخاص المضرورين من التلوث البيئي.²

2 - المصلحة الخاصة للجمعيات: باعتبار أن كل جمعية تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية فإن لها الحق في الدفاع عن مصالحها الفردية سواء كانت مادية أو غير مادية لتوافر شرط الصفة في التقاضي.³ وعلى هذا الأساس يمكن لها أن تطالب باسترجاع المبالغ المالية التي أنفقتها في إصلاح البيئة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دفاعاً عن مصالحها الخاصة بصفة شخصية، وفي هذا الإطار قبلت محكمة النقض الفرنسية دعوى جمعية الصيد من أجل استرجاع المبالغ المالية التي أنفقتها لتنظيف البيئة البحرية الملوثة.⁴

3 - المصلحة الجماعية للجمعيات: إن هذه المصلحة تقترب من المصلحة العامة، وتنزل منزلة الوسط بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية، وتتعلق هذه المصلحة بفئة

¹ - Yves. Jegouzo: La loi N° 95-101 du 2 Février 1945, Relative au renforcement de la protection de l'environnement, R.D.I mmo. 1995. P. 208.

² - L.Boré. Thèse de doctorat, préc. P. 534.

³ - (S). Dufrene: Le droit d'action des associations en matière d'atteinte à l'environnement, colloque, 17-18 Nov 1994.art, préc. P. 289.

⁴ - Cass.Crim. 20 Nov 1958. Cité par Rémond-Gouilloud (MAFLINE), De préjudice écologique. D.S. 1989. P. 41.

معينة من الأشخاص أسسوا جمعية من أجل الدفاع عن مصالحهم الجماعية في إطار القانون.

وقد اعترف لهم الفقه والقضاء بالحق في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تشكل ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي أنشأت الجمعية من أجل الدفاع عنها طبقا لنظامها الأساسي، والمطالبة بإجراءات إصلاح البيئة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث.¹

الفقرة الثانية

موقف التشريع من حق التقاضي للجمعيات البيئية

عرف المجتمع المغربي تطورا غير مسبقا بالنسبة لإنشاء الجمعيات التي يكون الهدف منها الدفاع عن البيئة وحمايتها من التلوث، بعد أن أصبح التلوث من أهم مشكلات العصر التي يعاني منها مجتمعنا، لأنه يحد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، علاوة على آثاره السلبية على الأشخاص والأموال والبيئة الطبيعية.²

لكن هل اعترف التشريع البيئي المغربي لجمعيات حماية البيئة بالحق في التقاضي أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب العناصر الطبيعية للبيئة وما هي حدود هذا الحق؟

بالرجوع إلى قوانين البيئة المغربية³، نجد أن المشرع المغربي لم يعط صراحة لجمعيات حماية البيئة الصفة في التقاضي بشأن الأضرار البيئية التي تلحق العناصر الطبيعية للبيئة، واكتفى بشكل محتشم في قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة في

¹ - M. Prieur: L'agrément des associations de protection de la nature et l'environnement. Dalloz. 1978. P. 143.

² - من أهم الجمعيات المغربية المهتمة بحماية البيئة الوطنية، مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، والجمعية المغربية لحماية البيئة.

³ - قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

- قانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

- قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

- قانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

المادة 17 بإعطاء الحق لكل شخص مادي أو معنوي له الحق في التقاضي من حيث الصفة والمصلحة بتقديم شكاية أمام القضاء بخصوص الأضرار البيئية الناتجة عن أشغال البناء والتجهيز أو عمليات الاستغلال للمشاريع الصناعية.¹

والواضح من الناحية القانونية وبدون أدنى شك، أن منح الحق لجمعيات حماية البيئة في تقديم شكاية أمام القضاء يختلف عن الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رغم أن المشرع المغربي سعى من وراء ذلك سوى توسيع دائرة الأشخاص المشاركين في حماية البيئة عن طريق تقديم الشكاية لكن ذلك يبقى دون المستوى الذي تتطلب إليه جمعيات حماية البيئة.

وإلى جانب هذا النص الخاص، وفي محاولة من المشرع المغربي لتوسيع دائرة الحماية في هذا النطاق بالنسبة لجمعيات المجتمع المدني، فقد سن نص عام اعترف بمقتضاه بحق كل الجمعيات ذات المنفعة العامة بالصفة في التقاضي والتدخل كطرف مدني أمام القضاء الجنائي بشأن الجرائم التي تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي ، ولا تخرج عن حدود هذا الاعتراف جمعيات حماية البيئة ذات المنفعة العامة بمقتضى هذا الحق في إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الناتج عن الجريمة البيئية، حيث نص في المادة 7 من ق. م. ج أنه "يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تلتصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي".

وبهذا يكون المشرع المغربي قد أكد حق الجمعيات البيئية المعترف لها بالمنفعة العامة في اللجوء إلى القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض بجميع صوره وأشكاله عن الأضرار

¹ - جاء في المادة 17: "لا يسقط الأمر بإيقاف أشغال البناء والتجهيز وعمليات الاستغلال وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية حق تقديم شكاية أمام القضاء إما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من قبل كل شخص مادي أو معنوي له حق التقاضي من حيث الصفة والمصلحة".

البيئية التي لحقت بالعناصر البيئية العامة والمشاركة بين الجميع، شريطة أن تتأسس بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وأن يكون الدفاع عن البيئة وحمايتها يدخل في مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

إن حق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي أصابت عناصرها العامة، يعد استثناء من الأصل الذي يتطلب توافر الصفة والمصلحة في الدعوى، ولا يمكن أن يتقرر هذا الحق إلا بمقتضى نص تشريعي صريح يمنحها هذا الحق، لهذا نجد أن المشرع المغربي قد اعترف لها بهذا الحق أمام القضاء الجزري.

والواضح أن المشرع المغربي لم يعط لجمعيات حماية البيئة الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام القضاء المدني في القوانين البيئية الخاصة¹، وإنما قصر حقها فقط بمقتضى نص عام في قانون المسطرة الجنائية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام القضاء الجنائي كطرف مدني، عندما يتعلق الأمر بجريمة بيئية ترتب عنها ضرر بيئي مباشر أو غير مباشر مس مصالحها الجماعية التي تخص مجال اهتمامها المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

إن استعمال هذا الحق من طرف الجمعيات البيئية أمام المحاكم الجزرية للدفاع عن مصالحها الجماعية البيئية، يجب أن يعطي لها الحق في الحصول على تعويضات كاملة بدل الاكتفاء بالطابع الرمزي لها.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة الذي أتى به قانون البيئة المغربي²، يعد استثناء من القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا تعترف إلا

¹- قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

- قانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

- قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

- قانون رقم 10.95 المتعلق بالماء

²- المادة 63 من قانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، مشار إليه سابقا.

بالتعويض عن الأضرار المباشرة، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الجمعيات البيئية لا تتعرض فقد للأضرار المباشرة وإنما كذلك للأضرار غير المباشرة التي تتعلق بعناصر البيئة المحضة التي تعتبر من ضمن الأهداف الرئيسية في نظامها الأساسي.

ورغم منح قانون البيئة رقم 12.03¹ وإلى جانبه المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية²، جمعيات حماية البيئة الحق في تقديم شكاية أمام القضاء، والحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجزئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية بجميع أنواعه وصوره المباشرة وغير المباشرة التي تلحق البيئة المحضة، فإن هذا التطور في توسيع دائرة الممارسين لحماية البيئة يبقى قاصرا ومحدودا من شأنه الإخلال بمبادئ حماية البيئة، لأن الجمعيات البيئية لا تستطيع مباشرة الدعوى بشكل مباشر أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن ضرر بيئي إلا في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو من الطرف المدني بخصوص جريمة بيئية تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في نظامها الأساسي، وهذا الأمر يحد من مهامها في حماية البيئة نظرا لصعوبة تحديد مصدر التلوث، فتفلت معظم أفعال الاعتداء الجرمية على البيئة من محاكمة مرتكبيها أمام القضاء، لذا نرى أنه من الضروري تدخل المشرع المغربي لإعطاء الصفة في التقاضي لجمعيات حماية البيئة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تهم مجال اختصاصها حسب نظامها الأساسي، لأن القاعدة العامة أن الجمعيات لا تتمتع بالصفة في الادعاء المدني إلا بنص تشريعي، وفي حالة عدم وجوده فإنها لا تستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية المباشرة وغير المباشرة التي تدخل في مجال اهتمامها .

إذا كان المشرع المغربي قد حصر حق الجمعيات في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام القضاء الجنائي، فإن ذلك يشكل انتهاكا صريحا لمصالحها التي قامت من أجل الدفاع عنها، وتقزيم دورها في المشاركة في حماية البيئة باعتبارها تراث مشترك، لذا يتعين

¹- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، المادة 17.

²- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003.

على المشرع في أول مناسبة له التدخل بنص تشريعي يمنح الحق للجمعيات البيئية بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام مختلف المحاكم.

أما على مستوى التشريع الفرنسي فإن قانون BARNIER الذي صدر بتاريخ 2 فبراير 1995 أعطى لجمعيات حماية البيئة الحق في أن تنتصب طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام القضاء الجنائي، فنص في المادة 5 الفقرة الثالثة على أنه "للجمعيات المعترف بها لحماية البيئة، أن تستعمل الحقوق المعترف بها للمدعي بالحقوق المدنية بالنسبة للأفعال التي تحدث ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي أنشأت من أجل الدفاع عنها، والتي تشكل جريمة جنائية، طبقا للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والطبيعة وتحسين إطار الحياة وحماية المياه والهواء والتربة والمواقع والمناظر الطبيعية وتجميل المدن وكل ما يكون من شأنه الوقاية من أخطار التلوث وأضراره، وكذلك تلك التي تشكل جريمة جنائية طبقا للنصوص والقرارات التي تضع هذه التشريعات موضع التنفيذ".

ويلاحظ أن قانون BARNIER قدم مزايا كبيرة مقارنة بالقوانين البيئية الأجنبية الصادرة عن باقي مشرعي دول العالم في مجال حماية البيئة، بحيث أعطى للجمعيات البيئية الحق في أن تكون طرفا مدنيا أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئية سواء كانت أضرارا مباشرة أو غير مباشرة التي تلحق بالبيئة ذاتها.

وعلى صعيد باقي التشريعات الأجنبية، نجد أن المشرع البلجيكي أصدر قانونا مستقلا بتاريخ 12 يناير 1993 ينظم الحق في الادعاء القضائي بالنسبة لجمعيات حماية البيئة، وحدد بموجب هذا القانون طبيعة الدعوى البيئية التي لا تخرج عن كونها ذات طبيعة استعجالية، وعين الأشخاص الذين لهم الحق في ممارستها، وحتى يكون للجمعية الحق في ممارسة هذه الدعوى فإنه يتعين عليها أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- احترام كافة القوانين الشكلية اللازمة لشهر الجمعية ومنحها الشخصية المعنوية وفقا لقانون 27 يونيو 1921 والمتعلق بهذا الأمر.

- أن يكون من بين أهدافها الاجتماعية حماية البيئة.

- أن يحدد بشكل واضح الإقليم الذي تباشر الجمعية عليه نشاطها.

- أن يمضي على تمتع بالشخصية المعنوية ثلاث سنوات على الأقل.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الدعوى تمارس فقط أمام رئيس محكمة الاستئناف، وموضوعها لا يعدو أن يكون فقط طلب وقف الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة، بحيث يستطيع رئيس محكمة الاستئناف أن يأمر باتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقف الضرر البيئي بعد إجراء خبرة بيئية¹.

وتطبيقا لذلك تقدمت إحدى الجمعيات المتخصصة في مجال الدفاع عن البيئة بدعوى أمام محكمة Huy البلجيكية لمنع مستغل من الاستمرار في ممارسة نشاط من الأنشطة الصناعية المضرة بالبيئة بشكل دائم، لكن رئيس محكمة الاستئناف بعد معاینته للمكان قرر رفض الطلب على أساس أن النشاط محل النزاع لم ينشأ عنه ضرر بيئي وأن وقف النشاط في هذه الحالة سيلحق بالمستغل أضرار اقتصادية واجتماعية².

وعلى الرغم من سن المشرع البلجيكي قانون خاص بممارسة الدعوى من طرف جمعيات حماية البيئة، فإنه لم يعترف لها بالصفة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تمس العناصر العامة للطبيعة، وحدد نطاق دفاعها فقط في المطالبة بوقف النشاط الضار دون أن يمتد ذلك إلى الحق في المطالبة بالتعويض عن التلوث البيئي³.

وعلى المستوى الأوروبي نلاحظ أن مشروع التوجيهات الأوروبية المتعلق بالمسؤولية المدنية عن المخلفات، قصر الحق في الادعاء أمام القضاء عن الأضرار البيئية على جهة

¹ - (S) Dufrene: Le droit d'action des associations en matière d'atteinte à l'environnement, college-17-18 Nov 1994; art.préc. P.299

² - C.A.Huy, 11 Oct 1994, Cite pur, (S) Dufrene. art.Préc.P.299.

³ - سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة ، السنة 2004، ص. 87.

واحدة وهي السلطة العامة دون الجمعيات، وترك الحرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم التدخل في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأضرار البيئية. وقد عرف هذا النص انتقادا شديدا لعدم اعترافه لجمعيات حماية البيئة بالصفة في التقاضي أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية. وحدث اتفاقية لوجانو نفس الحدو، ولم تعترف بدورها للجمعيات البيئية بالحق في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن التلوث البيئي، وقصرت هذا الحق في مجرد الطلبات الوقائية التي يكون الهدف منها منع حدوث الضرر البيئي¹.

وانطلاقا من مشروع التوجيهات الأوروبية المتعلق بالمسؤولية المدنية عن المخلفات واتفاقية لوجانو، فإن الهدف من الدعاوى البيئية ليس تعويض الضرر البيئي وإنما فقط منع حدوثه أو التقليل من تفاقمه، ونتيجة لذلك فإن إثبات وقوع الضرر ليس شرطا ضروريا لقبول الدعوى².

وإذا كان القانون البلجيكي واتفاقية "لوجانو" لم يتعرفا لجمعيات حماية البيئة بالحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق أحد عناصرها الطبيعية أمام القضاء، وقصرا هذا الحق فقط في الطلبات الوقائية التي يكون الهدف منها منع الأنشطة الضارة بالبيئة. فإن القانون الفرنسي والقانون المغربي منحا جمعيات حماية البيئة حق واسع في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئية أمام القضاء الجنائي.

في حين نجد أن القانون المصري أنكر حق الجمعيات البيئية في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1991م، ومنحها فقط الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، ونص في المادة 103 على أن "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".

¹ - (P) KROMAREK, du droit communautaire sur le droit de la responsabilité civile en matière d'environnement. J.C.P, éd.E. 1999. P. 15.

² - R.Leost, L'agrément des associations de défense de l'environnement, R,I,Envir. 1995.P. 283.

وقد فسر بعض الفقهاء¹ أن الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام قانون البيئة الهدف منه منع الأنشطة المضرة بالبيئة، وإلزام الملوث باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الحمائية التي من شأنها إيقاف التلوث أو التخفيف منه، دون أن يكون للجمعيات البيئية الحق في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن ضرر التلوث البيئي.

وخلاصة القول، أن القانون المصري لم يعترف لجمعيات حماية البيئة بالحق في المطالبة أمام القضاء بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق عناصرها الطبيعية، وقصر حقها فقط على الطلبات الوقائية في شكل تبليغ عن الجرائم البيئية. ويتطابق هذا الحق الممنوح للجمعيات مع ما هو ممنوح لها بمقتضى اتفاقية "لوجانو"² التي حصرت بدورها حق الجمعيات البيئية في الطلبات الوقائية فقط دون طلبات التعويض عن الأضرار البيئية المحضة.

إن القوانين البيئية المقارنة اوجدت حل قانوني لمشكلة الصفة في التقاضي بالنسبة للأضرار البيئية، فمنها من اعترف بحق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء دفاعا عن البيئة والمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي لحق بها، ومنها من أنكر عنها هذا الحق واكتفى فقط بحق التشكي أو التبليغ عن الجرائم البيئية التي تدخل في إطار الطلبات الوقائية لا غير.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه بإلحاح، هل اعتراف المشرع البيئي لجمعيات حماية البيئة بالصفة في التقاضي نيابة عن البيئة حقق هدفه في دفاعه عنها أم أنها غير مؤهلة للقيام بذلك؟.

إن التشريعات البيئية التي تعترف بالصفة في التقاضي للجمعيات البيئية بخصوص الأضرار البيئية كالقانون البيئي الفرنسي وقانون المسطرة الجنائية المغربي، فإنهما لم

¹ - لمزيد من الإيضاح أنظر:

- محسن عبد الحميد البية، المرجع السابق، ص. 59.

- سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص: 90.

² - اتفاقية مجلس أوروبا حول الأنشطة الخطيرة على البيئة لسنة 1993، المعروفة باتفاقية "LUGANO".

يمنحان لها حقا كاملا بخصوص المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي، وإنما منحت حق ناقص تم حصره في أضيق نطاق لا يتعدى الحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام القضاء الجنائي في إطار الدعوى المدنية التابعة، بخصوص الجرائم البيئية التي تدخل في مجال اهتمامها المشار إليه في نظامها الأساسي. وهذا الأمر لا يؤهلها للقيام بدورها كاملا للدفاع عن البيئة باعتبارها تراثا مشتركا بين الجميع، ويجعله دورا ناقصا غير مكتمل لا يمكنها من تحقيق الغاية من وراء الاعتراف لها بصفة التقاضي عن البيئة، إلا إذا تم توسيع هذا الحق ليشمل حق اللجوء أمام مختلف المحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية المحضة.

المبحث الثاني

دفع وتقادم دعوى المسؤولية البيئية

يعتبر نظام دفع المسؤولية المدنية ونظام تقادمها من ضروريات تنظيم أي مؤسسة قانونية وخاصة نظام المسؤولية المدنية على اعتبار ارتباطهما بالمصلحة في حماية الأطراف واستقرار المعاملات، فلا يتصور إطلاقاً أن لا يدخلهما أي تشريع في نظامه القانوني.

وفي مجال المسؤولية البيئية فإنه يستحيل على الملوث المسؤول أن لا يستعمل كل الإمكانيات التي وضعها رهن إشارته القانون المدني، للتحلل من المسؤولية البيئية إما عن طريق الدفع بانتفاء المسؤولية لوجود سبب أجنبي أو عن طريق الدفع بالتقادم، فهل يجوز له استعمال جميع وسائل الدفع المنصوص عليها قانوناً للتملص من المسؤولية البيئية أم يقتصر على بعض الوسائل دون الأخرى ؟ ذلك ما سنحاول التطرق إليه في المطلبين المواليين.

■ المطلب الأول: وسائل دفع المسؤولية البيئية

■ المطلب الثاني: تقادم دعوى المسؤولية البيئية

المطلب الأول

وسائل دفع المسؤولية البيئية

الحقيقة أنه ليست هناك صعوبة في دفع المسؤولية البيئية إذا تأسست هذه المسؤولية وفقاً للقواعد العامة، ففي هذه الحالة يمكن للملوث المسؤول دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر البيئي الذي لا يخرج عن صوره الثلاثة، إما القوة القاهرة أو الحدث الفجائي أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

كما أنه لا توجد أيضاً صعوبة في عدم إمكان دفع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث إذا تقررت على أساس نظرية مضار الجوار أو على أساس الضرر طبقاً لنظرية المخاطر،

بحيث أن وجود الخطأ أو انعدامه في هذه الحالة لا أثر له على مبدأ المسؤولية، بحيث لا يمكن للملوث المسؤول أن يدفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر، سواء في إطار نظرية مضار الجوار أو في إطار الضرر كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية الخاصة بالأضرار البيئية إلا إذا أثبت خطأ المضرور. كما يمكن للملوث المسؤول أن يدفع مسؤوليته عن الضرر البيئي استناداً إلى أسبقيته في الوجود أو الاستغلال على المتضرر إذا تأسست الدعوى على أساس نظرية مضار الجوار.

لذلك فإنه يكون من الضروري أن نتناول هذا الاشكال للتعرف على مدى قدرة الملوث المسؤول في دفع المسؤولية عن الضرر البيئي انطلاقاً من السبب الأجنبي أو استناداً إلى أسبقيته في الاستغلال، وتبعاً لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفقرتين الموالتين.

الفقرة الأولى

السبب الأجنبي لدفع المسؤولية البيئية

يعرف السبب الأجنبي بأنه كل أمر لا يد للملوث المسؤول فيه في إحداث الضرر البيئي، ويترتب عن ذلك انتفاء مسؤوليته كلياً أو جزئياً¹.

وقد أجمع الفقه والقضاء على أن السبب الأجنبي يشمل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، وأنه لا محل للمسؤولية المدنية إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ المتضرر أو خطأ الغير أو نتيجة حادث فجائي أو قوة القاهرة².

وسوف نتطرق لتطبيقات السبب الأجنبي لمعرفة فيما إذا كان يحق للملوث المسؤول الاعتماد عليها في دفع مسؤوليته عن ضرر التلوث البيئي أم لا؟ وذلك على الشكل التالي:

¹- رمضان أبو السعود: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص: 368.

²- أنظر الفصول: 86 و 88 و 95 من ق ل ع.

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

يقصد بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي كل حادث غير متوقع لا يد للشخص المسؤول فيه ولا يستطيع دفعه، ويشترط في الحادث العرضي الذي يشكل قوة القاهرة أو حادث فجائي أن يكون غير ممكن توقعه ولا دفعه، حتى يستفيد منه المسؤول أكثر للإعفاء من المسؤولية المدنية. فإذا كان الحادث متوقعا أو كان بالإمكان دفعه فإنه لا يمكن اعتباره قوة القاهرة أو حادث فجائي يمكن أن يدفع به المسؤولية عن نفسه. لكن إذا كان الأمر يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية غير المألوفة التي تستند على نظرية مضار الجوار أو نظرية المخاطر، فإنه يطرح إشكال حول قدرة الملوث المسؤول في دفع مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي؟

لقد تطرقت محكمة النقض الفرنسية إلى جانب الفقه¹، إلى هذا الاشكال صراحة وقررا أن الملوث المسؤول لا يمكنه الاستفادة من القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من أجل التخلص من مسؤوليته المؤسسة على نظرية مضار الجوار، لتوفير أكبر قدر من الحماية للجوار المضرور ضررا بيئيا، بغض النظر عما إذا كانت الأضرار الناتجة عن مضار الجوار غير المألوفة التي يتضرر منها الجيران ناتجة عن حوادث الأشياء الخطرة، أو ناتجة عن قوة القاهرة أو حادث فجائي.

وفي هذا الاتجاه، قضت محكمة النقض الفرنسية برفض الدفع بالقوة القاهرة لدراء المسؤولية عن الملوث على اعتبار أن جريمة التلوث لا تحتاج لتوافرها إثبات الإهمال أو سوء النية، وذلك ردا على ما أثاره المسؤول عن التلوث من أنه اتخذ كل الوسائل الممكنة لتلافي التلوث².

¹ - Cass.civ, 15 juin 1972. Dalloz 1973.P. 312.

- Cass.civ, 25 Mars 1976, Dalloz.P. 58.

- Girod (Patrick), La réparation du dommage écologique, thèse, Paris, 1974. P. 133.

² - Voir: Cass.civ, 9 Nov 1960, Bull. Cons.Sup. N° 43. P. 38.

وإذا كان القضاء الفرنسي في مادة الأضرار البيئية قد رفض التمييز بين أضرار الجوار غير العادية، والأضرار الناتجة عن حوادث الشيء التي تؤسس وفق قواعد المسؤولية عن حراسة الشيء، التي بمقتضاها يمكن دفع المسؤولية المدنية حينما تكون الأضرار ناتجة عن قوة القاهرة أو حادث فجائي، فإن هناك من الفقهاء¹ من رأى أن هذه المساواة في أنظمة قانونية مختلفة يشكل إجحاف على المسؤول الذي يكون حارسا للشيء مصدر الضرر الذي يتحمل عبء المسؤولية رغم أن الأضرار المدعاة قد تكون ناتجة عن قوة القاهرة.

إن هذا الحل القانوني الذي سلكه القضاء الفرنسي في عدم التمييز بين النظريتين في ما يخص دفع المسؤولية البيئية، يؤدي إلى تشويه نظرية مضار الجوار غير المألوفة ويهدمها كلياً لخروجها عن مضمونها الأصلي، ويتعدى في نفس الوقت على قواعد مسؤولية حارس الشيء، الشيء الذي يثير الكثير من التساؤلات حول ما جدوى السبب الأجنبي الذي نظمته المشرع في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وجدوى هذه الأخيرة إذا كانت نظرية مضار اجوار غير العادية تحل محلها.

لكننا نرى أن هدف الفقه والقضاء الفرنسي من وراء ذلك الاتجاه، هو إعطاء تصور ومفهوم واسع يشمل الأضرار الناتجة عن تصرف عادي والأضرار الناتجة عن حوادث الشيء لحرمان الملوث من إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمضرور من الأضرار البيئية.

ولا شك أن ابتعاد النظام الخاص للمسؤولية البيئية عن فكرة الخطأ بكافة صوره كما نصت على ذلك المادة 63 من قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة التي جاء فيها أنه "يعتبر مسؤولاً، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص عادي أو معنوي يخزن أو ينقل محروقات أو مواد مضرّة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون تسببت في إلحاق ضرر غير جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه". يعتبر من أهم النتائج المترتبة

¹ - فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية عنها، رسالته السابقة، ص: 771.

عن إقرار الأساس الموضوعي لهذه المسؤولية، لفعالية بالنسبة للمضروب، حيث لا يستطيع الملوثة المسؤول التخلص من مسؤوليته استناداً إلى أي سبب أجنبي من بينها القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير.

ولعل هذا التشدد في دفع المسؤولية البيئية يعطي نوع من الضمان في تعويض الأضرار البيئية وحماية الطبيعة من التلوث.

ثانياً: خطأ الغير

إذا كان الأصل أن خطأ الغير يرفع المسؤولية ويعفي المسؤول منها إذا كان هو السبب في إحداث الضرر الذي أصاب المضروب.

فإن الأمر يختلف في إطار المسؤولية البيئية في نطاق الجوار التي تقوم أساساً على نظرية مضار الجوار، أو في نطاق النظام الخاص بالمسؤولية البيئية باعتباره صورة من صور المسؤولية الموضوعية التي لا تهتم بالخطأ ولا تقيم له أي وزن، لأن الملوثة المسؤول لا يمكنه التذرع بخطأ الغير لدفع مسؤوليته. وهذا ما قرره الفقه¹ الفرنسي عندما اعتبر أن خطأ الغير لا يعد سبباً للإعفاء من المسؤولية عن أضرار التلوث التي تستند على نظرية مضار الجوار، ونفس التوجه أكدته القضاء الفرنسي الذي قرر أن إثبات الخطأ ليس ضرورياً من أجل تقرير مسؤولية المالك عن مضار الجوار، ولو كانت المضار ترجع إلى خطأ ليس منسوباً إليه وإنما ينسب إلى شخص من الغير. فمالك المنزل الذي تم بناؤه حديثاً يكون مسؤولاً عن المضايقات غير المألوفة للجوار الناجمة عن الضوضاء الناتجة عن التصادم والارتطام الراجع إلى انعدام العوازل الصوتية بين الحوائط المتجاورة².

كما قضت محكمة Aix-en-Provence بتقرير مسؤولية المالك عن الأضرار غير العادية التي يشكو منها الجيران، رغم أن الخطأ يعود إلى المقاول الذي يشتغل بمعزل عن علاقة التبعية، ورفضت طلب إعفائه من المسؤولية على أساس أن نظرية مضار الجوار تفرض

¹ - (M). Prieur, Droit de l'environnement. Opcit. P. 854.

² - C.A. Versailles, 18 Jan 1988. K Juris-Data. N° 040670.

التعويض عن المضايقات غير العادية التي يشكو منها الجيران بغض النظر عن خطأ الغير¹. وأكدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه وقضت بمسؤولية المالك عن الأضرار غير العادية التي يشكو منها الجيران الناتجة عن تصرف غير عادي من جانب الآلات والمعدات الموجودة تحت حراسة المكاول، ورفضت طلب إعفائه من المسؤولية الذي تضمن أن الأضرار ناتجة عن فعل الشيء غير العادي وأن الحراسة لم تكن له وقت حدوث الضرر، وعللت قرارها في هذا الشأن بأن مسؤولية المالك تنعقد بمجرد حدوث الأضرار وتجاوزها أعباء الجوار العادية، دون حاجة إلى البحث عما إذا كانت شروط انعقاد المسؤولية عن حراسة الشيء الخطر متوافرة من عدمه، لأن عليه التزام بالتعويض عن المضايقات غير العادية².

إن تقرير مسؤولية الملوث عن الأضرار البيئية على أساس نظرية مضار الجوار لا تسمح له أن يدفع مسؤوليته بإثبات خطأ الغير، لأن الالتزام بالتعويض عن المضار غير العادية يفرض على الملوث بغض النظر عن سبب التلوث.

ويهدف هذا الاتجاه إلى الرغبة في حماية المضرور من التلوث البيئي، وإتاحة الفرصة أمامه للحصول على التعويض الناتج عن الضرر البيئي.

وإذا كان الخطأ الصادر من الغير يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية في قواعد العامة نتيجة قطعه علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإنه في إطار المسؤولية البيئية الخاصة لا يعد سببا لإعفاء الملوث من المسؤولية حتى ولو استوفى هذا الخطأ خصائص القوة القاهرة أو الحادث الفجائي بأن كان غير متوقع ومستحيل الدفع، لأن الخطر البيئي ضخم ويولد مخاطر كبيرة تجعل علاقة السببية قائما دائما، لذا يتعين على الملوث اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع خطأ الغير.

¹ - C.A. Aix. 23 Février 1977, Cité par LAMBERT - PIERI, Construction immobilière et dommage aux voisins, thèse, Paris, 1982. P. 57.

² - Cass.Civ, 25 Oct 1972. Cité par LAMBERT-PIERI. Thèse, Op.cit, P. 58.

ثالثاً: خطأ المضرور

يعتبر ارتكاب المضرور لخطأ تسبب فيه بذاته أو ساهم فيه مع عوامل أخرى في إحداث الضرر سبباً للإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية المدنية في كافة صورها وأنواعها، سواء كانت شخصية قائمة على فكرة الخطأ أو موضوعية قائمة على مجرد تحقق الضرر. وتشكل هذه القاعدة مبدأً عام لدى كافة الأنظمة القانونية المختلفة تجد مبررها الرئيسي في اعتبار العدالة تأبى أن يستفيد الشخص من خطئه.

وقد أجمع الفقه¹، على أن المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي تستبعد كلياً أو جزئياً إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ المضرور، فالتقصير والإهمال في أخذ الاحتياطات اللازمة والضرورية من جانب المضرور من أجل تفادي الأضرار البيئية كلياً أو جزئياً يخول للملوث المسؤول إمكانية دفع مسؤوليته، وذلك بصرف النظر عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية.

وأيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، حيث قضت محكمة النقض أن " قاضي الموضوع الذي اعتبر أن التهاون من جانب المضرور ضرراً بيئياً في بناء عمارة بالقرب من مطار "Nice" الذي كان موجوداً من قبل، دون أخذه الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة كاستخدام المواد العازلة للصوت يعد خطأً من جانبه قابلاً للإعفاء شركة "Air France" من مسؤوليتها كلياً أو جزئياً، بالنسبة للضجيج الذي تحدثه محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من المطار"².

¹ - لمزيد من الإيضاح حول دفع المسؤولية التقصيرية لخطأ المضرور، راجع:

- يوسف أحمد حسين النعمة: دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه القاهرة، الطبعة 1991، مطبعة دار التأليف، ص: 180.

- (P) LEYAT: La responsabilité dans les rapports de voisinages. Thèse. Paris, 1936. P. 200.

- Martin (Gilles J), De la responsabilité civile pour fait de pollutions au droit à l'environnement, thèse, Nice, 1976. P. 110.

- (Y) Cosmas, les troubles de voisinages, thèse, Paris, 1964. P. 150.

- (F) Caballero, Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, Paris, 1981. P. 80.

² - Cass.civ, 8 Mai 1968, Bull.civ. N° 11. P. 122.

من خلال هذا القرار يتضح أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن خطأ المضرور يعطي للملوث الحق في دفع مسؤوليته المدنية كليا أو جزئيا. وفي قرار آخر قررت محكمة "Nancy" أن الطبيب المستغل لعيادة طبية يكون له الحق في طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مصنع الجار بسبب الضجيج الشديد الناتج عن المطارق الآلية، ما لم يثبت المسؤول توافر خطأ في جانب الطبيب بافتتاحه العيادة بالقرب من المصنع¹.

وعلى المستوى الدولي فقد أجازت اتفاقية روما لسنة 1952 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح، إمكانية دفع المسؤولية المدنية كليا أو جزئيا بإثبات خطأ المضرور، ونصت على ذلك في المادة 6 التي أعطت لمستغل الطائرة عدم التزامه بتعويض الضرر إذا قام الدليل على أن هذا الضرر يرجع إلى إهمال أو امتناع أو خطأ المضرور دون سواه أو تابعيه...

أما على المستوى الوطني فقد أجاز قانون الالتزامات والعقود المغربي للمسؤول إمكانية دفع مسؤوليته المدنية إذا أثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وأن الضرر يرجع لخطأ المتضرر، طبقا لمقتضيات الفصل 88 منه المتعلق بحارس الشيء².

وقد تأثر القضاء في بداية الأمر بشكل كبير بنظرية قبول المخاطر، حيث كان لها دور في إقناعه في تبرير دفع مسؤولية الملوث المسؤول انطلاقا من رضا المضرور وقبوله مخاطر التلوث، بقبوله الإقامة بجوار منشأة صناعية يعرف أنه من المحتمل تعرضه للتلوث بالروائح المقززة أو بالأدخنة السوداء الخائقة أو بالضجيج الشديد. وفي هذا الإطار قضى مجلس الدولة الفرنسي أن "اعتبار الشخص الذي يقيم بجوار المنشآت أو الأشغال العامة،

¹ - Trib.Nancy, 12 Avril 1923. R.T.D.Civ.1923. P. 792. Gaz.Pal. 1923. P. 743.

² - لمزيد من الشرح حول خطأ المضرور في القانون المغربي راجع:
- فؤاد معلال: خطأ المضرور وأثره على المسؤولية التقصيرية، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص كلية الحقوق، الرباط 1987.

على معرفة تامة بالمخاطر والأضرار التي يطالب بالتعويض عنها وأنه قد رضي بها وقضى له بتعويض جزئي¹.

لكنه سرعان ما لبث أن تراجع عن قبوله بنظرية قبول المخاطر، واعتبر أن قبول المضرور بالإقامة بجانب منشأة ملوثة لا يشكل قبوله للضرر أو للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن هذه المنشأة ورفض دفع مسؤولية الملوثة. وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي، بمسؤولية إحدى المقاطعات عن تعويض الأضرار التي أصابت صاحب مشتل للزهور مجاور للطريق العام، بسبب الإضاءة الشديدة لهذا الطريق التي ترتب عنها اختلال في الدورة النباتية للزهور وتزهيرها قبل الأوان، مما فوت على صاحب المشتل إمكانية تسويقها وبيعها في أحد الأعياد. ولم يعتبر القضاء أن إقامة هذا المضرور للمشتل بجوار الطريق العام يشكل رضاء منه وقبولا ضمنيا للأضرار البيئية التي لحقت به².

الفقرة الثانية

الأسبقية في الاستغلال لدفع المسؤولية البيئية

لقد أثارت فكرة الأسبقية في الاستغلال أو الوجود جدلا واسعا وسط الفقه والقضاء حول ما إمكانية استفادة الملوثة المسؤول من هذه الفكرة في إثارتها أمام القضاء وإعفائه كليا أو جزئيا من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وتضاربت وجهات نظر الفقه والقضاء بخصوص هذه الفكرة، فمنهم قبل بفكرة أسبقية الوجود أو الاستغلال الفردي كسبب لدفع مسؤولية الملوثة وإعفائه من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، في حين أخذ البعض الآخر بفكرة أسبقية الوجود أو الاستغلال الجماعي لإعفاء الملوثة من مسؤوليته المدنية.

¹ - C.E, 10 décembre 1967. Rec.C.E. 1967 P. 521.

² - C.E. 10 Mars 1997. Dalloz 1998. Juris. P. 85.

وأمام هذا الوضع في تباين وجهات النظر تدخل المشرع الفرنسي، وأقر صراحة إمكانية التمسك بفكرة أسبقية الوجود في الاستغلال الفردي لإعفاء المسؤول من مسؤوليته عن أضرار التلوث البيئي، متى كانت المنشأة مصدر التلوث ذات طابع اقتصادي. والفقه الإسلامي نفسه رتب آثار معفي من المسؤول استناداً على فكرة الاستغلال الفردي بالنسبة للجار الملوث.

ولتوضيح مختلف وجهات النظر سنقسم هذه الفقرة على النحو التالي:

أولاً: فكرة أسبقية الاستغلال الفردي

اعتنق جانب من الفقه الفرنسي القديم¹ فكرة أسبقية الاستغلال الفردي، واعتبرها سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، حيث لا يحق للجار المضروب المطالبة عن الأضرار البيئية التي أصابته إذا كان مصدر الضرر سابقاً في الوجود على استغلاله لعقاره المجاور مصدر التلوث.

وقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية بهذا الاتجاه، وأعفت الملوث السابق في الاستغلال الفردي من مسؤولية الضرر عن التلوث البيئي، وحرمت المضروب من التعويض عن الضرر البيئي، فقضت محكمة Leyon برفض طلب التعويض عن أضرار التلوث الناتجة عن تشغيل منشأة صناعية على أساس أن المنشأة مصدر التلوث كانت موجودة قبل قيام الجار ببناء مسكن له على أرضه، كما أنه لا يوجد أي أحد تضرر من قبل من وجود هذه المنشأة حينما كانت الأراضي خالية حولها من المساكن، أما وأن الجار قد قام بتغيير حالة الأرض بقيامه بالبناء عليها الشيء الذي عرضه للأضرار لذا فإنه يكون وحده مسؤولاً عن هذه الأضرار التي حدثت له نتيجة تغييره صفة المكان.²

¹ - Henriot (G): le dommage anormal, thèse, Paris. 1958. P. 150.

- François (F): Le voisinage industriel, thèse, Paris. 1923. P. 96.

² - Trib. Leyon. 6 Nov 1903. Dalloz 1907. P. 385.

ونفس التوجه أخذ به القضاء الإداري الفرنسي، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي بأن الشخص الذي يقيم منزلاً بجوار المنشآت العامة التي تكون مصدراً للتلوث فإنه يكون ملزماً بتحمل أضرار التلوث دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار¹. إن مجلس الدولة الفرنسي تشدد في تعويض الجار المضروب، واعتبر أن إقامته بجوار منشأة ملوثة سابقة في وجودها على وجوده قبول ضمني منه لجميع مضار الجوار التي تصدر عن هذه المنشأة طبقاً لنظرية أسبقية الاستغلال الفردي. كما قضى في قرار آخر برفض دعوى التعويض المقامة من مربي الحيوانات على أساس أنه عندما أقام مزرعته لتربية الحيوانات كان على دراية بأن أعمال البناء مستمرة بجوار مزرعته مباشرة، وأن الضوضاء يلزم حتماً تنفيذ هذه الأعمال فتضرر بالحيوانات التي يربئها². ورفض كذلك دعوى التعويض استناداً إلى أن الملكية قد اكتسبت في تاريخ لا حق على بناء المنشأة مصدر الضرر³. كما رفض أيضاً دعوى التعويض استناداً إلى أن تشغيل أجراس الكنيسة التي يشتكي منها المتضرر كان سابقاً على شرائه العقار الذي يشغله⁴. لكن إذا تفاقم الضرر البيئي وتغيرت حالته عن الحالة الأولى التي كان عليها وقت مجيء الجار المتضرر، فإن الملوث لا يعفى من المسؤولية من أضرار التلوث استناداً إلى نظرية أسبقية الاستغلال، حيث يكون للجار المتضرر من أضرار الجوار البيئية المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار التي ازدادت دون أن يحتج عليه الملوث المسؤول بأسبقية الاستغلال. وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري الفرنسي، حيث قضى بتقرير مسؤولية المقاطعة عندما تفاقت المضايقات الناجمة عن شبكة الصرف الصحي ومنح تعويضاً جزئياً للمضروب⁵.

وقد أخذ القضاء المصري بهذا الاتجاه متأثراً بمبادئ الفقه الإسلامي، حيث قضت محكمة الاستئناف الوطنية أنه "إذا أقدم شخص على بناء داره قريباً من معامل فلا يحق

¹ - C.E. 20 décembre 1967. Cité par Robert (André), les relations de voisinage, 1991, sirey, Paris, P. 115.

² - C.E. 20 décembre 1967. Rec.C.E. 1967. P. 521.

³ - C.E. 12 Juill 1969. Rec.C.E. 1969. P. 674.

⁴ - C.E. 13 Fèvr 1974. Dalloz 1974. P. 106.

⁵ - C.E. 24 Fèvr 1971. Rec. C.E. 1971. P. 159.

له التضرر من وجودها لتصاعد دخان من مداخنها أولضجيج تحدثه آلاتها لأنه جار طارئ عليها وتخير لبناء داره في منطقة ظاهرة العيب، وبالتالي لا يحق له طلب التعويض عن الضرر البيئي من أصحاب هذه المعامل¹.

وأيد القضاء المغربي فكرة أسبقية الوجود الفردي، واعتبر أن الجار الحديث ليس له حق التشكي من مضايقات مضار الجوار ولو كانت غير مألوفة لأنه سعى إلى التقرب من هذه المضار وقبل بها، الشيء الذي يسقط حقه في المطالبة بالتعويض عنها.

وقد استند هذا الرأي القضائي المغربي على ما ورد في قواعد الفقه الإسلامي المالكى التي تبنت نظرية أسبقية الوجود في الاستغلال الفردي، التي أقرت بدورها أنه ليس للجار الجديد أن يتضرر من مضار الجوار ولو كانت غير مألوفة للجار القديم، وعليه أن يدفع هذا الضرر عن نفسه بنفسه.

وأيدت محكمة النقض المغربية هذا الاتجاه، في قرارها رقم 2745 الصادر بتاريخ 20 نونبر 1985 الذي جاء فيه أن "الضرر القديم لا يؤمر برفعه، لكون الجار الحديث دخل على الضرر ولا حق له في طلب إزالته، وأن ما ورد في الفصلين 91 و92 من ق.ل.ع يتعلق فقط بالضرر الحديث الذي يؤمر برفعه"².

ونرى أن هذا الاتجاه في القضاء المغربي منتقد لأن صياغة الفصلين 91 و92 من ق.ل.ع جاءت واضحة ولا يشوبها أي عيب أو غموض، ولا معنى للإخذ بقواعد الفقه الإسلامي المالكى لشرح مضمون الفصلين، والقول بأنهما يتحدثان عن الضرر الحديث لا الضرر القديم، في حين أن صياغتهما جاءت عامة ولم تتحدث عن أي فرق بين الضرر الحديث أو الضرر القديم، الشيء الذي يدل على أن المشرع المغربي بموجب هذا النص هجر فكرة أسبقية الاستغلال الفردي التي تبناها الفقه الإسلامي في حين أن القضاء مازال متأثراً بها.

¹ - محكمة استئناف مصر الأهلية في 31 دجنبر 1927، مجلة المحاماة، السنة الثامنة، 1927، ص:498.

² - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 20 نونبر 1985 تحت رقم 2745 ملف مدني 94/433 منشور بمجلة القضاء والقانون، السنة الخامسة والعشرون، العدد 37، ص:160.

وإذا كان الفقه الإسلامي يعد مصدرا تشريعيا لقانون الالتزامات والعقود المغربي¹، فإن العلاقة التي تجمع بينهما هي علاقة انسجام وتكامل، وأنه لا يمكن الرجوع إلى الفقه الإسلامي المألقي إلا في حالة عدم وجود نص قانوني أو وجود غموض يشوبه، في حين أن صياغة الفصلين 91 و92 من ق.ل.ع جاءت واضحة وسليمة وعامة ولا تحتل أكثر من تفسير واحد، لهذا كان من المناسب على القضائي المغربي أن لا يلجأ إلى قواعد الفقه الإسلامي المألقي للتمييز بين الضرر القديم والضرر الحديث لاستلهاام هذا الحكم الذي يتعارض مع مضمون الفصلين ومع المقاصد الشرعية للحقوق التي أريد بها إصلاح المجتمع والفرد، لا أن تتخذ وسيلة للإضرار بالناس، وأن يكون استعمالها مقيدا بعدم الإضرار بالجماعة أو الفرد ضررا فاحشا يسلبه حقه.

إنه ليس صحيحا أن يضر الجار القديم بالجار الحديث وهذا هو المقصود من الفصلين، وأن القول بغير ذلك فيه إباحة للجار القديم للإضرار بالجار الحديث وهو ما يتنافى مع إرادة المشرع المغربي والقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"².

لقد هجر الفقه والقضاء الحديث نظرية أسبقية الاستغلال الفردي التي تعفي الملوث المسؤول من المسؤولية عن أضرار التلوث متى كان سابقا في وجوده المتضرر، على اعتبار أن هذه النظرية غير عادلة ومخالفة للقوانين، ولا يوجد فيها ما يلزم أن يفرض الملوث إرادته على الجيران، ويجبرهم على القيام بنوع معين من الاستغلال يتلاءم ونوع استغلاله، أو تحمل المضار الناجمة عن المنشأة التي يستغلها.

لكن رغم النقد الموجه لفكرة أسبقية الاستغلال الفردي من طرف الفقه والقضاء في فرنسا، نظرا لعدم عدالتها ومنافاتها للقوانين العامة، فقد تدخل المشرع الفرنسي، وأقر صراحة إمكانية التمسك بفكرة أسبقية الاستغلال الفردي من أجل إعفاء الملوث من

¹ - لمزيد من الإيضاح أنظر بتفصيل:

- أحمد ادريوش: أصول قانون الالتزامات والعقود، بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، الرباط، الطبعة 1996.

² - لمزيد من الإيضاح أنظر:

- أسامة عبد العليم الشيخ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، السنة 2007، ص53 وما يليها.

المسؤولية عن أضرار التلوث ذات الطابع الاقتصادي أو الصناعي أو الزراعي، مغلبا بذلك الجانب الاقتصادي على الجانب البيئي ومصلحة الجيران في المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث التي تلحقهم من جراء ممارسة هذه الأنشطة. ونص في قانون المساكن والمنشآت الصادر بتاريخ 19 يوليوز 1980 في المادة رقم 16-112 التي جاء فيها أن "الأضرار التي تصيب شاغلي العمارة بسبب المضايقات الناجمة عن الأنشطة الزراعية، الصناعية، الحرفية أو التجارية، لا تولد حقا في التعويض عندما يكون ترخيص البناء الخاص بالعمارة المعرضة لهذه الأضرار قد طلب في تاريخ لاحق على وجود الأنشطة مصدر الضرر، وذلك عندما يتم ممارسة هذه الأنشطة طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها. وفي نفس ظروف التشغيل".

إن هذا النص ينكر على القادمين الجدد الحق في التعويض عن أضرار التلوث الناجمة عن هذه الأنشطة المذكورة في النص شريطة عدم تفاقمها وازدياد حدتها. ورغم هذا النص القانوني فقد حاول بعض الفقهاء¹ التلطيف من حدته وإحلال فكرة أسبقية الاستغلال الجماعي بدل فكرة أسبقية الاستغلال الفردي، ذلك ما سنحاول التطرق إليه.

ثانيا: فكرة أسبقية الاستغلال الجماعي

هجر الفقه والقضاء الحديث في فرنسا فكرة الأسبقية في الوجود الفردي² لعدم عدالتها، واعتدوا بفكرة أسبقية الوجود الجماعي لدفع مسؤولية الملوثة عن أضرار التلوث البيئي. فإذا أقدم شخص على إقامة مصنع مقلق للراحة ومضر بالصحة بحي صناعي، فإنه

¹ - Voir: - Martin (Gilles.), thèse, Op.cit. 1976. P. 336.

- (Y) Cosmas, thèse, Op.cit. 1964. P. 180.

- (F) Caballero, thèse, op.cit, 1981. P. 261.

² - Voir: - Leyat. Thèse, Op.cit. P. 336.

- Girod, thèse, Op.cit. P. 67.

- C.A. Paris, 27 Fèvr 1961. Dalloz, 1961. P. 78.

لا يجوز لمن يشيد منزلاً للسكن بهذا الحي الصناعي أن يطالب صاحب المصنع مصدر التلوث البيئي بالتعويض، لأنه يكون مخطئاً ببنائه لهذا المنزل وسط هذا الحي الصناعي.

فالتلوث البيئي الذي ينتج عن المؤسسات الصناعية في حي صناعي يعتبر مألوفاً في هذا الحي، لذا يجب حمايتها استناداً على فكرة الأسبقية في الوجود في الاستغلال، ودفع مسؤولية الملوث، وهذه الفكرة أملت التطورات الاقتصادية لحماية الرأسمال الصناعي من المضايقات البيئية.

ويتم تحديد فكرة الأسبقية الجماعية لدفع مسؤولية الملوث عن ضرر التلوث البيئي بناءً على طبيعة المنطقة أو الحي الذي يقطن فيه المضرور، فيما إذا كانت منطقة صناعية أو تجارية، ونوعية الاستغلال الصناعي.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الشخص الذي يقيم في حي صناعي أو تجاري، لا يحق له المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي الناجمة عن تشغيل المنشآت الصناعية كالأدخنة والروائح الكريهة والمياه الملوثة والأصوات المزعجة، استناداً على فكرة أسبقية الاستغلال الجماعي، ويتعين عليه تحمل مثل هذه الأضرار باعتبارها أضراراً مألوفة بالنسبة للحي الصناعي وطبيعة المنطقة، وهذا ما قرره محكمة Bordeaux من عدم أحقية المضرور الذي يقيم في أحد شوارع المدينة المخصصة لتجارة الأسماك في التشكي والمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي استناداً على فكرة أسبقية الاستغلال الجماعي، على اعتبار أنه جار حديث، والجار الحديث لا يزيل الجار القديم، بل يلزمه دفع الضرر عن نفسه بنفسه.¹

وذهب الفقه² المصري بدوره إلى القول بأن أسبقية الاستغلال لا تؤثر في مسؤولية الملوث إلا إذا كانت أسبقيته جماعية يكون من شأنها أن تصبغ الحي بطابع خاص، صناعي

¹ - Trib.Bordeaux, 5 Mars 1903. Dalloz. pratique. 1908. P. 49.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، حق الملكية، الجزء الثامن، المرجع السابق، الفقرة 431.
- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، الطبعة 2006، ص: 68.
- محمد سلامة، الملكية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الأولى، 1968، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص: 73.

أو تجاري، أو حي سكني هادئ، ومعنى ذلك أن أسبقية الاستغلال لا يكون لها أدنى تأثير على مسؤولية الملوث إلا إذا اتخذت طابعا جماعيا يحدد طبيعة الحي ذاته فيما إذا كان حيا صناعيا أو تجاريا أو سكنيا.

وقد تبني القضاء المغربي فكرة الاستغلال الجماعي وهجر فكرة الاستغلال الفردي، وقرر أنه لا يحق للمضرور رفع الضرر البيئي بالحي الصناعي الذي يقيم فيه لأنه ضرر عادي بالنسبة للمنطقة التي يقطن فيها¹.

لكن رغم ذلك تبقى فكرة أسبقية الاستغلال من الأفكار التي تم انتقادها، لأنها تعطي الحق للجار القديم في أن يلحق الضرر بجاريه الحديث وهذا أمر مناف للأخلاق الحميدة تماما، الشيء الذي يتعين معه التدخل تشريعا للتخفيف من حدة هذه الفكرة في حدود معينة حتى لا تعفي كليا الملوث من مسؤولية الضرر البيئي.

ثالثا: فكرة أسبقية الاستغلال في الفقه الإسلامي

إذا كان الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والمغرب استبعد فكرة أسبقية الاستغلال الفردي بحيث لا يكون لها أدنى أثر في إعفاء المسؤول الملوث من مسؤوليته عن أضرار التلوث، وأخذ في المقابل بفكرة أسبقية الاستغلال الجماعي كوسيلة لإعفاء الملوث من مسؤوليته عن أضرار التلوث البيئي في مواجهة المتضرر.

فإن الفقه الإسلامي على العكس من ذلك رتب أثرا معنيا على أسبقية الاستغلال الفردي بالنسبة لمسؤولية الجار عن أضرار التلوث، وانقسم بهذا الخصوص إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول:

أخذ بهذا الاتجاه فقهاء المالكية²، يرون أن المالك مقيد في استعماله لملكه إذ أدى استعماله له إلى إلحاق ضرر فاحش بالغير، شريطة أن يكون الضرر حديثا بعد الجوار،

¹ قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/12/10 عدد 5/606 ملف رقم 2013/5/1/1841 غير منشور .

² لمزيد من الاطلاع أنظر:

أما إذا كان قديماً فلا يزال. كإقدام شخص على بناء منزل للسكنى بالقرب من مصنع أو مدبغة أو طاحونة أو غير ذلك من المنشآت الملوثة للبيئة فإنه لا يحق له المطالبة برفع هذا الضرر وإزالة، لأنه ضرر قديم وعلمه بهذا الضرر المحتمل ومجاورته له عن طوعية واختيار قرينة على قبوله به.

وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون أنه "إذا اجتمع ضرران قطع الضرر الحديث لا الضرر القديم"¹.

ويتضح من هذا الاتجاه أنه يمنع إزالة الضرر البيئي القديم الذي يلحق بالجار الحديث، كدخان الحمام أو الفرن أو الروائح الكريهة المنبعثة من المدابغ الجلدية. أما الضرر البيئي الحديث فيزال.

الاتجاه الثاني:

إن هذا الاتجاه يمثله الأحناف والحنابلة²، ويرون أنه لا فرق بين الضرر الحديث والضرر القديم، ويتعين على المالك القديم أن يراعي وجود جاره الجديد بجواره، ويلتزم بما تلزمه به قيود الجوار، وأن هذا الالتزام مطلق غير مقيد بقيد القديم أو الجديد. فإذا لم يكن الجار القديم ملزماً بشيء من قيود الجوار لعدم وجود جاره له الحق في الاستفادة من هذه الحقوق، فإنه يصبح ملزماً بها في حالة وجود صاحب الحق فيها. وينادي هذا الاتجاه بضرورة إزالة الضرر الفاحش سواء كان قديماً أو حديثاً.

- أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 1951، مشرقة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- الشيخ محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

¹ - الشيخ محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 262.

² - لمزيد من الإطلاع أنظر:

- محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار الحبيب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، عمان، الأردن، ص: 115.

ويؤيد الفقه الحديث¹ هذا الاتجاه في الفقه الإسلامي ويرى أن الضرر البين يزال ولو قديماً، وليس لأسبقية الوجود أي أثر معفي للملوث المسؤول عن أضرار الجوار البيئية، لأن الشريعة الإسلامية لا تأخذ بفكرة أسبقية الوجود في الاستغلال الفردي.

ونرى أن ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، أن الجار الملوث يمنع عليه أن يلحق بجاره أضرار بيئية غير مألوفة سواء كانت هذه المضار قديمة أو حديثة، إذ لا عبرة بفكرة أسبقية الوجود الفردي أو الجماعي، وأن القول بغير ذلك مفاده أن الشريعة الإسلامية الغراء تبيح للجار أن يضر بجاره تحت ذريعة أسبقية الوجود وهو ما تنتزه عنه شريعتنا الإسلامية التي حرمت الإضرار بالجار وأعلت من شأنه، نظراً لأهمية الجوار في الفقه الإسلامي التي تحتل مكانة كبيرة لا يجوز شرعاً المساس بها تحت أي مبرر أو نظرية فكرية أو قانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن التفرقة بين الضرر القديم والضرر الحديث، التي قال بها بعض الفقهاء والمرتبطة بفكرة أسبقية الوجود كسبب من أسباب دفع المسؤولية البيئية تتداخل مع أسباب دفع تقادم الضرر، ومنهم من ينفي التمسك بالتقادم في دعاوى المسؤولية البيئية، ذلك ما سنحاول التعرض له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

تقادم دعوى المسؤولية البيئية

يعتبر نظام التقادم المسقط للحق من أهم المؤسسات القانونية الذي تزخر به التنظيمات القانونية العالمية لارتباطه بالمصلحة العامة للمجتمع، لأنه يحافظ على استقرار المعاملات، ويضمن احترام الأوضاع التي مر عليها زمن معين ويحيطها بالمشروعية.

¹ - عبد الرحمن على حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 2006، ص. 120.

- فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، المرجع السابق، ص. 80.

ففي إطار المعاملات المدنية يستحيل على الشخص أن يتحمل التزامات معينة لمدة أبدية، لذلك كان من اللازم وضع مدة محددة في القانون تمنع سماع الدعوى القضائية بعد انقضاء هذا الأجل، حيث يستطيع معها المسؤول دفع مسؤوليته بمرور هذا الأجل. ودعوى المسؤولية البيئية من بين الدعاوى التي لا تخرج عن العلاقات بين الأفراد التي نظمها المشرع وتتأثر بمرور الزمن وتطرح مشكل التقادم، لذا هل يجوز في هذا الإطار للمتضرر ضرراً بيئياً أن يقيم هذه الدعوى داخل أجل معين، وإذا انقضى هذا الأجل جاز للملوث المسؤول دفع مسؤوليته البيئية أم أنها دعوى مطلقة يرفعها المضرور متى شاء؟ ذلك ما سنناقشه من خلال قواعد الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الفقرتين الموالتين.

الفقرة الأولى

تقادم دعوى المسؤولية البيئية في قواعد الفقه الإسلامي

لا يعتبر مرور الوقت سبباً في سقوط الحق في قواعد الشريعة الإسلامية مهما طالت المدة الزمنية وتراخي صاحب الحق عن المطالبة بحقه، لأن الحق لا يسقط أبداً إلا بالأداء أو الإبراء، فمهما مر الزمن على وضع شخص يده على حق شخص آخر فإن هذا الحق يظل قائماً رغم مرور الوقت في ذمة صاحبه الأصلي، فالوقت أو الزمن في قواعد الشريعة الإسلامية ليس سبباً من أسباب اكتساب الحقوق أو زوالها¹. ورغم ذلك فإن الفقه الإسلامي اهتم بمبدأ الزمان والوقت في الخصومة لما ضعف الوازع الديني لدى الناس، ولم يعد هناك خوف من التحايل على الناس للإضرار بمصالحهم المالية، فقرر بعض الفقهاء الأخذ بنظرية عدم سماع الدعوى بعد مرور وقت طويل على الحق لأن ظاهر الواقع يكذبها، مما يتعين معه عدم سماعها دفعا لأي تزوير أو كذب وإبعاد كل الدعاوى الباطلة والكيدية.

¹ - حامد محمد عبد الرحمان، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، السنة 1976، ص: 85.

إن منع سماع الدعوى بالحق التي مضى عليها زمن طويل اعتبرها الفقهاء من قبيل السياسة الشرعية، وتطبيق لمبدأ سد الذرائع المعروف في الفقه الإسلامي الذي يعني غلق الأبواب المؤدية للفساد¹.

وهذا التوجه أكده القضاء المصري، عندما قضت محكمة النقض أنه: "إذا كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضي ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن، إلا أنه إعمالاً لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع الدعوى بالحق الذي مضت عليه المدة، وعدم السماع ليس مبنيًا على بطلان الحق وإنما مجرد نهي القضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل، ولما كان المنع من السماع في هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها، فإنه لا يكون في هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدني في مسائل الأحوال الشخصية والوقف².

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي لا تسمع الدعوى بعدها، فالبعض جعلها عشرين سنة والبعض الآخر حددها في ثلاثين سنة، وكان من شأن هذا الاختلاف اضطراب في الأحكام وتعارض بعضها مع بعض، ولرفع هذا الاختلاف وطمأنة الناس على حقوقهم، قرر السلطان العثماني سليمان القانوني، أن تكون المدة التي لا تسمع فيها الدعوى هي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف فإنها لا تسمع إلا بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة³.

ودعوى المسؤولية البيئية من الدعاوى التي تثار بشأنها أشكال حول تأثير مرور الزمن في سماعها، ذلك ما سنناقشه من خلال الاتجاهات الفقهية الثلاثة التي تعرضت لمسألة تقادم ضرر الجوار أو عدم سماع دعوى المسؤولية البيئية، وذلك على الشكل الآتي:

¹ - حامد محمد عبد الرحمان، الرسالة السابقة، ص: 87.

² - نقض مدني صدر بتاريخ 30 مارس 1961 مجموعة أحكام النقض، السنة 12، ص: 300 رقم 43، أشير إليه في الرسالة السابقة للدكتور حامد محمد بن عبد الرحمان، ص: 86.

³ - عبد الرحمان علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، الرسالة السابقة، ص: 477.

- الاتجاه الأول:

يذهب هذا الاتجاه وعلى رأسهم مذهب الحنفية ومذهب الشافعية وبعض فقهاء المالكية إلى عدم التمسك بتقادم ضرر الجوار، لأن ضمان الضرر لا يسقط بمرور الوقت، فمرور الوقت أو التقادم لا يزيد الضرر إلا تفاقماً، وعلى هذا الأساس فإن دعوى المسؤولية البيئية لا تسقط بمرور الوقت، ويكون على المضرور صاحب الحق أن يقيمها في أي وقت مهما طال الزمن.

وجاء في تبصرة الحكام لابن فرحون، أن الضرر يزال سواء كان قديماً أو حديثاً لأنه لا يستحق بالتقادم أو الحيابة، لأن الحيابة لا تكون في أفعال الضرر ولا يزيد التقادم إلا ظلماً وعدواناً¹.

وجاء في البهجة في شرح التحفة للتسولي، أن الضرر لا يحاز أصلاً²، وفي شرح التاودي لابن عاصم، أن الضرر لا يحاز وإن طال³ لأن الحيابة تكون في الأملاك، أما الضرر فلا يزيده التقادم إلا ظلماً وعدواناً، وجاء في حاشية رد المختار على الدر المختار أنه "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وإن تقادم العهد"⁴.

والملاحظ من أقوال هؤلاء الفقهاء أنهم لا يعترفون بتقادم دعوى المسؤولية البيئية لإنكارهم حيابة أو تقادم الضرر بمضي المدة، لأن ضمان الضرر لا يسقط بمرور الوقت وأن التقادم لا يزيده إلا تفاقماً ضرراً عن ضرر.

¹ - ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 255.

² - أبي الحسن بن علي بن عبد السلام التسولي المالكي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 343.

³ - الإمام أبي عبد الله محمد التاودي، الشرح على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1951، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر، ص: 342.

⁴ - الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966، ص: 448.

الاتجاه الثاني:

يذهب هذا الاتجاه ويمثله غالبية فقهاء المالكية إلى التمسك بتقادم الضرر البيئي دون تمييز بين الضرر الذي يتغير والذي لا يتغير، ومدة هذا التقادم هي عشرة أعوام وهناك من قال بعشرين عاما، واستثنوا من التقادم ناقصي الأهلية الذين لا يحتج عليهم بالتقادم. وجاء في البهجة في شرح التحفة¹، "أن مضار الجوار تحازبما تحازبه الأملاك بعد مرور عشرة أعوام من علم الضرر بالضرر دون عذر مشروع". وفي تبصرة الحكام لابن فرحون²، "أن من أحدث عليه ضرب من اطلاق أو خروج ماء من مرحاض قرب جدار داره أو غير ذلك من الإحداثيات المضرة وعلم بذلك ولم ينكره ولا اعترض فيه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام فيه، فلا قيام له بعد هذه المدة".

وأخذ القضاء المغربي بهذا الاتجاه في التقادم، حيث قضت محكمة النقض في أحد قراراتها أن "الضرر يحازبما تحازبه الأملاك طبقا لما هو مقرر عند فقهاء المالكية"³. والملاحظ من خلال هذا القرار أن القضاء المغربي أخذ بقواعد الفقه الإسلامي واستبعد ق.ل.ع المغربي، رغم أن هذا الأخير نظم تقادم المسؤولية التقصيرية في الفصل 106 من ق.ل.ع. والمفروض أنه لا يجوز الرجوع إلى قواعد الفقه الإسلامي رغم أنه مصدر تشريعي ق.ل.ع المغربي إلا عند عدم وجود نص تشريعي أو فراغ قانوني، وما دام الأمر غير ذلك فإن الرجوع إلى قواعد الفقه المالكي شيء مجانب للصواب وتعطيل لقاعدة قانونية موجودة وصريحة.

إن الإحالة على قواعد الفقه الإسلامي يجب أن لا تتم إلا بنص قانوني يحدد التراتبية، ومادام أن ق.ل.ع لا يتضمن هذا النص، فإن اللجوء إلى قواعد الفقه الإسلامي وحده دون غيره رغم وجود عدة مصادر تشريعية ق.ل.ع يمكن الاعتماد عليها لاستنباط أحكام ملائمة تسير التطور الاجتماعي أمريحتاج إلى تدخل تشريعي.

¹- أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 342.

²- ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 254.

³- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 20 نونبر 1985 ملف مدني 94/433، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 40، ص: 89.

الاتجاه الثالث:

إن هذا الاتجاه يأخذ به بعض فقهاء المالكية ، ويفرق هذا الاتجاه بين الضرر الذي يتغير ويزداد تفاقمًا والذي لا يتغير ويبقى على حالة واحدة ، ويقول بالتقادم بالنسبة للنوع الثاني دون الأول الذي يتغير حاله ويزداد تفاقمًا.

وقد ورد في تبصرة الحكام¹، أنه إذا كان الضرر يبقى على حالة واحدة ولا يزيد كفتح الأبواب والنوافذ وما شابه، فإنه يحاز بما تحاز به الأملاك من طول المدة، وللملوث الحق في دفع المسؤولية عن أضرار الجوار البيئية بالتقادم، أما إذا كان الضرر يتزايد ويتفاقم فإنه لا يحاز بطول المدة ويرفع عن المضرور متى طالب بذلك.

وجاء في البهجة²، كذلك أن العشرة أعوام القاطعة للحق، إذا كان الضرر مما لا يتزايد كالكوّة والباب أو مما يتزايد ضرره كالمدايع والحفر التي يستنقع فيها الماء فإنه لا يحاز بطول المدة وإن أمسك المضرور عن المطالبة بإزالته خلالها.

وتمثل هذه الاتجاهات الفقهية من أهم قواعد الفقه الإسلامي المتعلقة بدفع المسؤولية البيئية بالتقادم وأن لكل اتجاه مبرراته، والاتجاه الذي نراه أقرب إلى قواعد العدالة هو الاتجاه الثالث الذي ميز بين الضرر الذي يتغير ويزداد تفاقمًا والضرر الذي لا يتغير ويبقى على حالة واحدة ، وأجاز عدم التمسك بالتقادم من الضرر الأول لأنه لا يثبت على حال وهذا ما أخذ به القضاء المغربي، وأكدته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2008/2/13 تحت رقم 612 في الملف 325³.

¹ - ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 254.

² - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 343.

³ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2008/2/13 تحت رقم 612 في الملف 325 غير منشور.

الفقرة الثانية

تقادم دعوى المسؤولية البيئية في القانون الوضعي

لم تعالج القوانين البيئية المغربية¹ في نص خاص مسألة تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، لذلك أصبح من اللازم الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتقادم في ق.ل.ع لتحديد مدة التقادم، التي يجب على المضرور ضرراً بيئياً أن يرفع خلالها دعوى التعويض عن الضرر البيئي، وإلا واجهه الملوث المسؤول بتقادم هذه الدعوى.

وبالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود نجد أن المشرع المغربي سن نصاً خاصاً يتعلق بتقادم المسؤولية المدنية غير التعاقدية يتلاءم وطبيعة هذه المسؤولية حدد فيه مدة معينة للتقادم، وهي المنصوص عليها في الفصل 106 من ق.ل.ع خلافاً لمدد التقادم المنصوص عليها في فصول أخرى. وهذا ما أكدته القضاء المغربي عندما قضت محكمة النقض أن "دعوى التعويض هي دعوى شخصية تدخل في باب الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم وهي لهذا تتقادم وفق مقتضيات الفصل 106 من ق.ل.ع وليس الفصل 387 منه"².

إن الفصل 106 من ق.ل.ع هو الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بخصوص التقادم، على اعتبار أن دعوى التعويض عن الضرر البيئي في نطاق المسؤولية الشخصية أو الموضوعية تدخل ضمن صور المسؤولية المدنية التقصيرية. وجاء فيه "إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات

¹ - القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

- القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

- القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

- القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

² - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 78/10/21 تحت عدد 746 ملف مدني عدد 66838 منشور بمجلة قضاء المجلي الأعلى عدد

26، ص: 77.

تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر".

ويعتبر هذا الفصل نصاً عاماً يطبق على جميع دعاوى التعويض الناشئة عن جريمة أو شبه جريمة ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك، وهذا ما أكدت محكمة النقض في أحد قراراتها الذي ورد فيه "يتضمن الفصل 106 من ق.ل.ع قاعدة عامة تقضي بتقادم جميع دعاوى التعويض الناشئة عن الجريمة وشبه الجريمة وتطبق في جميع الأحوال وبالنسبة لكافة الأشخاص ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك".¹

وانطلاقاً من هذا الفصل 106 من ق.ل.ع تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية عن جرم أو شبه جرم بانقضاء خمس سنوات تبتدئ من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسؤول عنه، وفي جميع الأحوال بانقضاء عشرين سنة تحسب من وقت حدوث الضرر، ولا يبتدئ سريان أجل التقادم القانوني، إلا من تاريخ العلم الشخصي للمضرور، والذي لا يمكن افتراضه أو استنتاجه وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها الذي جاء فيه أنه "لا يجوز استنتاج على أحد المستفيدين من التعويض ومن تسبب فيها من علم مستفيد آخر، ولا يبتدئ سريان أجل التقادم القانوني إلا من تاريخ علمه الشخصي".²

وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 106 من ق.ل.ع فإن دعوى التعويض عن الضرر البيئي عن جرم أو شبه جرم تتقادم بمضي مدتين وهما كالآتي:

المدة الأولى: وهي خمس سنوات تبتدئ من اليوم الأول الذي علم فيه المتضرر بالضرر والشخص المسؤول عنه، ويترتب عن مضي هذه المدة دون رفع المتضرر لدعوى التعويض

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 77/2/25 تحت رقم 57 ملف مدني عدد 50628 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25، ص: 46.

² - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 78/6/30 تحت عدد 315 ملف مدني عدد 5232 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 129، ص: 105.

عن الضرر البيئي مع علمه بالمسؤول عنه تقادم هذه الدعوى، أما إذا علم بالضرر دون علمه بالمسؤول عنه فإن الدعوى لا تتقادم.

وقضت محكمة النقض بالتقادم بعد انقضاء هذه المدة في أحد قراراتها الذي جاء فيه أنه "تتقادم دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة أو شبه جريمة بمضي خمس سنوات تبتدئ من تاريخ علم المتضرر بالضرر والمسؤول عنه". وأن العلم وحده بالضرر غير كاف بل لابد من معرفة المتسبب فيه لىبتدئ سريان أجل التقادم، ولا يكفي الافتراض بالعلم في المتسبب فيه، وأيدت محكمة النقض هذا التوجه في أحد قراراتها الذي جاء فيه أن "العلم بوقوع الضرر لا يكفي لافتراض العلم بمن تسبب في الضرر"، ويجب أن يكون هذا العلم بالضرر والمسؤول عنه يقيني لا ظني، لأن الأحكام تبنى على اليقين لا الظن والتخمين، وأكدت محكمة النقض هذا الحكم في قرارها الذي جاء فيه "إن المقصود بالعلم بالمضروور والمسؤول عنه هو العلم اليقيني لا الظني، لأن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين"¹.

إن إعمال التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ل.ع يتطلب توفر عنصرين، أولاً العلم بالضرر وثانياً العلم بالمسؤول عنه، وأن عدم إثبات واقعي العلم بالضرر والمسؤول عنه يرفع التقادم إلى عشرين سنة تحسب ابتداء من وقت حدوث الضرر. وقد أكدت محكمة الاستئناف بالرباط هذا الحكم في قرارها عدد 7414 الذي جاء فيه "إن إعمال التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ل.ع لابد من توفر عنصرين أولهما العلم بالضرر، وثانيهما العلم بالمسؤول. وأن عدم إثبات واقعي العلم بالضرر والمسؤول عنه يرفع التقادم إلى عشرين سنة ابتداء من تاريخ الحادث"²، ونفس الشيء سارت عليه محكمة النقض في قرارها الذي جاء فيه "إن الفصل 106 من ق.ل.ع.

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2005/3/23 عدد 819 ملف مدني عدد 04/2692 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 10، ص: 145.

² - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 98/11/12 عدد 7414 ملف رقم 97/3404 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 82، ص: 158.

المحتج به يوجب توفر شرطين اثنين لسريان أجل التقادم الخمسي وهما علم المتضرر بالضرر ومعرفته الواقعية بهوية الشخص المسؤول عن إصلاح الضرر¹.

وتثار في إطار مقتضيات الفصل 106 من ق.ل.ع مسألة في غاية الأهمية تتعلق بصعوبة إثبات العلم بالمسؤول عن الضرر في حالة وجود عدة منشآت صناعية تابعة لأكثر من مشغل توجد في منطقة صناعية واحدة، حيث يصعب في هذه الحالة معرفة المسؤول عن الضرر الناتج عن التلوث بشكل دقيق وسهل، لذا نرى أن الحل الأمثل يكمن في قواعد المسؤولية التضامنية التي يمكن معها إيجاد الحل القانوني لهذه المشكلة.

إن إثارة الدفع بالتقادم من الأمور التي يتعين على الملوث المسؤول عن الضرر إثباتها وفق وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا، وإذا تعذر عليه ذلك، فإنه يبقى مجرد دفع عار من الصحة لا يلتفت إليه ويتم رفضه، وهذا ما قضت به المحكمة الابتدائية بالرباط في حكمها الذي جاء فيه أنه "يبقى الدفع بالتقادم يبقى مجردا من أية حجة ويجب رفضه إذا لم يدل مثيروه بما يفيد علم المتضرر بالضرر والمسؤول عنه حتى يمكن احتساب مدة التقادم من تاريخ العلم"².

وخلاصة القول، أنه متى توافر الشرطين الاثنان لسريان أجل التقادم الخمسي علم المضرور بالضرر والشخص المسؤول عنه، فإنه يتعين على المضرور أن يقيم دعوى التعويض عن الضرر البيئي خلال خمس سنوات من تحقق العلم، وإلا سقط حقه في المطالبة بالتعويض إذا أثار المسؤول عن الضرر الدفع بالتقادم أثناء مسطرة التقاضي، باعتباره دفع من الدفع التي يتعين على صاحب المصلحة التمسك به أمام محكمة الموضوع، لأنه لا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه رغم تحققه. وقد نص المشرع المغربي على ذلك في الفصل 372 من ق.ل.ع الذي جاء فيه أن "التقادم لا يسقط الدعوى

¹ - قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2006/1/18 عدد 908 في الملف عدد 04/1776 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 120، ص: 158.

² - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 76/11/29 عدد 9752 ملف مدني عدد 6269 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127، ص: 255.

بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه".

وأكد القضاء المغربي هذا التوجه وعلى رأسه محكمة النقض التي قضت في أحد قراراتها "إن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للقاضي أن يستند إليه من تلقاء نفسه، كما لا يمكن أن يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى إذا لم يسبق إثارته أمام قضاء الموضوع"¹.

ويتم احتساب التقادم بالأيام الكاملة، ولا يحسب اليوم الأول الذي يبدأ فيه التقادم ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه أجل التقادم.²

وتخضع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لأحكام قطع التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة من ق.ل.ع.³ وينقطع التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على المضرور أن يطالب بحقه في التعويض عن الأضرار البيئية التي أصابته ولوتعلق الأمر بموانع أدبية.⁴ ويترتب عن قطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا زوال أثر

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 85/06/17 عدد 433 ملف عدد 97/756 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 38، ص: 68.

² - أنظر الفصل 386 من ق.ل.ع الذي جاء فيه: «يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات ولا بحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه، ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل».

³ - أنظر:

- الفصل 381: ينقطع التقادم;

1- بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضى ببطلانها لعيب في الشكل.

2- بطلب قبول الدين في تفليسة المدين.

3- بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

- الفصل 382: وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين».

⁴ - أنظر: الفصل 378:

لا محل لأي تقادم:

1- بين الأزواج خلال مدة الزواج.

2- بين الأب أو الأم وأولادهما.

3- بين ناقص الأهلية أو الحبس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

المدة التي انقطعت قبل انقطاعه واعتبارها كأن لم تكن، فلا يعتد بها في احتساب مدة التقادم الجديدة التي تلي مدة التقادم المنقطع، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء سبب الانقطاع¹.

المدة الثانية: وهي عشرون سنة من وقت وقوع الضرر، ولا تتحقق هذه المدة في التقادم إلا في حالة عدم علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه. وإذا انقضت هذه المدة فإن الملوث المسؤول الذي يثير الدفع بالتقادم ينجو من دعوى التعويض عن الضرر البيئي.

وإذا كانت أفعال التلوث البيئي تشكل جريمة بيئية وتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضرر، فإن الدعوى المدنية التابعة عن الأضرار البيئية لا تسقط بسقوط الدعوى العمومية، بل تبقى قائمة ولا تسقط إلا بسقوط الدعوى المدنية وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزية².

وقد أكد القضاء المغربي ذلك في العديد من أحكامه وقراراته منها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الذي جاء فيه "إذا كان المحكمة الجزية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فإن وقوع حوادث مسقطة للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة إلى اختصاص المحكمة الجزية"³.

وإذا انقضت مدة التقادم أيا كانت مدتها الأولى أو الثانية المنصوص عليها في الفصل 106 من ق.ل.ع فإنه لا يمكن للمقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، وعلى صاحب

¹ - أنظر الفصل 383:

«إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع».

²² - أنظر المادة 12 من ق.م.ج.

«إذا كانت المحكمة الجزية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، فإن وقوع بسبب مسقط الدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزية».

³ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2001/10/16 ملف عدد 01/2/7766 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 90، ص: 156.

المصلحة إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي باستثناء أمام محكمة النقض لأنه لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محاكم الموضوع.

إن التقادم لا يجوز التنازل عنه مقدما قبل ثبوت الحق فيه¹، كما لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها² لأن مدة التقادم من النظام العام لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، وإن كان التقادم ليس من النظام العام، لأنه يسوغ التنازل عنه التقادم بعد حصول وثبوت الحق فيه وهذا ما نص عليه الفصل 375 ق.ل.ع.

وتعتبر مدة العشرين سنة التي يتعين على المضرور أن يقيم خلالها دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي كافية من شأنها توفير الحماية للمضرور ضرا بيئيا والبيئة على حد سواء.

وتناول القانون المدني الفرنسي من جانبه في إطار القواعد العامة مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية وحددها في المادة 2270 مدني فرنسي في عشر سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه، ولم يتعرض له في إطار القواعد الخاصة بقوانين البيئة، الشيء يستوجب أن القواعد العامة هي الواجبة التطبيق.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه بخصوص منازعات التلوث البيئي، واعتبرت أن مدة تقادم دعوى المسؤولية تتقادم بمضي عشر سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه³.

وخلاصة القول، بالنسبة للقانون الفرنسي فإن دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية تتقادم لمدة واحدة وهي عشر سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه، والقانون المدني المصري نفسه لم يتناول مسألة التقادم في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م، واكتفى بما

¹ - انظر الفصل 373 من ق.ل.ع. الذي جاء فيه: لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله".
² - انظر الفصل 375 من ق.ل.ع. الذي جاء فيه: لا يسوغ للمتعاقدين: بمقتضى اتفاق خاص، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

³ - Cass.civ, 12 Nov 1997. Dalloz. 1997. P. 1179.

هو منصوص عليه في القواعد العامة المتعلقة بخصوص التقادم عن دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية، حيث نص في المادة 172 من القانون المدني على أنه:

1 - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

2 - على أنه إذا كانت هذه الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية».

إن هذا النص ينطبق على دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث على اعتبار عدم وجود نص خاص، وبهذا فإن مدة تقادم هذه الدعوى تتقادم بدورها بمدتين مختلفتين:

المدة الأولى: ثلاث سنوات تنتهي من اليوم الأول الذي علم فيه المضرور بالضرر والشخص المسؤول عنه.

المدة الثانية: تنقضي بمرور خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر، ولا يتحقق هذا الأجل إلا في حالة عدم علم المضرور بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه.

الخاتمة:

إن الهدف من وراء هذه البحث هو توفير دراسة قانونية متكاملة تلقي الضوء على الجوانب المختلفة للأسس القانونية المتعلقة بالمسؤولية البيئية، وسعياً وراء هذا الهدف فقد تم إعداد دراسة شاملة تتعلق بالقواعد الخاصة والعامة لصور المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، الباب الأول خصص للحديث عن الأسس القانونية للمسؤولية البيئية، والباب الثاني لآثار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. واستخلصنا من هذه الدراسة أن حماية البيئة من التلوث ليست مشكلة خاصة، فقد تعدت كافة الحدود وأصبحت مشكلة عامة تعاني منها كافة دول المعمور، وكوننا نعيش في كوكب واحد فإنه يجب أن نسعى جميعاً لحماية هذا الكوكب من كافة عناصر التلوث، وتحمل كل ملوث مسؤولية الأضرار البيئية من خلال أعمال قواعد المسؤولية البيئية الخاصة أو العامة وتعويض المضررين والبيئة عن الضرر البيئي.

ويتربى عن أعمال قواعد المسؤولية البيئية فرض حماية قانونية للبيئة من التلوث، سواء كانت تلك المسؤولية المدنية ناشئة عن قواعد خاصة أو قواعد عامة، فهي تهدف إلى الردع والإصلاح وتعويض الضرر البيئي وتحقيق التوازن البيئي.

ومما لاشك فيه أن القوانين البيئية هي نتاج ازدياد المشاكل البيئية وتطورها، ومن هنا ظهرت أهميتها في حماية البيئة بكافة أشكالها، لكن تبقى الجهود الوطنية وحدها غير كافية لحماية البيئة والدفاع عنها بل لا بد من تضافر الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات لمنع التلوث.

وقد اتضح من خلال دراسة موضوع الأطروحة وجود ترسانة كبيرة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية تتعلق بحماية البيئة، إلا أنها أبانت عن عجز كبير في حماية الإنسان والثروات الطبيعية، لأن التشريعات البيئية مهما تعاضم دورها فإنها تبقى وحدها غير كافية لحماية البيئة من الأنشطة الضارة والملوثة ما لم تكن هناك سياسة

وطنية عامة تهدف لحماية البيئة من التلوث، من خلال إشراك الرأسمال اللامادي وتوعية المواطنين في الحفاظ على بيئة نظيفة وسليمة ومتوازنة وخالية من التلوث.

ورغم أن حماية البيئة من التلوث أصبحت من المبادئ الأساسية في قوانيننا الوطنية نظرا للحرص الشديد من جانب المشرع في الحفاظ عليها، فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من الجهود لسن نظم قانونية جديدة تتناسب مع طبيعة الأضرار الخاصة بالبيئة، للتغلب على الصعوبات المتعلقة بشرط الصفة في رفع دعاوى المسؤولية البيئية، والإشكاليات المرتبطة بتحديد الأساس القانوني للملائم للخطر البيئي والواجب تطبيقه، ونوع التعويض الذي يتعين الحكم به وضمان أدائه.

وقد ظهر ذلك جليا من خلال عجز قواعد المسؤولية البيئية الخاصة والعامة على حماية البيئة والإنسان من التلوث البيئي، نتيجة ما تعانيه من مشاكل وصعوبات لها ارتباط بخصوصية الضرر البيئي.

وقد تدخل الفقه والقضاء لتدليل هذه الصعوبات من خلال تطويره للقواعد العامة للمسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، فوسع من مفهوم الجار المضرور ودائرة الأشخاص الممارسين لدعوى المسؤولية البيئية، وطور مفهوم الضرر البيئي ومفهوم علاقته السببية بين الخطأ والضرر البيئي، وهجر فكرة الخطأ، وتبنى نظرية المخاطر.

وعلى ضوء ما أسفرت عنه هذه الرسالة من نتائج وما أفرزته المسؤولية البيئية من مشكلات قانونية فإن الحاجة تبدو ملحة إلى إيجاد الحلول القانونية المناسبة لها، من خلال بعض التوصيات وذلك على الشكل التالي:

- العمل على ضرورة تطويع وتطوير القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة لأضرار التلوث البيئي، عن طريق أحكام قضائية تؤسس لمبادئ جديدة تقدم حولا عملية لهذا النوع الجديد من الأضرار، سواء تعلق الأمر بالفعل المسبب للضرر البيئي أو الضرر البيئي نفسه أو مفهوم علاقة السببية بينهما. ولا نعني بذلك إلغاء النظرية

العامة للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الضرر، وإنما نقصد فقط تطوير هذه النظرية وتحديثها من خلال عدم التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لأركان هذه المسؤولية، فإذا تخلف ركن من أركانها فلا يجب أن يترتب عن ذلك إفلات الملوثة من تحمل مسؤولية التعويض وإصلاح الضرر البيئي، ويتحقق ذلك من خلال المرونة في تطبيق وإعمال الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

- وجوب إعمال قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية مع تطويعها والتحرر من القواعد الجامدة وخاصة تلك المتعلقة بإثبات الخطأ المفترض، والأخذ بالمفهوم الواسع والشامل للمسؤولية المدنية عن أخطار التلوث البيئي من خلال النشاط الضار وعلاقة السببية.

- التساهل في إثبات رابطة السببية بين الفعل الملوثة للبيئة والضرر الذي لحق بها وبالمضرور، وعدم التقيد بشكل صارم بالأركان التقليدية للمسؤولية المدنية، والاكتفاء فقط في إثبات رابطة السببية بالاحتمالات الراجعة أو بالإثبات السلبي عند انتفاء أي سبب من شأنه إحداث الضرر البيئي، أو الاعتماد على نظرية السبب المنتج أو نظرية تعادل الأسباب.

- تطوير نظم التأمين القائمة حتى تتناسب مع طبيعة وخصائص أضرار التلوث البيئي، وعدم تحديد مسؤولية قيمة التعويض البيئي ، والنص على التعويض الكامل لأضراره.

- دعوة المشرع المغربي إلى تبني نظام التأمين الإجباري عن المسؤولية البيئية، نظرا للتلازم التام بين فكرة المسؤولية الموضوعية والضمان، وما يحققه هذا النوع من التأمين من مزايا عديدة.

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوث ومكافحة، وإدراج سياسة التنمية المستدامة في السياسات العمومية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية البيئية.

- وضع آليات لتقييم وتقدير الأنشطة التي تلحق ضررا بالبيئة واقتراح تنفيذ تدابير ملموسة لمحاربة التلوث البيئي والتخفيف من انعكاساته السلبية.
- التشجيع على المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدين في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- ضمان التوازن الايكولوجي للغابات والأنظمة البيئية الغابية وكذا المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية.
- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة لمكافحة كل أشكال التلوث البيئي.
- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة التصحر والمحافظة على التنوع البيولوجي والتغيرات المناخية.
- تشجيع حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والمناطق المحمية من كل آثار الأنشطة الملوثة.
- وضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة، يشتمل على آليات لإصلاح الأضرار البيئية وإعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعويض عن الأضرار التي تلحق البيئة.
- تفعيل مقتضيات قانون -إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- دعوة المشرع المغربي إلى التدخل في أقرب فرصة ممكنة لإخراج النص التطبيقي المتعلق بصندوق البيئة والتنمية المستدامة، وتحديد الهدف الرئيسي من إنشائه، والسماح له بالتدخل بصفة تلقائية لتعويض المضرورين من التلوث في حالة تعذر تحديد المسؤول عن التلوث البيئي، أو كان الملوثة معسرا أو وجود إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، حتى يكتمل الهدف من إنشائه تماشيا مع صناديق التعويض في التشريعات المقارنة.

- تشجيع إمكانية مقاضاة الدولة للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي، إذا تراخت أو تهاونت أو قصرت أو أهملت في التدخل لمنع حصوله ، أو في اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة للتقليل منه في الحدود المسموح بها ، على اعتبار أنها المسؤولة عن الأمن البيئي للمواطنين.

- ضرورة التطبيق الصارم لقوانين البيئة، في شقها الجنائي والمدني، وإنشاء شرطة بيئية تعمل على تطبيق هذه القوانين، خاصة أمام الانتشار الموهول للكوارث البيئية مثل ظهور السحب السوداء ببعض المناطق والمدن وتلوث الأنهار والبيئة البحرية.

- إنشاء قسم قضائي متخصص في المنازعات البيئية وتدريب القضاة على حل هذه المنازعات والقضايا المرتبطة بها.

- سن مدونة خاصة بالبيئة تضم كافة القوانين المتعلقة بالمجال البيئي، بدل الاكتفاء بقوانين مشتتة على أكثر من صعيد يصعب الإلمام بها والعمل على تطبيقها بشكل جيد.

- تدريس قوانين البيئة في الجامعات، وتوعية المجتمع المدني بأهمية البيئة والمحافظة عليها من خلال حملات إشرارية تنادي بحماية البيئة وبرامج تلفزيونية توجه عامة الناس على الاهتمام بالمجال البيئي باعتباره عنصر من عناصر استمرار الحياة على كوكب الأرض.

- عدم التوسع في استخدام بعض أنواع الغازات البترولية الضارة ومحاولة الاستغناء عنها بغازات بديلة أخف ضررا على البيئة والإنسان.

- التخطيط العلمي في الصناعات المستقبلية التي يجب أن تكون بعيدة عن العمران وإنشاء أجهزة حديثة تستوعب النفايات الصناعية ومعالجتها وتحويلها إلى مواد صالحة للبيئة.

- توسعة المناطق الخضراء بالمدن، وتشجيع استغلال الطاقة الشمسية والهوائية وغيرها من أنواع الطاقة الملائمة للبيئة.

- التقليل من إنشاء المصانع المهددة للبيئة، ومنع استخدام السيارات وكافة وسائل المواصلات الخاصة الملوثة لتقليل الضغط على المجال البيئي.
- إنشاء بنك معلومات للنفايات للحد من تأثيرها على البيئة، وحضر نقل واسترداد النفايات الخطيرة عبد الحدود لمنع التلوث البيئي.
- سن ضرائب بيئية على المنشآت الصناعية التي تتسبب في تلويث البيئة إسوة ببعض التشريعات المقارنة¹، وإضافتها إلى صندوق البيئة والتنمية المستدامة لتعزيز موارده وتخصيصها لمحاربة التلوث البيئي.
- وفي النهاية نقول أننا كنا إزاء دراسة قانونية صعبة مازالت تتطلب المزيد من المجهودات القانونية، ينبغي تطويرها حتى تتلاءم مع الخطر البيئي وتسائر التطور الصناعي والتكنولوجي لضمان استقرار بيئة نظيفة نورثها للأجيال القادمة.
- وبهذا نكون قد انتهينا بفضل الله تعالى من هذه الأطروحة داعين العلي سبحانه جل وعلا أن يوفقنا ويجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا.

¹ - عطية عبد الواحد: الضريبة البيئية، أهميتها، أنواعها، آثارها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية حقوق عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، يناير 2001، الصفحة 46.

الملاحق

لائحة المراجع

♦ بالعربية:

أولا- المراجع العامة:

- إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011.
- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 2000.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرا في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1980.
- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت عدد 152، 1990.
- إدوار غالي الذهبي: مجموعة بحوث قانوني في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.
- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر.
- إسماعيل محمد عبد الحميد الشندي، قاعدة درء المفسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة مصر 2008.
- إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2012.
- أنيسة أكحل العيون، البيئة بين التدهور والحماية، دار ويلي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى مراكش 1998.

- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق، در الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010.
- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع 2005.
- ثروة عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة 2007.
- جابر عوض وحاتم عبد المنعم، البيئة والتنمية والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1994.
- جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية سنة 1994.
- حسن أحمد شحاته، التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية، مكتبة الدار العربية للكتاب 1999.
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف الطبعة 1979.
- حمدي أحمد سعد، الإلتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع: دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية 1999.
- خالد محمد القاسمي ووجيه جميل الباعيني، حماية البيئة الخليجية، المكتب الجامعي الإسكندرية 1999.
- دانييل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الثانية السنة 2000.

■ داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية مصر 2012.

■ داود الباز، حماية السكن العامة من الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشرعية الإسلامية 2004.

■ راتب آل سعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2004.

■ رجاء دويدري، البيئة مفهوماً علمياً المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر دمشق سوريا 2004.

■ زيد قادري الترجمان، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقها في حق الملكية العقارية، نشر وتوزيع دار السلام الرباط 2009.

■ شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006.

■ طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1999.

■ طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون رسالة دكتوراه جامعة المنصورة 2000.

■ عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.

■ عبد الحكم فوده، التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية دون تاريخ النشر.

■ عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار النهضة الشرق القاهرة 1985.

■ عبد الرحمان محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006.

■ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، دار النشر الجامعات المصرية 1952.

■ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحراسة وعلاقة السببة في المسؤولية في الأشياء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الناشر مكتبة وهبة القاهرة 1988.

■ عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، الجزء الأول مصادر الإلتزامات، الكتاب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1998.

■ عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.

■ عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى 2008.

■ عبد المجيد السملالي، إشكالية التوفيق بين التنمية والمحافظة على البيئة، مطبعة دار القلم الطبعة الأولى 2002.

■ عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الأمن البيئي، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، الطبعة 2001.

■ عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، النشر العالمي والمطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، 1999.

■ عبد الوهاب عرفة، الوسيط في التعويض المدني في المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2005.

■ عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر، دار الشروق، الطبعة الأولى 2001.

■ علي عوض حسن، الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع 1995.

■ عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية للبيئة القاهرة 2009.

■ فتحي عبد الرحيم عبد لله، التأمين قواعده أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية منشأة المعارف الإسكندرية 2002.

■ فرحانة علي محمد شويطة، مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط، 2010.

■ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة 1993.

■ محسن عبد الحميد توفيق وجاسم الحسون، البيئة والتنمية والحياة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 24 سلسلة الكتب الثقافية 2010.

■ محمد نيهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1999.

■ محمد الكشبور، حراسة الأشياء طبيعتها وآثارها، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية 1990. (بدون دار نشر).

■ محمد الكشبور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الأولى 2001.

■ محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الثانية 1999.

■ محمد جاد محمد، فكرة الالتزام التضامني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق 1980.

■ محمد حسن منصور، أحاكم التأمين، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2005.

■ محمد رياض، التعسف في استعمال الحق على ضوء المذهب المالكي والقانون المغربي، الطبعة الأولى 1992، الطبعة والوراقة الوطنية مراكش.

■ محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان 2010.

■ محمد كمال عبد العزيز، التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1999.

■ محمود التاتي، النظرية العامة للالتزام بسلامة الأشخاص، دار النهضة العربية 1989.

■ محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة (الجزء الأول)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى 2003.

■ مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1985.

■ نعمة الله عنيبي، الإنسان والبيئة، دار المنهج للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الأولى 2002.

■ يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى 2001.

ثانياً- المراجع المتخصصة:

- إبراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2011.
- إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجيدة الإسكندرية 2011.
- أحمد بيكر الشيخ احمد الصالح، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 2005.
- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2010.
- احمد شوقي محمد عبد الرحمان، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيريا في مواجهة المضور، المطبعة العربية الحديثة القاهرة 1980.
- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى 1992.
- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمت القانون المعاصر، دار الكتب القانونية والنشر 2008.
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية ن التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية 1994.
- أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 1988.
- إدريس الضحاك، المصالح العربية في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية القاهرة 1989.

- إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى 1987.
- أشرف عبد الرزاق ويح، الحماية الشرعية للبيئة المائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون دار نشر وتاريخ الطبع.
- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأدب الطبعة الأولى القاهرة 2005.
- أحمد الأمrani زنطار، تشطير التعويض بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية المفترضة، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة 2000.
- أم عمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بزل ودورها في حماية البيئة من التلوث من النفايات الخطرة، دراسة تحليلية دار النهضة العربية القاهرة 2007.
- أمل جلال، مسؤولية المؤجر عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في التشريع المغربي، نشر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط الطبعة الأولى 1988.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية في البيئة والمشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2001.
- أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية 1998.
- الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام الطبعة الأولى 2000.
- الحديثي هالة، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، دار جبهة عمان 2003.
- بوشعيب أوعبي، قانون البيئة بالمغرب، الجزء الأول - النظرية العامة - النفايات الصلبة والسائلة دراسة مقارنة، دار القلم بالرباط الطبعة الأولى 2010.

■ جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية مصر 2010.

■ جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2001.

■ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1994.

■ حسن عبد الرحمان قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، دار الفكر الجامعية، الطبعة الأولى 1989.

■ حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية، الجزء الأول، مطبعة دار الفكر الحديث الطبعة الثانية 1970.

■ حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية الناشر دار المعارف الجديدة، الإسكندرية 1979.

■ خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، المكتبة الوطنية عمان 1999.

■ خالد محمد القاسبي، وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية، المكتب الجامعي الإسكندرية 1999.

■ داريوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، الطبعة 1991.

■ داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر لجامعي الإسكندرية 2007.

■ داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة 2007.

■ رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 2008.

■ رضى عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دراسة مقارنة للقانون الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة 1999.

■ رضى عبد الحليم عبد الحميد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية القاهرة 1999.

■ رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009.

■ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008.

■ زكي زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى 2003.

■ سالم أحمد علي الغص، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، كلية الحقوق عين شمس 1978.

■ سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008.

■ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية وزارة العدل بغداد، الطبعة 1981.

■ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.

■ سعيد زاهري، قانون القنص بالمغرب والمحافظة على الوحيش، الطبعة الأولى 2009 بدون دار النشر.

■ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية القاهرة 2001.

■ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الجزء الأول معهد الدراسات العربية القاهرة 1959.

■ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية الطبعة الخامسة 1988.

■ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن أضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، الناشر عالم الكتب القاهرة 1976.

■ سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، الطبعة الأولى 2006.

■ شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء، دار الشروق، الطبعة الأولى 2008.

■ صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007.

■ صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

■ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2009.

■ عادل ماهي الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009.

■ عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه والقضاء النقذ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1996.

- عبد الحيكم محمد عثمان، أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض، دار الثقافة الجمعية القاهرة 1992.
- عبد الحلیم عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة بدون نشر 1993.
- عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار نهضة الشرق القاهرة 1985.
- عبد الرحمان علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 2006.
- عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية مصر 2009.
- عبد العزيز الجندي، التشريعات البيئية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة القاهرة 2000.
- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، بدون دار نشر أو تاريخ الطبع.
- عبد القادر الشخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009.
- عبد المجيد السملالي، الوجيز في قانون البيئة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006.
- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة وقانون البحار سنة 1982، دار النهضة العربية 2000.
- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث 2006.

■ عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشورابي، المسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه، الطبعة السادسة 1997.

■ عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية: دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 1998.

■ عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011.

■ عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع 2008.

■ فارس محمد عمران، السياسية التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتهما، المكتب الجامعي الحديث الطبعة الأولى 2005.

■ فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى 1998.

■ فريدة اليومري، علاقة السبب في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء: دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة عدد 16، الطبعة الأولى 2009.

■ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة 2007.

■ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2007.

■ مامون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون ل.ع المغربي الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء بدون تاريخ نشر.

■ ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المطبوعات والنشر عمان، الطبعة الأولى 2004.

■ مجدى مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة 2002.

■ محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية بيروت 2005.

■ محمد الباز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة 2006.

■ محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنات، الطبعة الأولى 2002.

■ محمد حسن علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 1990.

■ محمد حسين عبد العال، المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية: دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية.

■ محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة القاهرة 2008.

■ محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2006.

■ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الصناعية الخطرة، الناشر دار الفكر العربي، الطبعة 1983.

■ محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، الناشر دار الفكر العربي، الطبعة 1983.

■ محمد عبد الظاهر حسين، رؤية جديدة للتعويض القانوني في التقنين المدني وتعلقه بالنظام العام، دار النهضة العربية القاهرة 1994.

- محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية: دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، النشر الذهبي للطباعة 2004.
- محمد علي اسكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف الإسكندرية 2008.
- محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، المكتبة الأنجلو المصرية القاهرة 1990.
- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية 1998.
- محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2010.
- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخير، مطبعة جامعة القاهرة 1978.
- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 1995.
- مصطفى الكيلة، التقدير القضائي للتعويض: دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية، منشورات مجلة الحقوق المغربية سلسلة دراسات قضائية العدد الأول 2009.
- معمريتوب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية مصر 2008.
- معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف الإسكندرية 1986.
- ممدوح حامد عطية وسحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربية، دار الفكر العربي القاهرة الطبعة الأولى 2005.

■ نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

■ نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر 2007.

■ نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة: دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة 1993.

■ نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 1985.

■ وناس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد الأردن الطبعة الأولى 2008.

■ ياسر أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيماوية: دراسة مقارنة الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة الطبعة 2010.

■ يحيى أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة 1991.

ثالثاً- الأبحاث الجامعية:

■ أبو الخير احمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس 1995.

■ أحمد أطرطور، الضمان والمسؤولية، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق الرباط 1988 – 1989.

■ أحمد الدريوش، أصول قانون ل.ع، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال الرباط 1994.

■ الإدريسي العمراوي سيدي محمد، مسؤولية مالك السفينة في القانون البحري المغربي والمقارن، رسالة دكتوراه جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال الرباط السنة 2003 – 2004.

■ الأسعد العبدى، المحافظة على البيئة الطبيعية في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بجامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء 1993.

■ الأمراني زنتار الحسن، التعسف في استعمال الحق، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء.

■ التركاوي عمار خليل، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس مصر 2007.

■ الحسين أيت الحاج، الحماية القانونية للبيئة: دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام جامعة محمد الخامس أكدال 1996 – 1997.

■ الحميدي محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس مصر 2005.

■ الشرعة موقف حمدان، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة دبلوم الدراسات العليا الجامعة اللبنانية، لبنان 2003.

■ العيدي الأسعد، الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بدول المغرب العربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء 2006.

■ المذهان نايف، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية الأردن 2006.

- إلهام العلمي، الحماية الجنائية للبيئة من خلال قانون المنشآت المصنفة، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء السنة 2002-2003.
- الهبة المحجوب، التعاون الجهوي في مجال الوقاية من التلوث البحري محاولة لدراسة حالة الدول العربية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام جامعة الحسن الثاني 1974.
- بدر جاسم محمد يعقوب، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه القاهرة 1977.
- بقال محمد، مسؤولية الجوار بين القانون والشرعية الإسلامية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال الرباط 1986.
- توفيق سوط، الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي: دراسة مقارنة، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة محمد الخامس السويسي الرباط سنة 2007 – 2008.
- ثريا أشكارمو، علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية العقدية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص كلية الحقوق أكدال الرباط 1996 – 1997.
- جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة تلمسان 2002/2003.
- حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة باريس 1955. مطبعة حداد البصر 1968.
- حمدي احمد سعد أحمد، الإلتزام بالإصغاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1998.

- خالد عبد الله عيد، نظرية القوة القاهرة بن الفقه والقانون، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكادال الرباط 1994.
- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون لدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1998.
- زاهري سعيد، حماية البيئة بالمغرب وإشكالية التعاون الدولي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال الرباط.
- زعوار رشيدة، حماية البيئة البحرية على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982: دراسة نقدية تحليلية مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء 1997
- سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، رسالة دكتوراه معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة عين شمس 1993.
- سعيد الدغيمر، تنفيذ الالتزام بمقابل أو بطريق التعويض قضائيا في التشريع المدني المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون كلية الحقوق الرباط، 1981 – 1982.
- سعيدة علمي، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع في ضوء ق.ل.ع المغربي، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص كلية الحقوق الدار البيضاء 1990.
- سليمان مرقص، نظرية دفع المسؤولية، رسالة الدكتوراه جامعة القاهرة 1979.
- سيدي حمدي بوحنانة، الالتزامات الدولية بالمغرب في مجال البيئة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام كلية الحقوق الرباط 2008.
- عاشور محمد سامر، تلوث البحار من السفن ومسؤولية ملك السفينة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس مصر 2001.

- عبد الحليم محمود البعلي، نظرية تحمل التبعة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر 1977.
- عبد الحميد محمد، المسؤولية عن مضار المواد المشعة، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة السنة 1993.
- عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين ن المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1999.
- عبد اللطيف وردان، نظرية مضايقات الجوار وحماية البيئة في القانون الفرنسي والمغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء السنة الجامعية 1988 – 1999.
- عبد المجيد السملالي، الضبط الإداري البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2001/2000 جامعة محمد الخامس أكدال الرباط.
- عبد الواحد العلمي، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء ووسيلة دفعها في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش 1981 – 1982.
- علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد 1977.
- عماد المنياي، السياسة البيئية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال 2004 – 2005.
- فاطمة المتميز، المقترضات البيئية في قانون التعمير بالمغرب، جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص 1998 – 1999.

- فرح صالح الهريش، الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، رسالة ماجستير، منشورات جامعة قاريوس، بنغازي 1988.
- فرح صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، رسالة دكتوراه المؤسسة الفنية للطباعة النشر القاهرة الطبعة الأولى 1998.
- فؤاد معلال، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية التقصيرية، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص كلية الحقوق الرباط 1987.
- قدور الحجاجي، الأساس القانوني للمسؤولية عن حراسة لأشياء: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق بالبيضاء السنة 1998 – 1999.
- لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، رسالة الدكتوراه جامعة القاهرة 1957.
- محمد الحضري، نطاق مسؤولية المتبوع باعتباره حارسا للشيء وفق أحكام التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق فرع القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال السنة 1997 – 1998.
- محمد الشيخ عمر، مسؤولية المتبوع دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1970.
- محمد الفقي، المسؤولية المدني عن أضرار التلوث بالزيت، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 1983.
- محمد أوغريس، التأمين من الأضرار في ضوء التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء 1987.
- محمد بهناسي، المفاوضات البيئية متعدد الأطراف نحو إدارة بيئية عالمية توافقية ومشتركة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق بجامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء.

■ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس 2005.

■ محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليميني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 1989.

■ محمد خيام، العلاقة بين مسؤولية المتبوع ومسؤولية حارس الأشياء غير الحية، رسالة الدكتوراه جامعة عين شمس سنة 1988.

■ محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1985.

■ محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، رسالة الدكتوراه جامعة القاهرة 1982.

■ محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1962.

■ محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة 1983.

■ محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1970.

■ محمود الثلثي، النظرية العامة بالإلتزام لضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة 1989.

■ مصطفى الإدريسي، الحماية الجنائية للمياه ضد التلوث، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكادال الرباط 1999 – 2000.

■ مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، رسالة دكتوراه معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة عين شمس 1993.

■ نجية جناوية، التعويض عن الضرر في القانون المغربي والمصري، رسالة دبلوم الدراسات العليا جامعة الحسن الثاني كلية الحقوق الدار البيضاء 1989 – 1999.

■ نهير أحمد بدوي، الحماية من التلوث الإشعاعي: دراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والمملكة المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد دراسات والبحوث البيئية جامعة عين شمس 1955.

■ نوار دهان، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد 1996.

■ هالة ياسين الحديثي، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة الموصل 2004.

■ وحيد عبد المحسن قزاز، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق طانطا 2003.

■ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007.

■ يوسف جرس، مسؤولية الأضرار الناتجة عن الأشياء الجامدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1932.

رابعاً. المقالات:

■ إدريس بلمحجوب، أي جهود لحماية البيئة؟ وأي دور للأجهزة القضائية في تفعيل القواعد القانونية للبيئة والتنمية المستدامة، مجلة القضاء والقانون العدد 150.

- الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة العدد 3-4 السنة 4 ديسمبر 1978.
- البيئة السليمة أمانة بين أيدينا فلنحافظ عليها، ندوة وطنية حول مشروع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بين محكمة النقض وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، دفاتر المجلس الأعلى عدد 15.
- الخمليشي أحمد، دفع المسؤولية عن الأشياء في ظل المادة 88 ق.ل.ع المجلة المغربية والقانون والسياسة والاقتصاد العدد 3، 1977.
- السيد شعيب أحمد سليمان: المسؤولية المبنية على تحمل التبعة، مقال منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 15، السنة العاشرة 1973، العراق، ص 407.
- الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة مجلة المحامي الكويت، السنة الحادية عشر يونيو/ غشت/ سبتمبر 1988.
- د. أنور سلطان: نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1947، السنة السابعة عشر، مصر، ص 230.
- دور الضبط القضائي الخاص في ضبط الجرائم البيئية دراسة مقارنة، علي عدنان الفيل، مجلة الملحق القضائي، العدد 41.
- رشدي أحمد نجيب، قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 33 السنة 1997.
- عبد الفتاح عبد الباقي: المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء، بحث منشور في مجلة المن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، السنة الرابعة، العدد الثاني يوليو 1996.

■ عدنان إبراهيم السرحان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام العقل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، مقال منشور في الدليل الإلكتروني للقانون العربي. www.arablawn.com

■ عطية عبد الواحد: الضريبة البيئية، أهميتها، أنواعها، آثارها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بعين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، يناير 2001.

■ علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد مصر السنة الثانية والخمسون 1982، ص 120.

■ محمد زكي عبد البر: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، السنة الخامسة والخمسون 1985.

■ ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية الشارقة الإمارات العربية المتحدة ما بين 7 و 11 مايو 2005.

■ نزيه المهدي: نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث منشور في مؤتمر نحو دور فعال في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات من 2 إلى 4 مايو 1999، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، ص 30.

■ يوسف وهابي، الدعاوى البيئية في التشريع المغربي والحاجة إلى تفعيل القضائي، مجلة الملف العدد 10 أبريل 2007.

♦ باللغة الفرنسية:

Ouvrages Spéciaux

- ALEXANDER KESS : Droit international de l'environnement, édition pedone, Paris 1989.
- ALEXANDERE KISS : L'écologie et la loi, édition l'harmattan 1989.
- ALEXANDRO LANGLAIS : Le droit et les déchets agnèles, l'harmattan 2003.
- BACKEN : La protection des dommages causés par la pollution en droit Belge. R.G.D.C 1992.
- BARNIER (MICHEL) : L'assurance du risque pollution. Edition Apogée 1994.
- BECHNAM (RAMSIS) : La responsabilité sans faute en droit privé, thèse, Paris, 1953.
- BOUCHRA NADIR : Domanialité et environnement cas des eaux et forêts, 1^{er} édition 2008.
- Boutelet (Marguerite), la place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civile en matière d'environnement, J.C.P. éd E, 1999.
- Chaibou (A), L'application de l'article 1143 du code civile et la théorie des troubles anormaux de voisinage; J.C.P. éd. E, 1998.
- C. HUGLO : La qualité pour agir de la victime d'un dommage de pollution, J.C.L. éd, E, 1999.
- C.LARROUMET : La responsabilité civile en matière d'environnement, DALLOZ 1994.
- CAROLINE LACROIX : La réparation des dommages en cas de catastrophes, édition Alpha, L.G.D.J. 2009.
- CECILE LE GALLOU : La notion d'indemnité en droit privé, L.G.D.J. Montchrestien, 2007

- CHARTIER (Y) : La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, L. G. D. J. 1983.
- CHAUVEAU (P) : La pollution des mers par les hydrocarbures. J.C.P. 1969.
- DAVID DEHORTSE : Le droit de l'environnement industriel, édition Litec 2002.
- DE SAVENITHEM (M) : L'assurance des dommages causés à l'environnement. Ed DALLOZ 1975.
- DEHARBE (D) : Le droit de l'environnement industriel, 10 ans de jurisprudence, litec, Paris 2002.
- EMMANUEL : La protection juridique de voisinage et l'environnement, N.J 1978.
- FOUAD BITAR : Les mouvements transfrontières de déchets dangereux selon la convention de Bale. Edition. Pedone 1997.
- FRANCOIS CABALLERO : Essai sur la notion juridique de nuisance, L.G.D.J. 1981.
- FRANÇOIS TERRE YVES LEQUETTE (HENRI CAPITANT) : Les grands arrêts de la jurisprudence civile, DALLOZ 10^{ème} édition 1994.
- FRED AFTALION : La protection de l'environnement, édition France empire 1995.
- GENEVIE VINEY — PATRICE JOURDAIN : Droit civil les effets de la responsabilité, 2^{ème} édition L.G.D.J. Alpha 2001.
- GILLES.J.MARTIN : Le livre sur la responsabilité environnementale, J.C.P. 2000.
- GIROD (P) : La réparation des dommages écologiques et la crise de la règle de droit, L.G.D.J. Paris, 1974.
- GUNTER HAGER : La responsabilité civile de fait des déchets en droit Allemand, R.I.D.C 1992.
- GUTTINER (P) Fromageux (J) : Droit de l'environnement, édition Eyvolles, 1993.

- Huglo, la qualité pour agir de la victime d'un dommage de pollution. I.C.P. éd. 1999.
 - JOSSRAND : L'abus des droits, édition 1905.
- (M) DESPAX: Droit de l'environnement, 1980.
- JACQUELURE MORAND-DEVILLER : L'environnement et le droit 2^{ème} édition L.G.D.J. 2006.
- JEAN CHARPENTIER : La protection de l'environnement par la communauté européen, édition. Pedone, Paris 1988.
- JEAN LAMARQUE : Droit de la protection de la nature et de l'environnement, L.G.D.J. 1973.
- JEAN-LOUIS et SOPHIE GABAL : L'assurance de risque pollution, édition Apogée 1994.
- JEROME FRAMAGEAU / PHILIPPE GOUTTINGUER : Droit de l'environnement, édition Fayolle 1993.
- JOSE PRADES : L'éthique de l'environnement et du développement, presse universitaire de France 1995.
- LARROUMENT(C) : La responsabilité civile en matière d'environnement, le projet de convention du conseil de l'Europe et le livre vert de la commission des communautés européennes, Dalloz 1994.
- MARIES CORNU et JEROME FROMAGEAU : Genèse de droit de l'environnement, l'harmattan 2001.
- MARTINE (GILLES.J) : La responsabilité du fait des déchets en droit Français, R.I.D.C 1992.
- MARTINE (R.G) : Pollution des mers, J.C.P. 1989.
- MARTINE REMONDE — GOUILLOUD : Du droit de détruire essai sur le droit de l'environnement, presse universitaire de France 1989.

- MAURAND (J) : Le droit de l'environnement, presse universitaire de France, Paris, 1987.
- MICHEL DESPAX : - La pollution des eaux et ces problèmes juridiques, librairies technologiques, Paris 1968.
- MICHEL PRIEUR : Droit de l'environnement, Dalloz 4^{ème} édition 2001.
- MOHAMED ALI MEKOUAR : Etude en droit de l'environnement, édition Okad 1988.
- NICOLAS DE SADELEER : Les principes des pollueur-payeur et de précaution, Bruylant/ Auf 1999.
- OLIVIER FUCHS : Pour une définition communautaire de la responsabilité environnementale, L'harmattan 2000.
- OLIVIER LECUCG : Le rôle de juge dans le développement du droit de l'environnement, Bruylant 2008.
- PASCALE KROMAREK : Environnement et droit de l'homme, Unesco 1987.
- PATRICK TRIEFFRY : Le droit européen de l'environnement, éd. Dalloz 1998.
- RAPHAEL ROMI : Droit et administration de l'environnement, édition Montchrestien E.J.A. 1997.
- RAPHAIL ROMI : Droit international et européen de l'environnement, L.G.D.J. Montchrestien 2005.
- SELVAIN OLIVIER- GUY ROLAND : Environnement et contentieux administratif, édition juris-service 1995.
- SYLVAIN OLIVIER : Environnement et contentieux administratif, éd juris 1995.
- VANLANG (A) : Droit de l'environnement, thèses, Paris 2001.
- VINCENT REBEYNOL : L'affirmation d'un « droit de l'environnement » et la réparation des dommages environnementaux, 2^d édition Alpha 2010.
- Yves Chartier : La réparation du préjudice, DALLOZ 1996.

- Zalier-clement (C), Réparation des dommages causés par les nuisances des travaux et ouvrages publics. J.C.L. 1980. (Christien).

Thèse et Mémoire

- ABDEL AZIZ ABDELHADY : L'action juridique internationale contre la pollution atmosphérique, doctorat d'état soutenue de l'université de Lyon, France 1981.
- ABDESLEM BEKRAT : La protection de la nature au Maroc, thèse pour doctorat de 3^{ème} cycle en droit et économique de l'environnement université de Bordeaux I, 1983.
- ANDRE KOLY : Essai sur la distinction du préjudice directe et du préjudice indirecte, thèse Caen 1938.
- BARDESCO ANTOINE : L'abus droit, thèse Paris 1913.
- BERSON (A) : La notion de garde dans la responsabilité du fait des choses, thèse, Dijon 1927.
- BETTREMIEUX : Essai historique et critique sur le fondement de la responsabilité civile en droit française. Thèse, Lille, 1991.
- Boré (L), la défense des intérêts, collectifs par les associations devant les juridictions administratives et judiciaires, thèse de Doctorat, Paris 1, 1995.
- C. HUGLO : Le juge la prévention et la résolution des litiges en matières d'environnement, thèse, Paris 11, 1994.
- C.FOSTAN : Les troubles de voisinage et l'environnement, mémoire D.E.A.Nante 1993.
- CABALLERO (F) : Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, Paris 1981.
- CAMIER MARIE CLAIRE : Responsabilité et assurance risqué atomique dans les droits européens, thèse, Dijon, 1960.
- CHABAS : L'influence de la pluralité de causes sur le droit à réparation, thèse Paris 1965.
- COMAS (Y) : Les troubles de voisinage, thèse, Paris, 1964.

- CYLVAIN COAT (ROLLAND) : Le déchet source de responsabilité civil, thèse, 1995.
- DAVID : La notion du fait de la chose dans l'article 1384/1, thèse, Lille, 1934.
- DELOPPINOT (T) : Les moyens juridiques de lutte contre la pollution atmosphérique, thèse Toulouse 1971.
- DOBROVICI CONSTANTIN : De l'abus de droit thèse, Paris 1909.
- DUBOUT (HUBERT) : L'assurance de risque technologiques, thèse, Paris, 1977.
- ELSHAARAOUI (Z) : Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire, thèse, Paris 1981.
- F. ARHAB : Les dommages écologiques, thèse, Tours 1997.
- FATHY MAHMOUD : La notion de l'abus de droit dans la jurisprudence musulman, thèse Lyon 1912.
- FRANCOIS (F) : Le voisinage industriel, thèse, Paris, 1923.
- GIROD (PATRICK) : La réparation du dommage écologique, thèse, Paris, 1974. L.G.D.J.
- GOLDMAN : Les déterminations du gardien responsable du fait des choses inanimées, thèse, Lyon 1946.
- GROSSET, SIMON : les déchets dangereux en droit international de l'environnement, thèse, Strasbourg III 1990.
- GUILLAUME BONNEL : Le principe juridique écrit et droit de l'environnement, thèse, de limoges 2005.
- HENRIOT (G) : Le dommage anormal, thèse, Paris, 1958.
- HUBERT DUBOUT : L'assurance des risques techniques, thèse, Paris, 1977.
- HUGLO (CHRISTIAN) : Le juge, la prévention et résolution des litiges en matière d'environnement, thèse, Paris 11, 1994.
- JANNE REVEL : La responsabilité du fabricant, thèse, Paris 2, 1975.

- JANNEL (A.M) : La protection internationale de l'environnement marin, thèse Paris, 1976.
- JANNOT : De la responsabilité civil par suite de l'abus du droit, thèse Dijon 1906.
- JOLI : Essai sur la distinction du préjudice direct et du préjudice indirect, thèse, Caen 1939.
- JOSSERAND (L) : De l'abus des droits, thèse, Paris 1906.
- KAMEL BOUMEDIENE : La responsabilité professionnelle pour les dommages causés par les produits industriels, thèse, Rennes 1, 1986.
- LEGAL : De la négligence et de l'imprudence comme source de la responsabilité civil délictuel, thèse, Paris 1922.
- LEYAT. (P) : La responsabilité dans les rapports des voisins, thèse, Toulouse, 1979.
- MARKOVITCH (M) : La théorie de l'abus des droits en droit comparé, thèse, Dijon 1901.
- MARTAU : La notion de causalité de responsabilité civile, thèse AIX 1914.
- MARTIN (Gilles J) : De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, thèse, Nice, 1976.
- MOHAMED KAHLOULA : La protection juridique des personnes contre le bruit du travail de voisinage à la nuisance sociale, thèse, Poitiers 1988.
- MOYNIER (PHILIPPE) : La garde et son déplacement (contribution à l'étude de la responsabilité du fait des choses, thèse, Limoges 1950.
- PORCHEROT ERNEST : De l'abus de droit, thèse Dijon 1901.
- RABUT : La notion de la faute dans le droit privé, thèse Paris 1946.
- RACHIDA MEZIANE : Le droit de l'environnement au Maroc, thèse, Bordeaux I 1984.
- RADOUANT : Du cas fortuit et de la force majeure, thèse Paris 1919.

- REYMAUD LUCIEN HENRI : L'abus du droit, thèse, Paris 1904.
- RIPERT GEORGES : De l'exercice du droit de propriété dans ses rapports avec les propriétés voisines, thèse, Aix 1902.
- ROUJOU DE BOUBEE : Essai sur la notion de la réparation, thèse, Paris 1974.
- SALANSON LOUIS : De l'abus du droit, thèse, Paris 1903.
- SICAULT (V.L) : La conférence des Nations-Unis sur l'environnement, thèse, Paris, 1976.
- STARK (B) : Essai d'une théorie général de la responsabilité civil considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, thèse, Paris 1947.
- STEFANI (P) : La nature de la responsabilité en matière de troubles de voisinage, thèse, Paris 1941.
- TEODOR MELESCANU : La responsabilité pour dommage nucléaires, thèse, Bucarest, 1973.
- TURQUEY, MAURICE : L'évolution de responsabilité du fait des choses inanimées, thèse Caen 1930.
- ZAKI ELSHARAOUI : Essai d'une théorie général de la responsabilité dans le domaine nucléaire, thèse, Paris, 1981.

Les articles

- Cappeletti (M), la protection d'intérêts collectifs et de groupe dans le procès civile (Métamorphoses de la procédure civile) R.I.D.Comp. 1975, P.573.
- Dufrene (S), le droit d'action des associations en matière d'atteinte à l'environnement, colloque 17-18 novembre 1994, Bruylant, Bruxelles, 1995.
- J. SIEVERS: le droit Allemand et la responsabilité civile en matière d'environnement, la loi du 10 décembre 1990, GAZPAL mai 1994.

الفهرس

- 3 - مقدمة:
- 14 - الباب الأول: الأسس القانونية للمسؤولية البيئية
- 18 - الفصل الأول: الأساس القانوني الخاص بالمسؤولية البيئية
- 19 - الفرع الأول: أساس وطبيعة النظام الخاص بالمسؤولية البيئية
- 20 - المبحث الأول: أساس النظام الخاص بالضرر البيئي
- 22 - المطلب الأول: نظرية تحمل التبعة كأساس قانوني خاص بالمسؤولية البيئية
- 29 - المطلب الثاني: نظرية الضمان كأساس قانوني خاص بالمسؤولية البيئية
- 31 - المطلب الثالث: نظرية الضرر كأساس قانوني خاص بالمسؤولية البيئية
- 33 - المبحث الثاني: طبيعة النظام الخاص بالمسؤولية البيئية
- 34 - المطلب الأول: الطبيعة الموضوعية للنظام الخاص بالمسؤولية البيئية
- 38 - المطلب الثاني: مضمون المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية
- 47 - المطلب الثالث: تطبيقات قضائية عن المسؤولية الخاصة بالضرر البيئي
- 60 - الفرع الثاني: نطاق وتقدير النظام الخاص بالمسؤولية البيئية
- 61 - المبحث الأول: نطاق النظام الخاصة بالمسؤولية البيئية
- المطلب الأول: الأضرار البيئية محل الحماية القانونية للنظام الخاص بالمسؤولية البيئية
- 61 - المطلب الثاني: الأضرار البيئية التي لا تدخل في النظام الخاص بالمسؤولية البيئية
- 64 - المبحث الثاني: تقدير النظام الخاص بالمسؤولية البيئية
- 66 - المطلب الأول: محدودية النظام الخاص بالمسؤولية البيئية
- 67 - المطلب الثاني: سن نظام جديد خاص بالمسؤولية البيئية
- 69 - الفصل الثاني: الأسس القانونية العامة للمسؤولية البيئية
- 71 - الفرع الأول: المسؤولية المدنية الشخصية كأساس قانوني للضرر البيئي
- 73 - المبحث الأول: نظرية الخطأ الثابت كأساس قانوني للمسؤولية البيئية
- 74 - المطلب الأول: قدرة الخطأ الثابت في حل منازعات التلوث البيئي
- 75 - المطلب الثاني: تطبيقات قضائية عن الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية البيئية
- 82 - المبحث الثاني: تقييم نظرية الخطأ الثابت كأساس قانوني للمسؤولية البيئية
- 88 - المطلب الأول: عدم صلاحية نظرية الخطأ الثابت كأساس قانوني للمسؤولية البيئية
- 89 -

- 91 - المطلب الثاني: تطويع قواعد المسؤولية البيئية القائمة على نظرية الخطأ الثابت
- 92 - الفقرة الأولى: توسيع مفهوم الضرر البيئي
- 94 - الفقرة الثانية: توسيع مفهوم علاقة السببية
- المبحث الثالث: نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني للمسؤولية البيئية - 99 -
- 100 - المطلب الأول: دور نظرية التعسف في استعمال الحق في معالجة الأضرار البيئية
- 103 - المطلب الثاني: قصور نظرية التعسف في استعمال الحق في حل المنازعات البيئية
- 104 - الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي
- 106 - المبحث الأول: نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس للمسؤولية البيئية
- المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس للمسؤولية البيئية - 107 -
- 108 - الفقرة الأولى: شروط حراسة الشيء المضر بالبيئة
- 111 - الفقرة الثانية: وقوع الضرر بفعل الشيء المتسبب في الضرر البيئي
- المطلب الثاني: تقييم نظرية الخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس للمسؤولية البيئية - 121 -
- 124 - المبحث الثاني: نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية البيئية
- 126 - المطلب الأول: دور نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية البيئية
- 141 - المطلب الثاني: تقييم نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية البيئية
- المبحث الثالث: الخيرة بين الأسس القانونية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئية - 145 -
- المطلب الأول: جواز الخيرة بين الأسس القانونية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية البيئية - 146 -
- المطلب الثاني: عدم جواز الخيرة بين الأسس القانونية للقواعد العامة للمسؤولية البيئية - 147 -
- 150 - الباب الثاني: آثار المسؤولية المدنية من الأضرار البيئية
- 153 - الفصل الأول: أشكال التعويض عن الضرر البيئي
- 155 - الفرع الأول: التعويض العيني عن الضرر البيئي

- 157 - المبحث الأول: آليات الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي
- 158 - المطلب الأول: إزالة النشاط الملوث للبيئة
- 163 - المطلب الثاني: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي
- 168 - المبحث الثاني: صعوبات الحكم بالتعويض العيني عن الضرر البيئي
- المطلب الأول: الصعوبات الواقعية المانعة من الحكم بالتعويض العيني عن
- 169 - الضرر البيئي
- **الفقرة الأولى: الصعوبة الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمنشأة الصناعية مصدر**
- 169 - الضرر البيئي
- 171 - الفقرة الثانية: صعوبة عدم تناسب التعويض العيني مع الضرر البيئي
- المطلب الثاني: الصعوبات القانونية المانعة من الحكم بالتعويض العيني عن
- 173 - الضرر البيئي
- 174 - الفقرة الأولى: استحالة تنفيذ الحكم بالتعويض العيني
- 176 - الفقرة الثانية: الاستحالة لوجود المصلحة العامة
- 178 - الفرع الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي
- 179 - المبحث الأول: أحكام التعويض النقدي عن الضرر البيئي وصعوبة تقديره
- 179 - المطلب الأول: أحكام التعويض النقدي عن الضرر البيئي
- 180 - الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي
- 182 - الفقرة الثانية: طرق تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي
- 186 - المطلب الثاني: صعوبات تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي
- 186 - الفقرة الأولى: صعوبة التقدير النقدي للأضرار البيئية الشخصية
- 189 - الفقرة الثانية: صعوبة التقدير النقدي للأضرار البيئية المحضة
- 192 - المبحث الثاني: التعويض عن طريق التضامن أو التضام
- 193 - المطلب الأول: الحكم بالتعويض على سبيل التضامن أو التضام
- 200 - المطلب الثاني: الحق في الرجوع بالتعويض على الملوئين المسؤولين
- 204 - **الفصل الثاني: التأمين ودعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**
- 206 - الفرع الأول: نظام التأمين من المسؤولية البيئية
- 207 - المبحث الأول: دور التأمين في المسؤولية البيئية
- 208 - المطلب الأول: قابلية الأضرار البيئية للتأمين من المسؤولية البيئية

- 211	المطلب الثاني: إجبارية التأمين من المسؤولية البيئية
- 216	المبحث الثاني: الوسائل المكملة للتأمين من المسؤولية البيئية
- 216	المطلب الأول: نظام التأمين النموذجي من المسؤولية البيئية
- 222	المطلب الثاني: نظام صناديق التعويض من المسؤولية البيئية
- 227	الفرع الثاني: دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
- 229	المبحث الأول: شروط دعوى المسؤولية البيئية
- 229	المطلب الأول: شرط الصفة في الدعاوى الشخصية عن الأضرار البيئية
- 230	الفقرة الأولى: شرط الصفة في دعوى المسؤولية البيئية فقها وقضاء
- 234	الفقرة الثانية: شرط الصفة في التشريعات البيئية
- 241	المطلب الثاني: شرط الصفة في دعاوى جمعيات حماية البيئة
- 242	الفقرة الأولى: موقف الفقه والقضاء من دعاوى جمعيات حماية البيئة
- 248	الفقرة الثانية: موقف التشريع من حق التقاضي للجمعيات البيئية
- 257	المبحث الثاني: دفع وتقادم دعوى المسؤولية البيئية
- 257	المطلب الأول: وسائل دفع المسؤولية البيئية
- 258	الفقرة الأولى: السبب الأجنبي لدفع المسؤولية البيئية
- 265	الفقرة الثانية: الأسبقية في الاستغلال لدفع المسؤولية البيئية
- 275	المطلب الثاني: تقادم دعوى المسؤولية البيئية
- 275	الفقرة الأولى: تقادم دعوى المسؤولية البيئية في قواعد الفقه الإسلامي
- 280	الفقرة الثانية: تقادم دعوى المسؤولية البيئية في القانون الوضعي
- 289	الخاتمة:
- 295	الملاحق
- 296	لائحة المراجع